

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⴽ
ROYAUME DU MAROC
البرلمان - مجلس المستشارين
ⴰⴱⴷⴰⵏⴰⴳ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⴽ
CHAMBRE DES CONSEILLERS



مجلس المستشارين

حصيلة مجلس المستشارين
خلال السنة التشريعية 2024 - 2025

العمل التشريعي

الولاية التشريعية: 2021 - 2027



كَرَّحِبْ اَبْجَلَالَةِ الْمَلِكِ مُحَمَّدِ السَّلَامِ مِنْ نِكْرِهِ اِلَلَهْ

المحتويات

نص الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة	
من الولاية الحادية عشرة يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024.....	7
تقديم.....	13
الحصيلة الإجمالية لنشاط مجلس المستشارين في مجال التشريع خلال السنة التشريعية 2025-2024.....	15
لائحة مشاريع ومقترحات القوانين المصوت عليها خلال السنة التشريعية 2025-2024.....	19
كرنولوجيا الدراسة وأهداف النصوص المصوت عليها	
- الدورة الأولى: أكتوبر 2024.....	27
- الدورة الثانية: أبريل 2025.....	67
جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2025-2024.....	95
النصوص التنظيمية التطبيقية الواردة في النصوص الموافق عليها في السنة التشريعية 2025-2024.....	117
زمن البت في النصوص الموافق عليها.....	135
التعديل البرلماني.....	143
مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس بمجلس المستشارين.....	147
العلاقة مع المؤسسات الدستورية.....	169
الصيغة المعدلة لمدونة الأخلاقيات البرلمانية لمجلس المستشارين.....	173

ملحق:

هياكل مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2025-2024.....	192
لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2025-2024.....	197
لائحة أعضاء مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2025-2024.....	205
كلمات رئيس مجلس المستشارين السيد محمد ولد الرشيد بمناسبة:	
- انتخابه رئيسا لمجلس المستشارين للنصف الثاني من ولاية المجلس 2027-2024.....	220
- اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية 2025-2024.....	225
- افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2025-2024.....	240
- اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية 2025-2024.....	251

نصر الخطاب الملكي السامي
بمناسبة افتتاح الدورة الأولى
من السنة التشريعية الرابعة
من الولاية الحادية عشرة

نصر الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة
الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية الحادية
عشرة

الجمعة 11 أكتوبر 2024

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

يسعدني أن أخاطبكم اليوم، في افتتاح هذه السنة التشريعية،
ومن خلالكم مختلف الهيآت والمؤسسات والمواهبين، بخصوص
التصورات الأخيرة لملف الصحراء المغربية، باعتبارها القضية
الأولى لجميع المغاربة.

لقد قلت، منذ اعتلائي العرش، أننا سنمر في قضية وحدتنا الترابية،
من مرحلة التدبير، إلى مرحلة التغييس، داخليا وخارجيا، وفي كل
أبعاد هذا الملف.

ودعوت كذلك للانتقال من مقاربة رد الفعل، إلى أخذ
المبادرة، والتحلي بالحزم والاستباقية.

وعلى هذا الأساس عملنا لسنوات، بكل عزم وتأن، وبمروية
واضحة، واستعملنا كل الوسائل والإمكانات المتاحة، للتعريف
بعدالة موقف بلادنا، وبحقوقنا التاريخية والمشروعة في صحرائنا،
وذلك رغم سياق دولي صعب ومعقد.

واليوم نكرم الحق، والحمد لله؛ والحق يعطون ولا يحسب عليه، والقضايا
العادلة تنتصر دائماً.

قال تعالى: «وقل جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقاً».
صدق الله العظيم.

وهي الجمهورية الفرنسية، تعترف بسيادة المملكة على
كامل تراب الصحراء، وتدعم مبادرة الحكم الذاتي، في إطار
الوحدة الترابية المغربية، كأساس وحيد لحل هذا النزاع الإقليمي
المفتعل.

وبهذه المناسبة، أقدم باسمي شخصياً، وباسم الشعب المغربي،
بأصدق عبارات الشكر والامتنان، لفرنسا ولفخامة الرئيس إيمانويل
ماكرون، على هذا الدعم الصريح لمغربية الصحراء.

إن هذا التصور الإيجابي، ينتصر للحق والشرعية، ويعترف بالحقوق
التاريخية للمغرب، لا سيما أنه صدر عن دولة كبرى، عضوة دائم
بمجلس الأمن، وفاعل مؤثر في الساحة الدولية.

وذلك بالإضافة إلى أن فرنسا تعرف جيداً حقيقة وخلفيات هذا
النزاع الإقليمي.

كما أنه يأتي لدعم الجمهور المبذولة، في إطار الأمم المتحدة،
لإرساء أسس مسار سياسي، يفضي إلى حل نهائي لهذه القضية، في
إطار السيادة المغربية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

يندرج هذا الموقف الفرنسي في إطار الدينامية الإيجابية، التي
تعرفها مسألة الصحراء المغربية، والتي تركز على ترسيخ سيادة

المغرب على ترابه، وعلى توسيع الدعم لمبادرة الحكم الذاتي.
وهكذا، فقد تمكنا، والحمد لله، من كسب اعتراف دول
وازنة، ودائمة العضوية في مجلس الأمن، كالولايات المتحدة
الأمريكية وفرنسا.

كما نعتز أيضا بمواقف الدول العربية والإفريقية الشقيقة، التي
تساند، بكل وضوح والتزام، الوحدة الترابية للمملكة، لا سيما تلك
التي فتحت قنوات لها في العيون والداخل.

وبموازاة ذلك، تحظى مبادرة الحكم الذاتي، كأساس وجيد
للتوصل إلى حل نهائي لهذا النزاع، في إطار سيادة المغرب، بدعم
واسع من طرف عدد متزايد من الدول من مختلف جهات العالم.
ونذكر من بينها إسبانيا الصديقة، التي تعرف خبايا هذا الملف،
بما يحمله موقفها من دلالات سياسية وتاريخية عميقة، إضافة إلى
أغلبية دول الاتحاد الأوروبي.

ويحيب لنا أن نعبر لكل هؤلاء الأصدقاء والشركاء، عن بالغ
تقديرنا لمواقفهم المناصرة لقضية المغرب الأولى.

كما نشكر أيضا، كل الدول التي تتعامل اقتصاديا واستثماريا،
مع الأقاليم الجنوبية للمملكة، كجزء لا يتجزأ من التراب الوطني.
وهي بذلك تواكب مسار التنمية، الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية، التي تشهدها الصحراء المغربية، وتعزز موقعها كمحور
للتواصل والتبادل بين المغرب وعمقه الإفريقي.

كما تضعها في صلب المبادرات القارية الاستراتيجية، التي
أطلقناها، كمشروع أنبوب الغاز المغرب - نيجيريا، ومبادرة الدول
الإفريقية الأهلسية، إضافة إلى مبادرة تمكين دول الساحل من

الولوح إلى المحيطة الأهلين

حضرات السيدات والسادة البرلمانين،

رغم كل ما تحقق، فإن المرحلة المقبلة تتطلب من الجميع،
المزيد من التعبئة واليقظة، لمواصلة تعزيز موقف بلادنا، والتعريف
بعادلة قضيتنا، والتصدي لمناورات الخصوم.

وفي هذا الإطار، يجب شرح أسس الموقف المغربي، للدول
القليلة، التي ما زالت تسير ضد منطق الحق والتاريخ، والعمل على
إقناعها، بالحجم والأدلة القانونية والسياسية والتاريخية والروحية،
التي تؤكد شرعية مغربية الصحراء.

وهو ما يقتضي تضافر جهود كل المؤسسات والهيئات الوطنية،
الرسمية والحزبية والمدنية، وتعزيز التنسيق بينهما، بما يضمن النجاعة
اللازمة على أقدامها وتحركاتها.

ولا يخفى عليكم، معشر البرلمانين، الدور الفاعل للدبلوماسية
الحزبية والبرلمانية، في كسب المزيد من الاعتراف بمغربية
الصحراء، وتوسيع الدعم لمبادرة الحكم الذاتي، كحل وحيد لهذا
النزاع الإقليمي.

لذا، ندعو إلى المزيد من التنسيق بين مجلسي البرلمان بهذا
الخصوص، ووضع هياكل داخلية ملائمة، بموارد بشرية مؤهلة، مع
اعتماد معايير الكفاءة والاختصاص، في اختيار الوفود، سواء في
اللقاءات الثنائية، أو في المحافل الجهوية والدولية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانين،

إن ما حققناه من مكاسب، على درب الهي هذا الملف، وما
تعرفه أقاليمنا الجنوبية من تنمية اقتصادية واجتماعية، كان بفضل
تضامن جميع المغاربة، وتضافر جهودهم، في سبيل ترسيخ الوحدة
الوطنية والترابية.

ولا يفوتنا هنا، أن نشيد بالجهود التي تبذلها الدبلوماسية الوطنية،
ومختلف المؤسسات المعنية، وكل القوى الحية، وجميع المغاربة
الأحرار، داخل الوطن وخارجه، في الدفاع عن الحقوق المشروعة
لوطنهم، والتصدي لمناورات الأعداء.

كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا، لأبنائنا في الصحراء، على
ولائهم الدائم لوطنهم، وعلى تشبثهم بمقدساتهم الدينية والوطنية،
وتضحياتهم في سبيل الوحدة الترابية للمملكة واستقرارها.

وفي الختام، نؤكد أن المغرب سيظل دائما حازما في موقفه،
وفيا لنهج الانفتاح على محيطه المغربي والجهوي، بما يساهم في
تحقيق التنمية المشتركة، والأمن والاستقرار لشعوب المنطقة.

قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت
أقدامكم». صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تقديم

تميزت السنة التشريعية 2024-2025 بزخم من نوع خاص، إذ بعد افتتاح صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لدورة أكتوبر من هذه السنة، والعمل على تجديد هياكل مجلس المستشارين، انخرطت جميع مكونات المجلس في دينامية تشريعية متواصلة انضردت بطابعها النوعي والموضوعاتي.

وقد تجلت هذه الدينامية من خلال الدراسة والتصويت على نصوص قانونية إستراتيجية متعددة المجالات والأبعاد، وما تخلل ذلك من مشاركة فعالة ومنتجة لأعضاء مجلس المستشارين في مختلف المحطات التشريعية، وهو ما ظهر منذ الوهلة الأولى عند دراسة مشروع قانون المالية السنوي، الذي أضحى نصا يكتسي أهمية متزايدة، بالنظر إلى حجم الانتظارات والأوراش الكبرى التي ستُقبل عليها بلادنا في قادم السنوات، والرغبة في تدعيم أسس نموذج اقتصادي يضمن تحقيق نمو قوي ومستدام، مروراً بدراسة مشاريع قوانين تدعم الاختيار الديمقراطي والاجتماعي للمملكة المغربية، على غرار مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، الذي مثلت المصادقة عليه لحظة تاريخية، لما يحمله من رمزية حقوقية ودستورية، كأول قانون تنظيمي للإضراب يصدر خلال التجربة الدستورية المغربية، ومشروع القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، باعتباره مشروعاً مهيكلًا لنظام التغطية الصحية الإجبارية ببلادنا، لما يتضمنه من مستجدات على مستوى تدبير هذا النظام، تماشياً مع الرؤية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في مجال تعزيز استفادة المواطنين والمواطنات من نظام فعال ومتقدم للحماية الاجتماعية، واستجابة لمتطلبات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

ولا غرو أن مشروع القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية في إطار القراءتين الأولى والثانية، ومشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، يظان علامة فارقة في حصيلة الدورة الثانية من هذه السنة التشريعية، ليس فقط لحمولتهما النصية ذات البعد الإستراتيجي، وما واكبهما من نقاشات فقهية، وآراء حقوقية طيلة مسار دراستهما، بل أيضاً لكونهما عنوانين صريحين لمرحلة قضائية جديدة متعددة الآفاق والطموحات، تتأسس على مراجعة الإجراءات النازمة لكل من الدعوى المدنية والمحكمة الجنائية، انطلاقاً من المحددات الدستورية المتقدمة ذات الصلة، والتوجيهات الملكية السديدة المتضمنة في عديد من الخطب الملكية السامية، ومختلف الوثائق المرجعية المؤطرة لفلسفة إصلاح العدالة، ولاسيما الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والتقرير العام للنموذج التنموي الجديد.

كما تمت، إلى جانب ذلك، المصادقة على نصوص أخرى لا تقل أهمية، ويتعلق الأمر بمشروع القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومشروع القانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، وهي كلها نصوص سيكون لها وقع، بكل تأكيد، في ما يعود إلى إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، في انتظار توسيع دائرة الإصلاح التشريعي، خلال ما تبقى من الولاية التشريعية الحالية، وخلال الفترة القادمة التي يتوقع أن تعرف دينامية تشريعية كبيرة على هذا المستوى.

وواصل المجلس عمله التشريعي الدؤوب من خلال تدارس جملة هامة من مشاريع القوانين ذات البعد المؤسساتي والمالي والمجالي والاجتماعي والتراثي، ونخص بالذكر مشروع القانون رقم 35.25 يتعلق بمؤسسة المغرب 2030، الذي يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والمتعلقة باستعدادات المملكة المغربية لتنظيم كأس العالم فيفا 2030، حيث يعهد إلى هذه المؤسسة السهر على تحقيق الأهداف المتعلقة بإنجاح مختلف التظاهرات الكروية الدولية الكبرى، وكذا مشروع القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، ومشروع قانون التصفية للسنة المالية 2023، ومشروع القانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ومشروع القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، ومشروع القانون رقم 18.23 يتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، ومشروع القانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث، علاوة على التصويت على 25 مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقيات دولية تهم مختلف مجالات التعاون الدولي والثنائي والمتعدد الأطراف.

وبالأكيد، فإن حجم ووتيرة الاشتغال المتنامية للسيدات والسادة أعضاء المجلس، لا يقاس فقط بعدد النصوص التشريعية المصوت عليها خلال السنة التشريعية، وبالبلغ عددها 46 نصا تشريعيًا، وإنما يتعين استحضار مؤشرات الأداء والنجاعة، القائمة أساسا على عدد وساعات العمل داخل اجتماعات اللجان الدائمة والجلسات التشريعية المنعقدة، واستقراء حجم وطبيعة المداخلات والتعديلات المقدمة من مختلف مكونات المجلس، وبهذه المناسبة لا يسع إلا تثمين الجهود المبذولة من السيدات والسادة المستشارين خدمة للمصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا الكتاب يستعرض بالأرقام والمؤشرات تفاصيل الحصيلة التشريعية لمجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2024-2025، وحصيلة العلاقات مع المؤسسات الدستورية، وفق مقاربة تعكس صورة متكاملة عن الأداء التشريعي لمجلسنا الموقر.

**الحصيلة الإجمالية
لعمل مجلس المستشارين في مجال التشريع
خلال السنة التشريعية 2024-2025**

الحصيلة الإجمالية لنشاط مجلس المستشارين في مجال التشريع خلال السنة التشريعية 2025-2024

المجموع	دورة أبريل 2025	دورة أكتوبر 2024		
45	13 منها مشروع قانون واحد خضع لقراءتين	32	مشاريع القوانين	النصوص المصوت عليها
01	01 مرفوض	—	مقترحات القوانين	
02	01	01	مشاريع قوانين تنظيمية	توزيع النصوص المصوت عليها بحسب طبيعتها
25	—	25	مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية	
15	10	05	مشاريع قوانين عادية	
01	01	—	مقترحات القوانين	
03	02	01	مشاريع قوانين بالمصادقة على مراسيم قوانين	
29	03	26	مشاريع القوانين غير القابلة للتعديل ¹	النصوص المعدلة
10	06	04	مشاريع القوانين المعدلة	
06	04	02	مشاريع القوانين غير المعدلة	
01	01	—	مقترحات القوانين غير المعدلة	

1- تنص المادة 228 من النظام الداخلي للمجلس على أنه «لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما». كما أن المادة 226 من النظام الداخلي تقتضي بخضوع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

كما أن المحكمة الدستورية في قرارها رقم 256 الصادر بتاريخ 04 غشت 2025 اعتبرت أن «المصادقة على المرسوم بقانون، وإن كانت تعرض من طرف الحكومة في شكل مشروع قانون، إلا أن إصداره من طرف الحكومة يتم في إطار مسطرة خاصة، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، كما هو منصوص عليه في الفصل 81 من الدستور، الأمر الذي يقيد سلطة البرلمان بمجلسيه ويمنعه من مباشرة أي تعديل على هذا المشروع، ويبقى للجان الدائمة والجلسات العامة، حق مناقشته وعرضه لأجل المصادقة عليه دون تعديل».

الحصيلة الإجمالية لنشاط مجلس المستشارين في مجال التشريع خلال السنة التشريعية 2025-2024

المجموع	دورة أبريل 2025	دورة أكتوبر 2024		
07	05	02	المجال الاقتصادي والمالي	النصوص المصوت عليها بحسب مجالها القطاعي ²
06	03	03	المجال الاجتماعي	
07	05	02	المجال الإداري والحقوق	
01	01	—	مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية	
25	—	25	مجال الشؤون الخارجية	
02	02	—	مشاريع القوانين المصوت عليها والمودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين ³	النصوص المصوت عليها بحسب مصدر الإحالة وتاريخها إلى مكتب المجلس
43	11	32	مشاريع القوانين المصوت عليها المودعة بالأسبقية لدى مجلس النواب	
01	01	—	مقترحات القوانين المصوت عليها المحالة من مجلس النواب	
33	05	28	مشاريع القوانين	تصنيف النصوص المصوت عليها حسب مآل التصويت
01	01 الرفض	—	مقترحات القوانين	
13	09 مع مراعاة أن مشروع قانون واحد صوت عليه في إطار قراءتين	04	مشاريع القوانين	
			الإجماع	
			الأغلبية	

2- تم تصنيف المجالات حسب القطاعات التالية:

- المجال الاقتصادي والمالي: (المالية، الصناعة والتجارة، الاستثمار، الفلاحة، الطاقة والمعادن، الشؤون العامة، الصناعة التقليدية، السياحة، التجارة الخارجية، البيئة، الماء، المقاولات الصغرى)
- المجال الاجتماعي: (التشغيل، الصحة، التربية الوطنية، التضامن والمرأة، الشباب والرياضة، التعليم العالي)
- المجال الحقوق والإداري والديني: (العدل، الثقافة، العلاقات مع البرلمان، الوظيفة العمومية، الاتصال، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة للحكومة)
- مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية: (الداخلية، التجهيز، السكنى وسياسة المدينة، التعمير وإعداد التراب الوطني، النقل)
- مجال الشؤون الخارجية: (الخارجية والتعاون، المغاربة المقيمين بالخارج)

3- ينص الفصل 78 من الدستور على أن: "تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين".

**لائحة مشاريع ومقترحات القوانين
التي وافق عليها مجلس المستشارين خلال
السنة التشريعية 2024 – 2025**

أولاً: لائحة مشاريع القوانين التي وافق عليها مجلس المستشارين خلال دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2024-2025

05 نونبر 2024:

1. مشروع قانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. (الموافقون: 29 / المعارضون: لا أحد / الممتنعون: 03) (تم تعديله).

26 نونبر 2024:

2. مشروع قانون رقم 18.23 يتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي. (الموافقون: 37 / المعارضون: لا أحد / الممتنعون: 05) (تم تعديله).

05 دجنبر 2024:

3. مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025. (الموافقون: 46 / المعارضون: 13 / الممتنعون: 04) (تم تعديله).

03 فبراير 2025:

4. مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب. (الموافقون: 41 / المعارضون: 07 / الممتنعون: لا أحد) (تم تعديله).

11 فبراير 2025:

5. مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. (الإجماع)

6. مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة. (الإجماع)

7. مشروع قانون رقم 17.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة كمبوديا، الموقع بالرباط في 27 مارس 2023. (الإجماع)

8. مشروع قانون رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلية (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023. (الإجماع)

9. مشروع قانون رقم 22.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بـمونتريال في 6 أكتوبر 2016. (الإجماع)
10. مشروع قانون رقم 28.23 يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلية في 28 أبريل 2023. (الإجماع)
11. مشروع قانون رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلية في 28 أبريل 2023. (الإجماع)
12. مشروع قانون رقم 30.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلية في 28 أبريل 2023. (الإجماع)
13. مشروع قانون رقم 31.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالداخلية في 28 أبريل 2023. (الإجماع)
14. مشروع قانون رقم 32.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023. (الإجماع)
15. مشروع قانون رقم 33.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023. (الإجماع)
16. مشروع قانون رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلية في 9 يونيو 2023. (الإجماع)
17. مشروع قانون رقم 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلية في 9 يونيو 2023. (الإجماع)

18. مشروع قانون رقم 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، الموقع بالرباط في 4 يوليو 2023. (الإجماع)

19. مشروع قانون رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023. (الإجماع)

20. مشروع قانون رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلية في 10 يوليو 2023. (الإجماع)

21. مشروع قانون رقم 49.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014. (الإجماع)

22. مشروع قانون رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلية في 25 يناير 2024. (الإجماع)

23. مشروع قانون رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلية في 25 يناير 2024. (الإجماع)

24. مشروع قانون رقم 08.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلية في 25 يناير 2024. (الإجماع)

25. مشروع قانون رقم 10.24 يوافق بموجبه على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعتمد بنيويورك في 19 يونيو 2023 والموقع من طرف المملكة المغربية في 21 سبتمبر 2023. (الإجماع)

26. مشروع قانون رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب

- الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022. (الإجماع)
27. مشروع قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024. (الإجماع)
28. مشروع قانون رقم 19.24 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقع بالرباط في 18 ديسمبر 2023. (الإجماع)
29. مشروع قانون رقم 25.24 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات المبرم في 8 مارس 2004 بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها، الموقع بمديرية في 29 فبراير و6 مارس 2024. (الإجماع)
30. مشروع قانون رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، المعتمد في نوفمبر 2020 والموقع من طرف المملكة المغربية في 17 مارس 2022. (الإجماع)
31. مشروع قانون رقم 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بروما في 27 مارس 2024. (الإجماع)
32. مشروع قانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي. (الإجماع)

ثانياً: لائحة مشاريع ومقترحات القوانين التي وافق عليها مجلس المستشارين خلال دورة أبريل 2025؛

29 أبريل 2025:

01. مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات الترابية. (الإجماع) (تم تعديله).

06 ماي 2025:

02. مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. (الموافقون: 31 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 01) (تم تعديله).

03. مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث. (الموافقون: 32 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 03)

27 ماي 2025:

04. مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية. (القراءة الأولى). (الموافقون: 34 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 03) (تم تعديله).

08 يوليوز 2025:

05. مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة (الموافقون: 39 المعارضون: 07 الممتنعون: لا أحد) (تم تعديله).

06. مشروع قانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد. (الموافقون: 30 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 05)

07. مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. (الإجماع)

08. مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (القراءة الثانية). (الموافقون: 34)

المعارضون: لا أحد الممتنعون: 03)

09 . مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
(الموافقون: 24 المعارضون: 04 الممتنعون: 02) (تم تعديله).

22 يوليوز 2025:

10. مشروع قانون رقم 23.25 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، (الإجماع)

11. مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2023،
(الموافقون: 42 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 03)

12. مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث «مؤسسة المغرب 2030»، (الإجماع)

13. مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، (الموافقون: 40 المعارضون: 02 الممتنعون: لا أحد)

14. مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، (الإجماع) (تم تعديله).

لائحة مشاريع ومقترحات القوانين التي رفضها مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2024 - 2025

22 يوليوز 2025:

01. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). (ورد في إطار قراءة ثانية بعد رفضه من طرف مجلس النواب)، وقد تم رفضه من طرف المجلس بالإجماع.

**كرنولوجيا الدراسة وأهداف
النصوص الموافق عليها
خلال دورة أكتوبر 2024 – 2025**

مشروع قانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

أهداف مشروع القانون:

جاء مشروع القانون تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه السامي الموجه للبرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة لسنة 2022، والذي أكد فيه جلالته على أن الاستثمار المنتج يعد رافعة أساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني، وتحقيق انخراط المغرب في القطاعات الواعدة، داعيا جلالته إلى ضرورة تعبئة الجميع والتحلي بروح المسؤولية للنهوض بهذا القطاع المصيري لتقدم البلاد.

ويروم مشروع القانون تجويد الإطار المؤسسي وآليات الحكامة المتعلقة بالاستثمار من خلال:

- إحداث قطاع مكلف بالاستثمار تابع لرئيس الحكومة؛
 - وضع المراكز الجهوية للاستثمار تحت الوصاية المباشرة لرئيس الحكومة، مع تفويض بعض من صلاحياته لوزارة الاستثمار والاتقائية وتقييم السياسات العمومية؛
 - وضع الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار والصادرات تحت وصاية وزارة الاستثمار والاتقائية وتقييم السياسات العمومية؛
 - إحداث اللجنة الوطنية للاستثمارات؛
 - اعتماد اللاتمركز الإداري في عملية الإعداد والمصادقة على مشاريع الاستثمار التي تقل عن 250 مليون درهم.
- أما بخصوص المستجدات التي جاء بها مشروع القانون، فإنها ترمي إلى:
- حكامه وتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار، من خلال إسناد رئاسة مجلس إدارة

المراكز الجهوية للاستثمار إلى السيد رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، عقد اجتماعات المجلس مرتين في السنة بدلاً من ثلاث مرات في السنة، فضلاً عن إحداث منصب الكاتب العام لدعم مدير المركز الجهوي للاستثمار في مهامه.

- حكمة اشتغال اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، من خلال إسناد رئاستها إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار، فضلاً عن تحويل الآراء التي تبديها إلى قرارات، تعيين الكاتب العام للمركز الجهوي للاستثمار نائباً للرئيس، ومنح رئيس الجهة عضوية اللجنة، كما يناط بولاة الجهات مهام التنسيق وتنفيذ القرارات ومعالجة الطعون.

- لاتمركز اتفاقيات الاستثمار أقل من 250 مليون درهم.

- تأطير منح الاستثناءات في مجال التعمير المزمع إنجازها في قطاع الصناعة أو قطاع الفنادق.

- مراجعة مسطرة الطعون وتوضيحها بالنسبة للمستثمر بهدف القطع مع المسطرة الدائرية لمعالجة الطعون من خلال إحالتها من جديد إلى اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، وكذا تعزيز دور الوالي واللجنة الوزارية من خلال بت والي الجهة في الطعون المقدمة إليه من طرف المستثمرين ضد قرارات الرفض الصادرة عن اللجنة الجهوية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً، وتبّت اللجنة الوزارية للطعون في الطلبات المقدمة إليها من طرف المستثمرين داخل أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 26 يوليوز 2024؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

- اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 26 يوليوز 2024؛

- تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات المنعقدة في 19 و 26 شتبر و 04 نونبر 2024؛

عدد مواد مشروع القانون: سبعة مواد؛

عدد التعديلات الواردة بشأنه: 81 تعديلا، تقدم بها:

* فرق الأغلبية: 16 تعديلا؛

* الفريق الحركي: 16 تعديلا؛

* فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 12 تعديلا؛

* فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: 6 تعديلات؛

* فريق الاتحاد المغربي للشغل: 20 تعديل؛

* مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 3 تعديلات؛

* المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 8 تعديلات.

- تاريخ الموافقة على مشروع القانون باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع

القانون، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 04 نونبر 2024، بعد تعديله؛

- تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 05 نونبر 2024؛

- نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 29، المعارضون

لا أحد، الممتنعون: 03؛

- أحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 25 أكتوبر 2023، وذلك بعد تعديله؛

الجريدة الرسمية: عدد 7365 بتاريخ 30 دجنبر 2024.

مشروع قانون

رقم 18.23 يتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي

أهداف مشروع القانون:

يروم مشروع القانون توحيد المبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بتنظيم الصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي في نص واحد، وخلق صناعة سينمائية حديثة ومتطورة تقوم على مبادئ الحكامة وتكافؤ الفرص والشفافية، بالإضافة إلى استهدافه مختلف المنظمات المهنية والفاعلين في القطاع.

ويتطرق المشروع إلى إمكانية مواكبة المركز السينمائي المغربي لشركات الإنتاج الخاصة، الحاصلة على رخصة التصوير، بناء على طلب منها، في الحصول على التراخيص الأخرى التي يتعين التوفر عليها من أجل الولوج إلى مواقع التصوير المعنية، ناهيك عن التزام صاحب رخصة التصوير باحترام السيناريو لثوابت المملكة وللنظام العام، وبعدم إجراء أي تعديل جوهري عليه.

وينص كذلك، على مقتضيات تهم، على الخصوص، «شركات الإنتاج السينمائي»، و«تنفيذ الإنتاج السينمائي»، و«تصوير الأفلام السينمائية والأعمال السمعية البصرية»، و«توزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها لأغراض تجارية»، و«تأشيرة الاستغلال التجاري والتأشيرة الثقافية»، و«استغلال القاعات السينمائية»، و«الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية وبطاقة المهني السينمائي»، والسجل الوطني للسينما، بالإضافة إلى مواد تهم المركز السينمائي المغربي على مستوى المهام وأجهزة الإدارة والتسيير.

مراحل الدراسة:

– تاريخ الإحالة إلى المجلس: 05 نونبر 2024؛

– مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

- اللجنة المختصة بتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 05 نونبر 2024؛
- تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات المنعقدة في 07 و14 و25 نونبر 2024؛
- عدد مواد مشروع القانون: 106 مادة؛
- عدد التعديلات الواردة بشأنه: توصلت اللجنة بما مجموعه 84 تعديلا حول المشروع، موزعة كالتالي:
- * الفريق الحركي: 20 تعديلا؛
- * الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: 08 تعديلات؛
- * فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 14 تعديلا؛
- * فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: 13 تعديلا؛
- * فريق الاتحاد المغربي للشغل: 14 تعديلا؛
- * المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 14 تعديلا؛
- * الحكومة: تعديل واحد.
- وافقت اللجنة المختصة على المشروع، بالأغلبية بعد تعديله، في اجتماعها المنعقد يوم الإثنين 25 نونبر 2024؛
- تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 26 نونبر 2024، بالنتيجة التالية:
- الموافقون: 37 - المعارضون: لا أحد - الممتنعون: 05؛
- أحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 27 نونبر 2024، وذلك بعد تعديله؛
- الجريدة الرسمية: عدد 7365 بتاريخ 30 دجنبر 2024.

مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025

أهداف مشروع القانون:

يستمد الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 مرجعيته من التوجيهات المتضمنة في الخطب الملكية السامية، والبرنامج الحكومي.

وقد اتسم السياق الدولي لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025، بنمو عالمي معتدل مع استمرار تراجع الضغوط التضخمية، وكذا تراجع معدل التضخم العالمي، ناهيك عن التعافي التدريجي للنشاط الاقتصادي بمنطقة الأورو الشريك الاقتصادي الأساسي لبلادنا. فضلا عن استمرار التوترات الجيوسياسية وتفاقم الظواهر المناخية، وارتفاع أسعار غاز البوتان خلال الفترة الممتدة من شهر يونيو إلى غاية شهر أكتوبر.

أما الظرفية الوطنية، فقد تميزت بتوالي سنوات الجفاف مما أدى إلى ضعف إنتاج الحبوب. بينما واصلت الأنشطة غير الفلاحية دينامييتها سواء على مستوى مبيعات الإسمنت، النقل الجوي، أو عدد الوافدين.

من جانب آخر، ساهمت المبادلات الخارجية في الحفاظ على الاحتياطات من العملة الصعبة في مستوى يعادل 5,5 أشهر من الواردات، كما أن ارتفاع المداخيل الجبائية مكن من تقليص عجز الميزانية من 4,3 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2023 إلى 4 % سنة 2024.

وقد تم التحكم في معدل التضخم بنسبة 1,1 % خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2024 بفضل اتخاذ الحكومة لمجموعة من التدابير بتعليمات ملكية سامية من خلال دعم أسعار المواد الأساسية، تقديم دعم استثنائي لفائدة مهنيي قطاع النقل، دعم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتغطية كلفة إنتاج الكهرباء، الحوار الاجتماعي، ومكافحة آثار الجفاف على القطاع الفلاحي.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 19 نونبر 2024؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 19 نونبر 2024؛

- عقدت اللجنة 07 اجتماعات للدراسة والتصويت على المشروع أيام 19، 20، 21 و 22 نونبر 2024، و 02 دجنبر 2024 استغرقت ما يناهز 21 ساعة و 30 دقيقة. عدد التعديلات الواردة بشأنه: توصلت اللجنة بعدد من التعديلات حول الجزء الأول من المشروع بلغت في مجموعها 231 تعديلا، توزعت بحسب مصدرها كآآتي:

- الحكومة: 01 (تعديل واحد)؛

- فرق ومجموعة الأغلبية: 33 تعديلا؛

- الفريق الحركي: 29 تعديلا؛

- الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: 55 تعديلا؛

- فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب: 40 تعديلا؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 18 تعديلا؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 30 تعديلا؛

- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 25 تعديلا.

- تم تدارس التعديلات المذكورة مع الحكومة في اجتماع اللجنة المؤرخ في 02 دجنبر 2024، بحيث تم قبول 66 تعديلا، ورفض 55، بينما تم سحب 110 تعديلا من طرف مقدميها؛

- وافقت لجنة المالية على الجزء الأول من المشروع بتاريخ 02 دجنبر 2024 بالنتيجة التالية: الموافقون: 12 - المعارضون: 02 - الممتنعون: 01؛

- وافقت لجنة المالية بتاريخ 05 دجنبر 2024 على الجزء الثاني من المشروع بالنتيجة التالية: الموافقون: 15 - المعارضون: لا أحد - الممتنعون: 01، وعلى مشروع قانون المالية برمته بالنتيجة التالية: الموافقون: 12 - المعارضون: 03 - الممتنعون: 01.

- عقد المجلس يوم الأربعاء 04 دجنبر 2024 جلستين عامتين خصصتا للمناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025؛

- وواصل المجلس يوم الخميس 05 دجنبر 2024 دراسة المشروع، في الجلسة الصباحية بالبت في التعديلات المرفوعة إلى الجلسة العامة وبالتصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية، في ما تم التصويت على الجزء الثاني وعلى مشروع قانون المالية برمته في جلسة ثانية. وذلك وفق النتائج التالية:
- وافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2025، بالنتيجة التالية: الموافقون: 48 - المعارضون: 07 - الممتعون: 09.
- وافق المجلس على الجزء الثاني من المشروع بالنتيجة التالية: الموافقون: 45 - المعارضون: 13 - الممتعون: 04.
- وافق المجلس على مشروع قانون المالية لسنة 2025 برمته، بالنتيجة التالية: الموافقون: 46 - المعارضون: 13 - الممتعون: 04.
- أحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 05 دجنبر 2024، وذلك بعد تعديله.
- الجريدة الرسمية: عدد 7362 بتاريخ 19 دجنبر 2024.

مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب

أهداف مشروع القانون:

يهدف إلى تنزيل أحكام الفصل 29 من الدستور من خلال تقنين شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، وضمان ممارسة الحق في الإضراب وإقرار حرية العمل وحماية حقوق المواطنين، ضمان الانسجام بين التشريع الوطني والمواثيق والمبادئ الدولية ذات الصلة، وتثمين الرصيد التاريخي للممارسة الوطنية لهذا الحق الدستوري، المساهمة في تحسين مؤشرات مناخ الأعمال وتقوية جاذبية بلادنا في مجال الاستثمار وخلق الثروة، المساهمة في استتباب السلم الاجتماعي عبر تغليب منطق الحوار ونبذ ثقافة التصادم، والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق التوفيق بين الحقوق والواجبات.

مراحل الدراسة:

- تاريخ الإحالة إلى المجلس: 25 دجنبر 2024؛
- مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛
- اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 30 دجنبر 2024؛
- عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة لدراسة مشروع القانون التنظيمي: خمسة اجتماعات في التواريخ التالية: 6 و 9 و 16 و 23 و 31 يناير 2025؛
- عدد مواد مشروع القانون: 33 مادة؛
- عدد التعديلات الواردة بشأنه: عدد التعديلات المقترحة حول مشروع القانون التنظيمي: 247 تعديلا موزعة كالتالي:
- الحكومة: 29 تعديلا؛
- فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 13 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 31 تعديلا؛

- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 30 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: 24 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: 17 تعديلا؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 42 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 33 تعديلا؛
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 28 تعديلا.
- وافقت اللجنة المختصة على مشروع القانون التنظيمي بالأغلبية، معدّلا بالنتيجة التالية: الموافقون: 10 - المعارضون: 05 - الممتنعون: لا أحد.
- تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 03 فبراير 2025، بعد إدخال تعديلات إضافية على مشروع القانون التنظيمي، بالنتيجة التالية: الموافقون: 41 - المعارضون: 07 - الممتنعون: لا أحد.
- أحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 03 فبراير 2025، وذلك بعد تعديله؛
- صدر بشأنه قرار المحكمة الدستورية رقم 251 بتاريخ 12 مارس 2025، الذي صرحت بموجبه بأن القانون التنظيمي "ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بالمواد 1 و5 و12".
- الجريدة الرسمية: عدد 7389 بتاريخ 24 مارس 2025.

مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى ملاءمة مقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية مع المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، من خلال إحداث درجة جديدة: «الدرجة الممتازة» لفائدة قضاة المحاكم المالية، ابتداء من 23 مارس 2023، وذلك بتغيير وتتميم أحكام المادتين 165 و192 من القانون رقم 62.99 السالف ذكره.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 21 يناير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

عدد مواد مشروع القانون: مادة فريدة؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 22 يناير 2025؛

- وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 28 يناير 2025؛

- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7383 بتاريخ 03 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الذي صدر في الفترة الفاصلة بين الدورتين. ويروم المرسوم بقانون إحداث نظام وطني للإقرار الرسمي بقابلية حصص اللقاحات والأمصال المعدة للاستعمال البشري للتوضيب والتسويق. ومن شأن هذا النظام إرساء مسطرة لمراجعة بيانات الإنتاج ونتائج اختبارات مراقبة جودة كل حصة لقاح أو مصل معد للاستعمال البشري كان موضوع إذن بالعرض في السوق.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛
مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛
عدد مواد مشروع القانون: مادة فريدة؛
اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 04 فبراير 2025؛
- وافقت اللجنة المختصة على المشروع بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم الإثنين 10 فبراير 2025؛
تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛
الجريدة الرسمية: عدد 7383 بتاريخ 03 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 22.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50
(أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول
تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال
في 6 أكتوبر 2016

أهداف مشروع القانون:

يهدف إلى توسيع نطاق العضوية في لجنة الملاحة الجوية لضمان اعتماد اللجنة
على الخبرات والمهارات التشغيلية المتنوعة والمعرفة من الدول المتعاقدة.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 17.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة كمبوديا، الموقع بالرباط في 27 مارس 2023

أهداف مشروع القانون:

تأتي هذه الاتفاقية في إطار رغبة البلدين، تعزيز نظام طيران دولي قائم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي ورغبتهما في المساهمة في تطور الخدمات الجوية الدولية، من خلال وضع شبكات نقل جوي قادرة على تقديم خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023

أهداف مشروع القانون:

يشكل هذا الاتفاق آلية قانونية تسمح للطرفين بتعزيز روابط التعاون التقني التي تجمعهما والتي ستمتد إلى مجالات البحث والتكوين الأكاديمي طويل وقصير الأمد الذي يتم الحصول بموجبه على شواهد الإجازة، والماستر، والدكتوراه والتكوين المهني، وتقديم المشورة والخدمات الاستشارية وتنفيذ مشاريع مفيدة بغرض التطوير الاجتماعي والاقتصادي للمغرب والدول الإفريقية.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 28.23 يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين بين
المملكة المغربية وجمهورية سيرااليون، الموقع بالداخلة في 28
أبريل 2023

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى إقامة تعاون فعال بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، حيث يتعهد الطرفان بموجبه بتسليم بعضهما البعض بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذا الاتفاق ولقوانينهما الداخلية أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية بما من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.
يحق بمقتضى هذه الاتفاقية لرعايا كل دولة المتواجدين على تراب الدولة الأخرى اللجوء بحرية وسهولة إلى المحاكم الإدارية والقضائية من أجل تتبع حقوقهم والدفاع عنها.

مراحل الدراسة:

- تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛
- مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛
- اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛
- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛
- الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 30.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى إقرار نظام لتعزيز الأسس القانونية الكفيلة بتوفير المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي، مع تحديد قواعد طلب هذه المساعدة وحالات رفض منحها.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 31.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية
وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات
على وجه التبادل، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

أهداف مشروع القانون:

يروم هذا الاتفاق تشجيع الاستثمار المساهم في التنمية المستدامة في الطرف المضيف،
وتعزيز نقل التكنولوجيا وخلق فرص الشغل وتعزيز التواصل بين القطاع لكلا البلدين.
ولأجل ذلك، يتعهد كل طرف وفقا لقوانينه وأنظمتها المعمول بها تشجيع وخلق ظروف
مواتية لمستثمري أحد الطرفين من أجل إنجاز الاستثمارات فوق تراب الطرف الآخر.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 32.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وحماية الاستثمارات، رغبة من البلدين في تعزيز علاقتهما الاقتصادية والاستثمارية، وفقا لأهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 33.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، رغبة من البلدين في تنمية وتعزيز علاقاتهما وتوطيد تعاونهما في ميدان الضرائب.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023

أهداف مشروع القانون:

يهدف الاتفاق إلى إقامة تعاون فعال بين إدارة الجمارك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، حيث يتبادل الطرفان المساعدة الإدارية في المجال الجمركي، وفق الشروط المحددة في الاتفاق من أجل التطبيق الملائم للتشريع الجمركي والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا ضمان أمن سلسلة تزويد التجارة الدولية.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقعة بالداخلية في 9 يونيو 2023

أهداف مشروع القانون:

تهدف الاتفاقية إلى إقامة تعاون متبادل، على أوسع نطاق ممكن، في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، حيث يخول للشخص المحكوم عليه فوق تراب أحد الطرفين أن يعبر، بمقتضى هذه الاتفاقية، عن رغبته في أن ينقل سواء لدولة الإدانة أو دولة التنفيذ وتخضع عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم لمجموعة من الشروط.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، الموقعة بالرباط في 4 يوليو 2023

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الشركات الملاحية وتنظيم عمليات النقل البحري، فضلا عن تسهيل تبادل الخبرات في مجالات التقنية الحديثة.

كما تهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدين في الأعمال المرتبطة بالموانئ بما في ذلك صيانة السفن، بالإضافة إلى سلامة وأمن الموانئ وحماية البيئة ضمن نطاق الميناء.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023

أهداف مشروع القانون:

يسعى هذا الاتفاق إلى حماية الأشخاص والممتلكات من الحوادث والكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ويشمل كذلك نوعية المساعدة المتاحة في هذه الحالات على وجه التبادل، والتي قد تكون على شكل تدخل فرق الإغاثة أو أشخاص يتم إرسالهم لتقديم المساعدة عبر إرسال مواد الإغاثة أو أي شكل آخر ملائم، على أن يتم الاتفاق بين السلطات المختصة على نوعية وحجم المساعدة عند تقديم الطلب بشأنها. كما يتم نقل فرق الإغاثة أو الأشخاص المرسلين لتقديم المساعدة وكذلك العتاد ومواد الإغاثة برا، جوا أو بحرا، ويلتزم الطرفان بتبسيط إجراءات عبور الحدود لما هو ضروري.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى توطيد وتعزيز وتقوية علاقات التعاون في مجال النقل
الطريقي، بما يساهم في تشجيع المبادلات التجارية بين البلدين الموقعين.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى توطيد وتعزيز وتقوية علاقات التعاون في مجال النقل
الطريقي، بما يساهم في تشجيع المبادلات التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية غامبيا.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024

أهداف مشروع القانون:

يروم هذا الاتفاق إلى وضع أسس ومبادئ التعاون بين البلدين في مجالات التكوين البحري والبحث التقني والعلمي في ميدان الصيد البحري، وكذا صناعة وتحويل منتجات الصيد بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، حيث يعمل الطرفان على وضع برامج تكوينية مشتركة لموظفيهما، ولا سيما تنظيم دورات تدريبية في مجالي الصيد وتربية الأحياء المائية وتبادل المعطيات الخاصة والمعلومات المفيدة في ميادين التكوين في مجال الصيد البحري، وكذا المشاركة في ندوات ودورات مختصة وورشات العمل التكوينية المنظمة من قبل أحد الطرفين.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 08.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة المخالفات الجمركية، من خلال تبادل الإدارتين الجمركيتين بالبلدين للمساعدة الإدارية بينهما، وفقا للشروط المحددة في الاتفاق بهدف تطبيق التشريعات الجمركية والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 10.24 يوافق بموجبه على الاتفاق المبرم في إطار
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع
البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية
الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعتمد بنيويورك
في 19 يونيو 2023 والموقع من طرف المملكة المغربية في 21
سبتمبر 2023

أهداف مشروع القانون:

يروم هذا الاتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود
الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات
الصلة من الاتفاقية وكذا تعزيز وتوطيد التعاون والتسيق الدوليين.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022

أهداف مشروع القانون:

يندرج هذا الاتفاق مع الوكالة الجامعية للفرنكوفونية في إطار التعاون المشترك والبناء بين الطرفين، واعترافا بدور المغرب كرائد أساسي في إشعاع الفرنكوفونية الجامعية والعلمية بالمنطقة.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بروما في 27 مارس 2024

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين، طبقا لتشريعاتهما الوطنية برخص السياقة الوطنية سارية الصلاحية وغير المؤقتة، الصادرة عن الطرف الآخر، والتي تتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تحديد هوية السائق، شريطة استيفاء حامل السياقة شرط السن المحدد قانونا لدى كل طرف للحصول على الصنف موضوع التبديل.

كما يؤكد الاتفاق بالنسبة للمواطنين الذين يصلون لغرض الإقامة، على ضرورة استبدال رخص السياقة الوطنية برخص سياقة مطابقة لها لدى الدول الأخرى، دون الحاجة إلى إجراء اختبار نظري أو تطبيقي، إلا في حالات خاصة.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، المعتمد في نوفمبر 2020 والموقع من طرف المملكة المغربية في 17 مارس 2022

أهداف مشروع القانون:

يندرج ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي في إطار انضمام بلادنا إلى «منظمة التعاون الرقمي»، كعضو مؤسس، في إطار طموح المغرب في الإسهام في تعزيز التعاون الرقمي بين الدول الأعضاء وتعزيز القدرات في مجال الابتكار التقني، ويأتي ذلك عقب الدعوة التي تلقاها المغرب من المملكة العربية السعودية باعتبارها البلد الوديع لميثاق المنظمة.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 25.24 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل
مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل
للاتفاق على شكل تبادل مذكرات المبرم في 8 مارس 2004
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها،
الموقع بمديريد في 29 فبراير و6 مارس 2024

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى إعفاء السائقين المغاربة الذين يرغبون في استبدال رخص سياقتهم بمثيلاتها الإسبانية من إلزامية إجراء الامتحان النظري الخاص، وذلك عبر اعتماد صياغة جديدة في الاتفاق المحين.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 19.24 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعاون مع مملكة الأراضي المنخفضة في الميدان الجنائي وتحسين فعالية مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتسهيل تسليم المجرمين.

ويتعهد الطرفان بتبادل تسليم الأشخاص المتواجدين بإقليم إحدى الدولتين المتابعتين أو المبحوث عنهم من طرف السلطات القضائية من الدول الأخرى، كما يحدد هذا الاتفاق الحالات التي يمكن فيها رفض طلب التسليم.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024

أهداف مشروع القانون:

يأتي هذا الاتفاق في إطار إرادة البلدين المشتركة في تدعيم علاقات الصداقة التي تربطهما وتنمية التعاون بينهما في الميدان العسكري والتقني على أساس مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل والسيادة وحماية مصالحهما. ويهم التعاون العسكري والتقني بين البلدين الأنشطة والخدمات المتعلقة بميادين التجهيز والتكوين والدعم اللوجستيكي.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون

رقم 49.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا البروتوكول إلى ضمان سلامة الطائرات والأشخاص والممتلكات والحد من الخطر الذي يخل بحسن النظام والانضباط على متنها.

وقد عمل على توسيع صلاحية ممارسة الاختصاص القضائي على الأفعال غير المشروعة على متن الطائرات لتشمل فضلا عن دولة تسجيل الطائرة، دولة الهبوط، كما منح الدولة المتعاقدة صلاحية القيام بما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على متن الطائرات، في حالات محددة.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 فبراير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 04 فبراير 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7384 بتاريخ 06 مارس 2025.

مشروع قانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

أهداف مشروع القانون:

يرمي مشروع القانون إلى فتح إمكانية استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية وأحكام المحاكم الابتدائية الإدارية أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري التابعين لمحكمة الاستئناف العادية.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 05 فبراير 2025
مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛
عدد مواد المشروع: مادة فريدة؛
اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 05 فبراير 2025؛
- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 10 فبراير 2025؛
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 11 فبراير 2025 بالإجماع؛
الجريدة الرسمية: عدد 7383 بتاريخ 03 مارس 2025.

**كرنولوجيا الدراسة
وأهداف النصوص الموافق عليها
خلال دورة أبريل 2025**

مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

أهداف مشروع القانون:

يرمي مشروع هذا القانون إلى إعادة النظر في أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والتتصيص على جعل المديرية العامة للضرائب الجهة التي سيسند إليها تحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بدل الخزينة العامة للمملكة.

مراحل الدراسة:

- تاريخ الإحالة إلى المجلس: 15 أبريل 2025؛
- مصدر إحالة مشروع القانون: رئيس الحكومة؛
- عدد مواد المشروع: أربعة مواد؛
- اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 16 أبريل 2025؛
- تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعين المنعقدين في 21 و 28 أبريل 2025، ووافقت عليه بالإجماع، بعد تعديله؛
- توصلت اللجنة بما مجموعه 29 تعديلا حول مشروع القانون، توزعت بحسب مصدرها كالتالي:
- * فريق التجمع الوطني للأحرار، والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 06 تعديلات؛
- * الفريق الحركي: 04 تعديلات؛
- * فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 08 تعديلات؛
- * مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 03 تعديلات؛

* المستشار خالد السطحي والمستشارة لبنى علوي: 08 تعديلات.
تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 29 أبريل 2025 بالإجماع، وقد
أحيل إلى مجلس النواب؛
الجريدة الرسمية: عدد 4322 بتاريخ 12 يونيو 2025.

مشروع قانون

رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع إلى تحيين النص القانوني المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، وتحسين شروط عملهم والارتقاء بوضعية ممارسة مهنتهم.

وينص على توسيع دائرة اختصاص المفوضين القضائيين من دوائر المحاكم الابتدائية إلى دوائر محاكم الاستئناف، وإسناد عملية مراقبة أعمالهم لرئيس المحكمة الابتدائية، التي توجد بدائرة نفوذها مقار مكاتبهم أو من ينوب عنه، مع إبراز مقتضيات الجديدة التي تهم تنظيم الجانب المتعلق بالممارسة، والتي جاءت لتجاوز مجموعة من الصعوبات الملحوظة على المستوى العملي.

كما يروم أيضا تبسيط مجموعة من الاختصاصات الجديدة للمفوضين القضائيين التي تضمنها المشروع، بالإضافة إلى الاختصاصات التي كانوا يزاولونها في ظل القانون الحالي، سعيا إلى تحقيق أهداف النجاعة والفعالية في الخدمات القضائية.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 29 يناير 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

عدد مواد المشروع: 176 مادة؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 29 يناير 2025؛

- تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات المنعقدة في 04 فبراير و17 مارس و29 أبريل 2025؛

- بلغ مجموع التعديلات المقدمة حول مشروع القانون 146 تعديلا، توزعت حسب الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين كالتالي:
 - * فرق ومجموعة الأغلبية: 31 تعديلا؛
 - * الفريق الحركي: 41 تعديلا؛
 - * الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: 10 تعديلات؛
 - * فريق الاتحاد المغربي للشغل: 32 تعديلا؛
 - * مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 17 تعديلا؛
 - * المستشار السيد خالد السطحي والمستشارة السيدة لبنى العلوي: 15 تعديلا.
- وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، على مشروع القانون، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 29 أبريل 2025، كما تم تعديله.
- تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 06 ماي 2025 بالنتيجة التالية: الموافقون: 31 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 01، وأحيل بعد ذلك إلى مجلس النواب؛
الجريدة الرسمية: عدد 4322 بتاريخ 12 يونيو 2025.

مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث

أهداف مشروع القانون:

يأتي مشروع هذا القانون ليعوض ويعزز المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، وليلاءم الإطار القانوني الوطني المتعلق بحماية وتثمين ونقل التراث الثقافي الوطني مع المعايير الدولية بتوافق مع الالتزامات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية وكذا ليدمج المفاهيم الجديدة المعترف بها دوليا في ما يتعلق بالتراث الثقافي، وخاصة إحداه وحماية المجموعات التاريخية والتقليدية و المناظر الطبيعية الثقافية، والتراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 05 فبراير 2025؛
مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛
عدد مواد المشروع: 133 مادة؛
اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 05 فبراير 2025؛
- تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات المنعقدة في 07 و 21 و 30 أبريل 2025؛
- توصلت اللجنة بما مجموعه 104 تعديلا حول مشروع القانون، توزعت بحسب مصدرها كالتالي:

- * الفريق الحركي: 24 تعديل؛
- * فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 32 تعديل؛
- * فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 11 تعديل؛
- * فريق الاتحاد المغربي للشغل: 22 تعديل؛
- * المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 15 تعديل.

- وافقت اللجنة على مشروع القانون، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 30 أبريل 2025.
- تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 06 ماي 2025 بالإجماع؛
- الجريدة الرسمية: عدد 7415 بتاريخ 23 يونيو 2025.

مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية

أهداف مشروع القانون:

يروم مشروع هذا القانون مراجعة شاملة لقانون المسطرة المدنية حيث تضمن مجموعة من المستجدات التشريعية في إطار قانون جديد متكامل ومندمج.

ومن جملة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها: إرساء قواعد الاختصاص النوعي وفق مبدأي وحدة القضاء والتخصص، وذلك من خلال ملاءمتها مع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، ودمج النصوص الخاصة بالقضاء الإداري والتجاري وقضاء القرب، مع حذف الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، وتبسيط المساطر والإجراءات القضائية، وتيسير الولوج إلى العدالة، من خلال تقليص الآجال، ترشيد الطعون، توسيع الإعفاء من الرسوم القضائية، إلغاء مسطرة القيم، واستعمال البيانات الرقمية للتبليغ.

ومن بين مرامي المشروع كذلك تعزيز الفعالية ومحاربة التقاضي الكيدي، واعتماد الرقمنة وإدماج التقاضي الإلكتروني في المسطرة المدنية، من خلال إنشاء منصات رقمية لفائدة المحامين، المفوضين، العدول، الموثقين وغيرهم، واعتماد التوقيع والعنوان الإلكتروني، واستعمال الوسائل الرقمية في التبليغ والإشهار والبيع بالمزاد العلني، وتعزيز دور القاضي في تسيير الدعوى وتحقيق النجاعة، من خلال تمكينه من إنذار الأطراف لاستكمال الوثائق وتصحيح المسطرة، وتفادي الأحكام الشكلية بعدم القبول، انسجاماً مع دوره الدستوري في حماية الحقوق والحريات، وتقوية ضمانات الدفاع ودور المحامي، من خلال تأكيد إلزامية حضوره في إجراءات التحقيق، وتوسيع مهامه باعتباره صلة وصل بين القضاء والمتقاضي، مع تنظيم شروط تبليغه بالإجراءات ذات الطابع المالي، وإعادة تنظيم الدفع بعدم الاختصاص النوعي، عبر تمكين الأطراف من إثارته في أي مرحلة أمام محاكم الدرجة الأولى، مع وجوب البت فيه خلال أجل 8 أيام بحكم مستقل غير قابل للطعن، ومنع إثارته أمام محاكم الدرجة الثانية (إلا للأحكام الغيابية) أو محكمة النقض، وتحقيق الفعالية في تنفيذ الأحكام عبر إحداث مؤسسة

قاضي التنفيذ، وتحديد اختصاصاته في تتبع طلبات التنفيذ، ومعالجة الصعوبات المادية والوقتية المرتبطة به، وتنظيم الاختصاص الدولي في المسطرة المدنية، لسد الفراغ التشريعي القائم، من خلال اعتماد قواعد القانون الدولي الخاص والاجتهاد القضائي المغربي، وتنظيم مسطرة الصلح والوساطة أمام المحكمة الابتدائية، بإعطاء المحكمة إمكانية عرض الصلح على الأطراف أو تفويضه لأشخاص مؤهلين، وتشجيع الوساطة كآلية بديلة لحل النزاع، وإعادة تنظيم تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، عبر توسيع الحالات التي تكون فيها طرفاً أصلياً أو منظماً، ومنحها حق الطعن في الأحكام المخالفة للنظام العام، حتى دون التقييد بالآجال، تعزيزاً للأمن القضائي.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 24 يوليوز 2024؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

عدد مواد المشروع: 644 مادة؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 25 يوليوز 2024؛

- تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 18 شتبر، 17 و 23 و 24 دجنبر 2024، و 15 يناير، و 3 فبراير، و 7 ماي 2025؛

- تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 549 تعديلاً، توزعت بحسب مصدرها كآلاتي:

* فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 170 تعديلاً؛

* الفريق الحركي: 245 تعديلاً؛

* الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 34 تعديلات؛

* فريق الاتحاد المغربي للشغل: 59 تعديلاً؛

* مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 20 تعديلاً؛

* المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 21 تعديلاً.

- استغرقت الجلسة التي خصصتها اللجنة للبت في التعديلات والتصويت على المشروع برمته، المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2025، ما يناهز ثمان ساعات من الاشتغال، بعد قبول 180 تعديلا.
- وافقت اللجنة على مشروع القانون بالإجماع كما تم تعديله؛
- تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 27 ماي 2025، على المشروع كما عدلته اللجنة مع تعديل جديد هم المادة 407 باقتراح من الحكومة؛
- وافق المجلس بالأغلبية على مشروع القانون بالنتيجة التالية: الموافقون: 34، المعارضون: لا أحد، الممتنعون: 03، وأحيل بعد ذلك إلى مجلس النواب.

مشروع قانون

رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة

أهداف مشروع القانون:

يروم هذا مشروع تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حيث بموجب مشروع هذا القانون سيتم إسناد مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالقطاع العام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. علاوة على إلغاء نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، حيث سيستفيد جل الطلبة المغاربة من التغطية الصحية باعتبارهم من ذوي الحقوق، بالإضافة إلى توضيح شروط الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

مراحل الدراسة:

- تاريخ الإحالة إلى المجلس: 27 نونبر 2024؛
- مصدر إحالة مشروع القانون: أودع بالأسبقية من لدن رئيس الحكومة؛
- عدد مواد المشروع: 19 مادة؛
- اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 02 دجنبر 2024؛
- تدارست اللجنة مشروع القانون في أربعة اجتماعات، انعقدت في 07 يناير 2025، و20 يناير 2025، و27 يناير 2025، و30 يونيو 2025؛
- بعد استيفاء أجل لوضع التعديلات توصلت اللجنة ب75 مقترح تعديل موزعة

كالتالي:

- * فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 5 تعديلات؛
- * الفريق الحركي: 10 تعديلات؛
- * فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 13 تعديلا؛
- * الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: 9 تعديلات؛
- * فريق الاتحاد المغربي للشغل: 11 تعديلا؛
- * مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 16 تعديلا؛
- * المستشاران خالد السطحي ولبنى علوي: 11 تعديلا.

- وافقت اللجنة على مشروع القانون معدلا في 30 يونيو 2025، بالنتيجة التالية:
الموافقون: 07 المعارضون: 01 الممتنعون: لا أحد.
تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 08 يوليوز 2025، بالأغلبية بالنتيجة التالية:

* الموافقون: 39؛

* المعارضون: 07؛

* الممتنعون: لا أحد.

- أحيل مشروع القانون إلى مجلس النواب كما تم تعديله.

مشروع قانون تنظيمي

رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع إلى الملاءمة مع التعديلات الأخيرة التي همت النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويتعلق الأمر برخصة المرض المتوسطة الأمد، ورخصة المرض الطويلة الأمد، والرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، وذلك من خلال: احتفاظ القضاة بمجموع الأجرة طوال مدة استفادتهم من رخصتي المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد، وتمكين المرأة القاضية التي أُسندت إليها كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهراً من الاستفادة من رخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوعاً تتقاضى خلالها كامل أجرتها، وتخويل المرأة القاضية حق الاستفادة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به 24 شهراً، وتمكين القاضي من الاستفادة من رخصة عن الأبوة إذا ازداد له مولود أو من الرخصة عن الكفالة إذا أُسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهراً، مدتها 15 يوماً متصلة يتقاضى خلالها كامل أجرته.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 17 يونيو 2025؛
مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛
عدد مواد المشروع: ثلاث مواد؛
اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل مشروع القانون إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 24 يونيو 2025؛
- تدارست اللجنة مشروع القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح يوليوز 2025، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 08 يوليوز 2025 بالإجماع؛
قرار المحكمة الدستورية: قرار رقم: 257/25 م.د الصادر في 12 غشت 2025، الذي
صرحت بموجبه بأن القانون التنظيمي ليس فيه ما يخالف الدستور؛
الجريدة الرسمية: عدد 7438 بتاريخ 11 شتبر 2025.

مشروع قانون رقم 75.24 بتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

أهداف مشروع القانون:

يروم هذا المشروع تكليف المعهد المغربي للتقييس كجهاز مرجعي يعهد إليه بمنح شهادات تثبت إنجاز التصريحات المتعلقة بمحتوى الكربون وفقا للمواصفات القياسية الجاري بها العمل، وذلك بغية الاعتراف بالتصريح المتعلق بمحتوى الكربون على المستوى الدولي.

مراحل الدراسة:

- تاريخ الإحالة إلى المجلس: 04 يونيو 2025؛
- مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛
- عدد مواد المشروع: مادة فريدة؛
- اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 13 يونيو 2025؛
- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم فاتح يوليوز 2025؛
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 08 يوليوز 2025 بالنتيجة التالية: الموافقون: 30 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 05؛
- الجريدة الرسمية: عدد 7433 بتاريخ 25 أغسطس 2025.

مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية - القراءة الثانية -

أهداف مشروع القانون:

يروم مشروع هذا القانون مراجعة شاملة لقانون المسطرة المدنية حيث تضمن مجموعة من المستجدات التشريعية في إطار قانون جديد متكامل ومندمج، وقد أحيل إلى المجلس من جديد بعد تعديل بعض مواد.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 18 يونيو 2025؛
مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛
اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 24 يونيو 2025؛
المواد المعدلة في إطار القراءة الثانية: 31، 35، 90، 407، و477؛
- وافقت عليه اللجنة، بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 08 المعارضون: 01 الممتنعون: لا أحد، في اجتماعها المنعقد يوم فاتح يوليوز 2025؛
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 08 يوليوز 2025، بالأغلبية كالتالي: الموافقون: 34، المعارضون: لا أحد، الممتنعون: 03؛
- أحيل القانون بعد الموافقة عليه نهائيا إلى المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقة أحكامه للدستور، وقضت المحكمة بموجب قرارها رقم 255 الصادر في 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025)، بعدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور.

مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

أهداف مشروع القانون:

يروم هذا المشروع مراجعة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، حيث شملت هذه المراجعة ما يزيد عن 420 مادة.

ويتضمن هذا المشروع مجموعة من المستجدات الهامة تروم تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، ومراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية، وعقلنة اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي؛ تعزيز حقوق الدفاع؛ العناية بالضحايا وحمايتهم خلال كافة مراحل الدعوى، وتعزيز التدابير الحمائية للأحداث؛ تبسيط الإجراءات؛ تقوية اليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة؛ تبسيط مساطر رد الاعتبار؛ وإيجاد بدائل للدعوى العمومية عبر مساطر ميسرة وتصالحية.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 21 ماي 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

عدد مواد المشروع: خمسة مواد (تتضمن مواد فرعية)؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 26 ماي 2025؛

- تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 27 مايو، 17 و18 يونيو، و07 يوليوز 2025؛

- عملاً بأحكام المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبناءً على اجتماع اللجنة المؤرخ في الإثنين 23 يونيو 2025، تم الاتفاق على تشكيل لجنة فرعية من أعضاء اللجنة، كلفت بدراسة ومناقشة والاتفاق على مقترحات التعديلات المقدمة بشأن مشروع هذا القانون، التي عقدت اجتماعين مؤرخين في 30 يونيو و 2 يوليو 2025. كما توصلت اللجنة بتعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والتي بلغ مجموعها 46 تعديلاً؛

- أسفرت أشغال اللجنة الفرعية عن اقتراح 154 تعديلاً تتعلق بعدد من المواد المكونة لمشروع هذا القانون؛

- في اجتماع اللجنة المؤرخ في 07 يوليو 2025 وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون بالإجماع، باستثناء المواد 1، 3، 7، 3-66، 87 التي تمت الموافقة عليها بالأغلبية.

وفي الأخير، وافقت اللجنة على مشروع القانون برمته معدلاً بنتيجة التصويت التالية: الموافقون: 10 المعارضون: 01 الممتنعون: لا أحد .

تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 08 يوليو 2025، بالأغلبية كالتالي: الموافقون: 24، المعارضون: 04، الممتنعون: 02؛ وقد أحيل إلى مجلس النواب بعد تعديله.

الجريدة الرسمية: عدد 7437 بتاريخ 08 شتبر 2025.

مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى تطوير وملاءمة أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مع النصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

ومن أبرز النواقص التي يعاني منها الإطار القانوني المنظم لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وسعى المشروع إلى إيجاد حلول مناسبة لها:

- غياب أدوات مالية حديثة، من قبيل الصكوك والسندات العقارية؛
 - عدم التمييز بين المستثمرين العاديين والمؤهلين؛
 - ضعف المرونة في الانتقال بين مختلف أنواع الهيئات؛
 - عدم إلزامية الحصول على اعتماد مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
 - عدم إمكانية إدراج هذه الهيئات في البورصة أو تعاملها بالعملات الأجنبية؛
 - قصور آليات إدارة مخاطر السيولة، خاصة في سياق الأزمات.
- ويهدف إصلاح الإطار القانوني إلى تحديث وتطوير المنظومة القانونية المنظمة لعمل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بما ينسجم مع المعايير الدولية وتطلعات السوق المالية الوطنية، وتستند مرجعيات هذا الإصلاح إلى مجموعة من القواعد والمبادئ المستمدة من:
- أنظمة دولية، في مقدمتها مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية؛
 - التشريعات الأوروبية؛

- القوانين الوطنية، لاسيما النصوص التنظيمية الخاصة بمختلف أنواع الهيئات، مثل صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، وهيئات التوظيف الجماعي للرأس مال، وهيئات التوظيف الجماعي العقاري.
- أما عن الأهداف الإستراتيجية للإصلاح، فتتمثل في:
- تمكين السوق المالي المغربي من التحول إلى منصة مالية إقليمية رائدة؛
- إرساء إطار قانوني أكثر مرونة وملاءمة لاحتياجات المتعاملين في السوق؛
- تعزيز جاذبية السوق المغربي، خاصة لدى المستثمرين الأجانب؛
- فتح آفاق جديدة للاستثمار؛
- تعزيز دور بورصة الدار البيضاء كأداة لتمويل القطاع الخاص.
- أما في ما يتعلق بأهم محاور مشروع القانون، فإنها تتركز أساسا في:
- توسيع مجالات الاستثمار وتنويع الأصول، وذلك من خلال السماح لهيئات التوظيف الجماعي بالولوج إلى أدوات مالية جديدة؛
- إحداث هيئات جديدة مرنة وموجهة؛
- تعزيز وسائل تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في ما يخص مراقبة شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- تعزيز حماية المستثمرين من خلال تنظيم نشاط تسيير الهيئات؛
- اعتبار الشركات المسيرة الحالية معتمدة تلقائيا، باستثناء تلك التي فوضت مهام التسيير؛
- تعزيز القواعد الاحترازية المعتمدة لدى هيئات التوظيف الجماعي؛
- إحداث أصناف جديدة من هيئات التوظيف الجماعي؛
- وضع آليات فعالة لتدبير مخاطر السيولة؛
- ملاءمة الإطار القانوني الجديد مع باقي التشريعات المؤطرة لهيئات التوظيف الجماعي الأخرى.

كما أن أهمية هذا المشروع قانون كونه يجسد التوجه الملكي السامي الذي يسعى إلى جعل المغرب قطباً مالياً قارياً، ومركزاً لجذب المبادرات الاقتصادية المنتجة، وكذا تنزيلاً لبرنامج تطوير السوق المالي للمغرب.

ومن مستجدات مشروع القانون أنه جاء ليميز بين نوعين من هيئات التوظيف ويتعلق الأمر بالصندوق الجماعي للتوظيف، وشركات الاستثمار مما يعد رافعة لتمويل الاقتصاد الوطني والمقاولة المنتجة للقيمة المضافة.

مراحل الدراسة:

- تاريخ الإحالة إلى المجلس: 18 يونيو 2025؛
- مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛
- عدد مواد المشروع: 207 مادة؛
- اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 24 يونيو 2025؛
- تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي في 07 و 09 و 21 يوليوز 2025؛
- تم تقديم مجموعة من مقترحات التعديلات حول مشروع القانون، بشكل مشترك بين فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، بلغ عددها 39 تعديلاً؛
- وافقت اللجنة على مشروع القانون، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم 21 يوليوز 2025، بعد تعديل المادتين 51 و 202 منه.
- تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 22 يوليوز 2025، بالإجماع، وقد أحيل إلى مجلس النواب بعد تعديله.

مشروع قانون

رقم 23.25 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم
2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس
2025) بتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز
الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة
للاستثمار

أهداف مشروع القانون:

يروم هذا المشروع المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الذي وافقت عليه اللجنتان اللتان يعنيهما الأمر طبقاً للفصل 81 من الدستور، وصدر بالجريدة الرسمية، عدد 7391 بتاريخ 31 مارس 2025.

وللإشارة، فإن المرسوم بقانون المذكور يهدف لتنفيذ نظام الدعم المخصص للمقاولات الصغيرة جداً، والصغرى، والمتوسطة، وفقاً لأحكام المادة 20 من القانون الإطار رقم 03.22 المتعلق بميثاق الاستثمار. وقد جاء هذا الإجراء في إطار تنزيل خارطة الطريق الوطنية لإنعاش التشغيل، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تضطلع به هذه المقاولات داخل النسيج الاقتصادي الوطني، وما تتمتع به من قدرة عالية على خلق فرص الشغل.

كما يهدف إلى تعزيز الاستثمار، وتنمية المقاولات الصغيرة جداً، والصغرى، والمتوسطة، وتوفير بيئة استثمارية محفزة، تضمن تحفيز المبادرة الخاصة، وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة على المستويين الوطني والجهوي.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 09 يوليوز 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

عدد مواد المشروع: مادة فريدة؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل مشروع القانون إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 10 يوليوز 2025؛

- وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم 14 يوليوز 2025؛

تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 22 يوليوز 2025 بالإجماع؛

الجريدة الرسمية: عدد 7433 بتاريخ 25 أغسطس 2025.

مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2023

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع قانون التصفية رقم 07.25 إلى تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية. ويأتي المشروع في إطار التنسيق بين وزارة الاقتصاد والمالية والمجلس الأعلى للحسابات، من أجل تقليص آجال إعداد الوثائق المرافقة لمشروع قانون التصفية.

و تندرج أحكام المشروع ضمن المسار التشريعي المرتبط بتقوية شفافية حسابات الدولة، لا سيما بعد إعداد المجلس الأعلى للحسابات لأول تقرير يتعلق بالتصديق على حسابات الدولة لسنتي 2020 و2021، والأرصدة الافتتاحية، وهو ما يُعد سابقة في تاريخ مراقبة المالية العامة ببلادنا.

وقد تمت صياغة قانون المالية لسنة 2023 استناداً إلى التوجيهات الملكية السامية، ومخرجات النموذج التنموي الجديد، إضافة إلى التزامات البرنامج الحكومي. وقد شكل هذا القانون المالي قاعدة لانطلاق تنفيذ الورش الملكي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، ودعم الاستثمار المنتج.

ورغم السياق الدولي والوطني المعقد، سجل تنفيذ قانون المالية لسنة 2023 نتائج مدعومة بتدابير استباقية أُخذت للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، ومواكبة الأسر المتضررة من زلزال الحوز، وذلك بالتوازي مع مواصلة الإصلاحات الهيكلية والقطاعية.

وبحسب الوثائق المرفقة بالمشروع، فقد عرف معدل النمو تحسناً، حيث بلغ 3,4 % مقابل 1,5 % سنة 2022، مدفوعاً بارتفاع القيمة المضافة غير الفلاحية بنسبة 3,5 %،

والانتعاش الطفيف للقيمة المضافة الفلاحية بنسبة 1,4%. كما سجل العجز التجاري تراجعاً بنسبة 7,3%.

على مستوى المالية العمومية، مكن الارتفاع في تحصيل الموارد ومراقبة تنفيذ النفقات من حصر عجز الميزانية في حدود 4,4%، مما ساهم في تقليص نسبة المديونية إلى الناتج الداخلي الإجمالي بنقطتين مئويتين، لتستقر عند 69,5%.

أما النتائج النهائية لتنفيذ الميزانية لسنة 2023، فقد جاءت كالتالي:

- الميزانية العامة: بلغت النفقات المنجزة 532,9 مليار درهم، في حين قدرت الموارد بـ 423,8 مليار درهم، وتم تحصيل 485,2 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت 114,5%؛
- الحسابات الخصوصية للخرينة: بلغت النفقات 151,67 مليار درهم، مقابل موارد قدرها 110,37 مليار درهم، وقد تم تحصيل 181,58 مليار درهم، بنسبة إنجاز تعادل 164,51%؛

- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: بلغت نفقات الاستغلال 2,33 مليار درهم، وتم تحصيل 5,09 مليار درهم مقابل تقديرات نهائية بلغت 4,08 مليار درهم. أما نفقات الاستثمار فبلغت 317,61 مليون درهم، في حين بلغت التحصيلات 1,42 مليار درهم مقابل تقديرات بـ 1,33 مليار درهم.

وبالنسبة لتوازن الموارد والتكاليف: سجلت زيادة في النفقات على الموارد بالنسبة للميزانية العامة قدرها 47,71 مليار درهم. في المقابل، عرفت الحسابات الخصوصية للخرينة فائضاً في الموارد قدره 29,91 مليار درهم، في ما سجلت مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة فائضاً قدره 3,86 مليار درهم. وعليه، بلغ العجز العام في تنفيذ الميزانية 13,94 مليار درهم.

وبخصوص مؤشرات نجاعة الأداء: شهدت مؤشرات نجاعة الأداء تراجعاً عددياً، حيث انخفض عدد الأهداف من 391 إلى 381 هدفاً، وعدد المؤشرات من 812 إلى 788 مؤشراً بين سنتي 2022 و2023.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 15 يوليوز 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

عدد مواد المشروع: 10 مواد؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية

الاقتصادية بتاريخ 15 يوليوز 2025؛

- وافقت عليه اللجنة بتاريخ 15 يوليوز 2025، بالنتيجة التالية: الموافقون: 09 المعارضون:

لا أحد الممتنعون: 01؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 22 يوليوز 2025، بالأغلبية كالتالي: الموافقون: 42

المعارضون: لا أحد الممتنعون: 03.

الجريدة الرسمية: عدد 7433 بتاريخ 25 أغسطس 2025.

مشروع قانون

رقم 35.25 يتعلق بإحداث «مؤسسة المغرب 2030»

أهداف مشروع القانون:

يندرج مشروع هذا القانون في سياق تنفيذ التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الصادرة خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 دجنبر 2024 والمتعلقة باستعدادات المملكة المغربية لتنظيم كأس العالم 2030. كما يرمي هذا المشروع قانون إلى إحداث مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويناظر بها القيام بتعاون مع الإدارات والهيآت المعنية بإعداد وتنظيم جميع التظاهرات الدولية المتعلقة بكرة القدم الممنوح تنظيمها إلى المملكة المغربية من لدن الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم أو التي ستتنظم تحت إشرافها، وذلك إلى غاية إجراء كأس العالم 2030.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 15 يوليوز 2025؛
مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛
عدد مواد المشروع: 17 مادة؛
اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 15 يوليوز 2025؛
- وافقت عليه اللجنة بتاريخ 15 يوليوز 2025 بالإجماع؛
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 22 يوليوز 2025، بالإجماع؛
الجريدة الرسمية: عدد 7428 بتاريخ 7 غشت 2025.

مشروع قانون

رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

أهداف مشروع القانون:

يروم هذا المشروع المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الذي وافقت عليه اللجنتان اللتان يعنيهما الأمر طبقا للفصل 81 من الدستور، وصدر بالجريدة الرسمية، عدد 7393 بتاريخ 07 أبريل 2025.

ويهدف المرسوم بقانون المذكور إلى إيجاد الحلول اللازمة لمعالجة الوضعية الحالية للموارد البشرية بالوكالة الوطنية للمياه والغابات وذلك عن طريق تحديد فاتح يناير 2026 للإدماج التلقائي للموظفين الملحقين لدى الوكالة منذ تاريخ إحداثها، واستبدال بعض العبارات المتعلقة بالموارد البشرية للوكالة الواردة في القانون رقم 52.20.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 15 يوليوز 2025؛

مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب؛

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 15 يوليوز 2025؛

عدد مواد المشروع: مادة فريدة؛

- وافقت عليه اللجنة المختصة بإجماع أعضائها الحاضرين، في 21 يوليوز 2025؛
تاريخ الموافقة على مشروع القانون بالجلسة العامة: 22 يوليوز 2025، بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 40 المعارضون: 02 الممتنعون: لا أحد؛
الجريدة الرسمية: عدد 7433 بتاريخ 25 أغسطس 2025.

جدول تلخيصي
لحصيلة السنة التشريعية
2025 - 2024

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025 - دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الأغلبية: - الموافقون: 29 - المعارضون: لا أحد - الممتنعون: 03	05.11.2024	26.07.2024	مجلس النواب	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	مشروع قانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار
الأغلبية: - الموافقون: 37 - المعارضون: لا أحد - الممتنعون: 05	26.11.2024	05.11.2024	مجلس النواب	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	مشروع قانون رقم 18.23 يتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي
الأغلبية: - الموافقون: 46 - المعارضون: 13 - الممتنعون: 04	05.12.2024	19.11.2024	مجلس النواب	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025
الأغلبية: - الموافقون: 41 - المعارضون: 07 - الممتنعون: لا أحد	03.02.2025	25.12.2024	مجلس النواب	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	21.01.2025	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 22.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 17.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة كمبوديا، الموقع بالرباط في 27 مارس 2023

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب) الموقع بالرباط في 16 يناير 2023
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 28.23 يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 30.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 31.23 يوافق به على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 32.23 يوافق به على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 33.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلية في 9 يونيو 2023

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقعة بالداخلية في 9 يونيو 2023
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، الموقعة بالرباط في 4 يوليو 2023

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلية في 10 يوليو 2023

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 08.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 10.24 يوافق بموجبه على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعتمد بنيويورك في 19 يونيو 2023 والموقع من طرف المملكة المغربية في 21 سبتمبر 2023

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بروما في 27 مارس 2024

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، المعتمد في نوفمبر 2020 والموقع من طرف المملكة المغربية في 17 مارس 2022
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 25.24 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات المبرم في 8 مارس 2004 بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها، الموقع بمدريد في 29 فبراير و6 مارس 2024

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 19.24 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025
- دورة أكتوبر 2024 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	11.02.2025	04.02.2025	مجلس النواب	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	مشروع قانون رقم 49.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014
الإجماع	11.02.2025	05.02.2025	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مشروع قانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025 - دورة أبريل 2025 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الإجماع	29.04.2025	15.04.2025	رئيس الحكومة	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
الأغلبية: الموافقون: 31 المعارضون: لا أحد المتنعون: 01	06.05.2025	29.01.2025	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
الأغلبية: الموافقون: 32 المعارضون: لا أحد المتنعون: 03	06.05.2025	05.02.2025	مجلس النواب	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث
الأغلبية: الموافقون: 34 المعارضون: لا أحد المتنعون: 03	27.05.2025	24.07.2024	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (القراءة الأولى)

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025 - دورة أبريل 2025 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الأغلبية: الموافقون: 39 المعارضون: 07 المتنعون: لا أحد	08.07.2025	27.11.2024	رئيس الحكومة	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة
الإجماع	08.07.2025	17.06.2025	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة
الأغلبية: الموافقون: 34 المعارضون: لا أحد المتنعون: 03	08.07.2025	18.06.2025	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (القراءة الثانية)
الأغلبية: الموافقون: 30 المعارضون: لا أحد المتنعون: 05	08.07.2025	04.06.2025	مجلس النواب	لجنة القطاعات الإنتاجية	مشروع قانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025 - دورة أبريل 2025 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الأغلبية: الموافقون: 24 المعارضون: 04 المتنعون: 02	08.07.2025	21.05.2025	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
الإجماع	22.07.2025	18.06.2025	مجلس النواب	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
الإجماع	22.07.2025	09.07.2025	مجلس النواب	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	مشروع قانون رقم 23.25 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025 - دورة أبريل 2025 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
الأغلبية: الموافقون: 42 المعارضون: لا أحد المتنعون: 03	22.07.2025	15.07.2025	مجلس النواب	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023
الإجماع	22.07.2025	15.07.2025	مجلس النواب	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث «مؤسسة المغرب 2030»
الأغلبية: الموافقون: 40 المعارضون: 02 المتنعون: لا أحد	22.07.2025	15.07.2025	مجلس النواب	لجنة القطاعات الإنتاجية	مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2024-2025 - دورة أبريل 2025 -

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	مشروع/ مقترح القانون
تم التصويت عليه بالرفض بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين	22.07.2025	29.01.2025	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)



النصوص التنظيمية التطبيقية الواردة في النصوص الموافق عليها

النصوص التنظيمية التطبيقية الواردة في النصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2024

موضوع النص التطبيقي	مشروع القانون
المادة الثانية «المادة 10. - يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم: «أ) والي الجهة المعني أو من يمثله؛ «ب) رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه المفوض من لدنه لهذا الغرض؛ «ج) الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المحددة بنص تنظيمي.....» «المادة 25. - تخضع المراكز كل سنة لتقييم لأدائها ولحصيلتها، يكون موضوع تقرير يُوجَّه إلى مجلس إدارة المركز المعني. «تُحدَّد، بموجب نص تنظيمي، كيفية تطبيق أحكام هذه المادة. المادة الثالثة تتم، على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 47.18 بالمواد 4 المكررة و15 المكررة و30 المكررة و42 المكررة و42 المكررة مرتين: «المادة 4 المكررة. - لتطبيق أحكام المادة 35 من القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، تتولى المراكز، بتسيق مع ممثلي المصالح اللاممركزة الجهوية المختصة، إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار، إذا كان المبلغ الإجمالي لمشروع الاستثمار المعني يقل عن السقف المحدد بنص تنظيمي. المادة السادسة تدخل أحكام المادتين 4 المكررة و 30 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 47.18 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من 2 يناير 2025. في انتظار دخول أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه حيز التنفيذ، يظل إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار التي يقل مبلغها الإجمالي عن السقف المحدد بنص تنظيمي والمصادقة عليها والتوقيع عليها خاضعا للأنظمة الجارية على نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.	مشروع قانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

موضوع النص التطبيقي	مشروع القانون
المادة 3 يودع طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الإنتاج السينمائي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 8 يُسَلَّم الاعتماد الوطني لكل شركة من شركات الإنتاج تعتزم تنفيذ الإنتاج السينمائي لحساب أشخاص ذاتيين مغاربة أو مقيمين بالمغرب أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون المغربي، بعد التحقق من استيفائها للشروط التالية -؛ 3- أن تكون الأفلام السينمائية المذكورة مستوفية لمعايير تُحدد بنص تنظيمي. المادة 9 يُسَلَّم الاعتماد الدولي لكل شركة من شركات الإنتاج تعتزم تنفيذ الإنتاج السينمائي لحساب أشخاص ذاتيين أجانب غير مقيمين بالمغرب أو أشخاص اعتباريين غير خاضعين للقانون المغربي، بعد التحقق من استيفائها للشروط التالية -؛ 3- أن تكون الأفلام السينمائية المذكورة مستوفية لمعايير تُحدد بنص تنظيمي. المادة 11 يودع طلب الحصول على الاعتماد الوطني أو الدولي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 16 تحدد بنص تنظيمي قائمة الأعمال السمعية البصرية المشار إليها في هذه المادة. المادة 17 يودع طلب الحصول على رخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 24 يودع طلب الحصول على ترخيص توزيع الأفلام السينمائية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	مشروع قانون رقم 18.23 يتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي

موضوع النص التطبيقي	مشروع القانون
المادة 28 يودع طلب الحصول على ترخيص تصدير فيلم سينمائي أو استيراده، لأغراض تجارية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 32 تتألف لجنة المشاهدة، تحت رئاسة مدير المركز السينمائي المغربي أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم (أ) ممثلون عن الإدارة؛ (ب) ممثل عن المركز السينمائي المغربي؛ (ج) شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الصناعة السينمائية أو عند الاقتضاء في أي مجال آخر مرتبط به. يُحدد، بنص تنظيمي، عدد ممثلي الإدارة وعدد الشخصيات المشار إليها في البند ج) أعلاه وكيفيات تعيينهم. المادة 34 يحدد كيفيات سير لجنة المشاهدة بنص تنظيمي. المادة 37 يودع طلب الحصول على تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 44 يودع طلب الحصول على التأشيرة الثقافية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 51 يُسَلَّم ترخيص استغلال القاعة السينمائية وفق الشروط التالية: 3 - استيفاء القاعة السينمائية للمعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي. المادة 52 يودع طلب الترخيص باستغلال القاعة السينمائية لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 55 يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقوم بسحب ترخيص استغلال القاعة السينمائية في إحدى الحالات التالية - استغلال القاعة السينمائية لأغراض أخرى دون إشعار مسبق للمركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	مشروع قانون رقم 18.23 يتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي (تابع)

موضوع النص التطبيقي	مشروع القانون
المادة 68 يسلم المركز السينمائي المغربي بطاقة المهني السينمائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 70 أدناه، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تُحدث لهذا الغرض. يُحدد، بنص تنظيمي، تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها. المادة 69 يودع طلب الحصول على بطاقة المهني السينمائي لدى المركز السينمائي المغربي وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 71 يجب أن تُبين بطاقة المهني السينمائي صنف أو أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية التي يزاولها حاملها. تُحدد، بنص تنظيمي، قائمة أصناف هذه الأنشطة المهنية. المادة 74 تُحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفية تقييد العقود المشار إليها في المادة 73 أعلاه في السجل الوطني، وعند الاقتضاء، التثقيب عليها. المادة 80 يتألف مجلس إدارة المركز من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ - ممثلون عن المنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية؛ تُحدد، بنص تنظيمي، قائمة المنظمات المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وعدد ممثليها وكيفية تعيينهم.	مشروع قانون رقم 18.23 يتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي (تابع)

موضوع النص التطبيقي	مشروع القانون
إحداث مناصب مالية المادة 23: 3- يتم الاستمرار في تحمل أجور الموظفين الرسميين والمتدربين وكذا المستخدمين المتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 من القانون رقم 08.22 من الميزانية العامة للدولة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي . 4- يتم الاستمرار في تحمل أجور الموظفين الرسميين والمتدربين المشار إليهم في المادة 19 من القانون رقم 10.22 من الميزانية العامة للدولة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي . 5- يتم الاستمرار في تحمل أجور الموظفين الرسميين والمتدربين المشار إليهم في المادة 17 من القانون رقم 11.22 من الميزانية العامة للدولة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام المادة 25 تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة: • بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛ • بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تطبيقي. الحسابات الخصوصية للخزينة التأهيل المادة 27 طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2025 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.	مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025

مشروع القانون	موضوع النص التطبيقي
مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب	المادة 12 تتم الدعوة إلى الإضراب في المقابلة أو المؤسسة بالقطاع الخاص من قبل لجنة الإضراب. غير أنه إذا كان الإضراب بسبب ملف مطلي، لا تتم الدعوة إليه من قبل لجنة الإضراب إلا في حالة عدم وجود منظمة نقابية أكثر تمثيلا على صعيد المقابلة أو المؤسسة. يحرر مجموعة من أجراء المقابلة أو المؤسسة محضرا يوقعه ما لا يقل عن 25 % من الأجراء، يتم بموجبه الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب و تحديد أعضاء لجنة الإضراب في عدد أقصاه ستة (6) أعضاء تتولى مهام الجهة الداعية إلى الإضراب. ولا يكون هذا المحضر صحيحا إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن 35 % من أجراء المقابلة أو المؤسسة. يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.
	المادة 13 تجوز الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب تبعا للدواعي والآجال التالية : - بخصوص الملف المطلي تجوز الدعوة إلى الإضراب على المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل خمسة وأربعين (45) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب أحد الأطراف. وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقابلة أو المؤسسة يحدد الأجل في خمسة عشر (15) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة مماثلة بناء على طلب أحد الأطراف. تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالملف المطلي، ويجب القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق عليها. - بخصوص القضايا الخلافية تجوز الدعوة إلى الإضراب على المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما. وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقابلة أو المؤسسة يحدد الأجل في سبعة (7) أيام. وفي حالة لجوء الجهة الداعية إلى الإضراب إلى مسطرة محاولة التصالح المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل، يتم التقيد بالآجال المرتبطة بها. تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالقضايا الخلافية، ويجب القيام خلالها بجميع الإجراءات قصد البحث عن سبل تسويتها. وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، وقررت الجهة الداعية إلى الإضراب ممارسة حق الإضراب، تجوز ممارستها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انصرام الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

مشروع القانون	موضوع النص التطبيقي
مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب (تابع)	المادة 21 يمارس حق الإضراب في المرافق الحيوية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في المرافق الحيوية التالية: - المؤسسات الصحية؛ - المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها و المهن القانونية والقضائية المرتبطة بها؛ - مرافق بنك المغرب؛ - الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛ - المرفق المكلف بنشر الجريدة الرسمية؛ - مرافق الأرصاد الجوية؛ - مرافق النقل السككي والبري بمختلف أصنافه والملاحة البحرية والجوية؛ - شركات الاتصال السمعي البصري العمومي؛ - قطاع المواصلات؛ - مرافق وشركات صناعة وتوزيع وبيع الأدوية، وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأوكسجين ذات الاستعمال الطبي؛ - مصالح المراقبة الصحية في الحدود والمطارات والموانئ؛ - المصالح البيطرية؛ - مرافق إنتاج وتوزيع الماء والكهرباء والمواد الطاقية؛ - مرافق التطهير السائل والصلب ومرافق جمع النفايات بجميع أصنافها. يجب أن يضمن الحد الأدنى من الخدمة قدرا كافيا من الخدمات الأساسية المقدمة من قبل المرافق الحيوية، والتي تروم الحفاظ على حياة الأفراد أو أمنهم أو صحتهم و سلامتهم وعلى النظام العام، أثناء سريان الإضراب. ويحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المرافق الحيوية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد استشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

النصوص التنظيمية التطبيقية الواردة في النصوص الموافق عليها خلال دورة أبريل 2025

موضوع النص التطبيقي	مشروع القانون
المادة 6: يحدد تأليف اللجنة الوطنية للتراث وكيفية سيرها بنص تنظيمي. المادة 8: تحدد، بنص تنظيمي، كيفية التقييد في السجل الوطني لجرد التراث. المادة 9: تحدد، بنص تنظيمي، مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث. المادة 10: في حالة عدم ترتيب العقار أو المنقول المقيد داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ تقييده بالسجل الوطني لجرد التراث، يتم إخراجه من هذا السجل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 11: يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث. وتحدد حالات وشروط وكيفية هذا الرفع بنص تنظيمي. المادة 17: تمنح المساعدات التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفية تقديمها بنص تنظيمي. المادة 19: تحدد كيفية الترتيب في عداد التراث بنص تنظيمي. المادة 22: تحدد كيفية إجراء البحث العمومي المشار إليه في هذه المادة بنص تنظيمي. المادة 25: يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء الترتيب في عداد التراث. وتحدد حالات وشروط وكيفية هذا الرفع بنص تنظيمي. المادة 27: وتمنح المساعدات المالية التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفية الاستفادة منها بنص تنظيمي. المادة 45: وتحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد مخطط تدبير التراث، ومضمونه، ومدة سريانه، وكذا كيفية تنفيذه. المادة 51: مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن إجراء أي إصلاح أو تغيير أو ترميم على المنقولات المرتبة إلا بعد موافقة الإدارة. ويجب أن ينجز هذا الإصلاح أو التغيير أو الترميم وفق الضوابط والمعايير المحددة بنص تنظيمي، وأن يشرف عليه متخصصون يتوفرون على المؤهلات والخبرات الضرورية لهذا الغرض. ويجب أن ينجز هذا الإصلاح أو التغيير أو الترميم وفق الضوابط والمعايير المحددة بنص تنظيمي المادة 53 : تحدد شروط وكيفية منح موافقة الإدارة المنصوص عليها في المواد 50 و51 و52 بمقتضى نص تنظيمي	مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث

مشروع القانون	موضوع النص التطبيقي
	المادة 55: يتعين على تجار المنقولات التي ينطبق عليها التعريف الوارد في النقطة 1-2 من البند 1 من المادة 2 أعلاه، مسك سجل، يُحدد نموذجه بنص تنظيمي، تُقيد فيه جميع عمليات الشراء والبيع المنجزة وهوية وعنوان كل من البائع والمشتري، وكذا الوصف الدقيق لهذه المنقولات وسعرها، ويجب أن يُقدم هذا السجل على حالته، بدون بياض أو شطب، إلى المصالح الإدارية المختصة عند القيام بأي تفتيش أو أي طلب صادر عن هذه الأخيرة. المادة 59: تحدد شروط وكيفيات منح الترخيص المشار إليه في المادة 57 ونموذج التصريح بالشرف المشار إليه في المادة 58 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي. المادة 63: تحدد، بنص تنظيمي، أصناف الأشغال الكبرى التي تخضع لدراسة التأثير على التراث، وشروط وكيفيات إعداد هذه الدراسة. المادة 70: يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع. المادة 74: يترتب على تقييد عناصر التراث الثقافي غير المادي الالتزام بعدم إدخال أي تغييرات تؤدي إلى الإضرار به، والمساس بجوهر أي عنصر من عناصره والمحافظة على أصالته. ويمكن استغلال أي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيد وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي. المادة 75: مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحدث علامة التميز «تراث المغرب»..... تسجل هذه العلامة لدى الهيئات المختصة وطنيا ودوليا. تحدد شروط وكيفيات الحصول على هذه العلامة بنص تنظيمي. المادة 77: يستفيد كل كنز إنساني حي من : - تحفيزات مالية توازي التزامه بالحفاظ على التراث الثقافي غير المادي الذي يمتلكه وينقله للأجيال المقبلة. ويحدد مبلغ هذه التحفيزات المالية وكيفيات منحها بنص تنظيمي. المادة 82: يستفيد المتعلم(ة) من تحفيزات مالية، مقابل التزامه باكتساب معرفة أو مهارة، يحدد مبلغها وكيفيات منحها بنص تنظيمي. المادة 86: يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الطبيعي، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع. المادة 89: يعود اختصاص تصنيف عناصر التراث الجيولوجي، وحمايته والمحافظة عليه وصيانه وتثمينه إلى الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، بتنسيق مع الإدارات المعنية كل واحدة فيما يخصها. وتحدد، بنص تنظيمي، الإجراءات المتعلقة بهذا التصنيف، وكذا الإجراءات اللازمة لتنظيم الولوج إلى عناصر هذا التراث.

مشروع قانون

رقم 33.22

يتعلق بحماية

التراث

(تابع)

مشروع القانون	موضوع النص التطبيقي
مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث (تابع)	المادة 90: يحدد سجل تحت مسمى «السجل الوطني لجرد التراث الجيولوجي»..... يتم تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل المشار إليه باقتراح من الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ...
	المادة 91: يمكن ترتيب عناصر التراث الجيولوجي في عداد التراث، باقتراح من الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
	المادة 92: ويحدد تأليف لجنة التراث الجيولوجي وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.
	المادة 93: مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع عمليات البحث والتقيب واستخراج وجمع ومعالجة العينات المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في البند III من المادة 2 من هذا القانون لتراخيص تسلمها الإدارة. وتحدد شروط وكيفيات منح هذه التراخيص وسحبها بنص تنظيمي.
	المادة 94: مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحدد كيفيات القيام بالاتجار والتصدير العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية غير المقيدة أو غير المرتبة بنص تنظيمي.
	المادة 95: وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تبادل وإعارة العينات المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها أعلاه.
	المادة 96: يخضع إحداث المنتزهات الجيولوجية لترخيص من طرف الإدارة، بعد استطلاع رأي لجنة التراث الجيولوجي، ويتم تحديد كيفيات منح وسحب هذا الترخيص بنص تنظيمي.
	المادة 98: لا يجوز لأي كان القيام، دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالتراث، بأبحاث أو استبارات أو حفريات في أرضه أو في أرض الغير بهدف البحث عن عقارات أو منقولات قد تكتسي فائدة تاريخية أو أثرية أو أنثروبولوجية أو تهم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة.
	يُوجه طلب هذا الترخيص إلى الإدارة المكلفة بالتراث، ويتم تحديد شروط وكيفيات منح هذا الترخيص وسحبه بنص تنظيمي.
	المادة 100: قبل الشروع في إجراء حفريات، يتعين على المسؤول عنها وضع مخطط لتدبير ورش الحفريات والاكتشافات يحدد نموده بنص تنظيمي.
	المادة 108: تضع الإدارة دفترا للتحميلات خاص بالمقاولات الخاصة ومكاتب الدراسات، لأجل تنفيذ حفريات إنقاذ أو وقاية تحت إشرافها..... ويحدد، بنص تنظيمي، شكل ومضمون هذا الدفتر.
	المادة 109: يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة بخصوص أي تفويت لعقار أو منقول، مقيد في السجل الوطني لجرد التراث أو مرتب في عداد التراث، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة هذا الحق.

مشروع القانون	موضوع النص التطبيقي
مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين	المادة 4: تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوض القضائي. يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي. المادة 7: يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه، مفوضا قضائيا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويقضي بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ستة أشهر بمؤسسة التكوين وتدريباً مدته ستة أشهر بمكتب مفوض قضائي تقترحه الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ... المادة 17: يمكّن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحته الأولى والأخيرة رئيس المحكمة المذكورة ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، وتضمن فيه أسماء المفوضين القضائيين المعيّنين بدائرة نفوذها وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم، ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامهم، وأرقامهم المهنية، ونماذج توقيعاتهم، وأسماء الكتاب المحلفين العاملين لديهم وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعريف. المادة 19: يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة، يحدد مقداره بنص تنظيمي. وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أتعابا عن أعماله حسب تعريفة تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا يؤدي مسبقا. المادة 20: يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقام المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية، يحدد نموذج الوصل والأداء الإلكتروني بنص تنظيمي. المادة 21: للمفوض القضائي، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه..... تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي. المادة 33: يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 37: يجب على المفوض القضائي أن يمكّن سجلا إلكترونيا وآخر ورقيا مرقما، يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين بنص تنظيمي. المادة 39: ... يجب على المفوض القضائي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية. يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين. المادة 55: تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

مشروع القانون	موضوع النص التطبيقي
مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين (تابع)	المادة 58: يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة. يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي. المادة 68: تخصص لفائدة الكاتب المحلف بطاقة مهنية، يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. المادة 104: تخصص لفائدة المفوض القضائي بذلة مهنية يحدد شكلها ومواصفاتها والحالات التي يتم فيها استعمالها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. المادة 105: تخصص لفائدة المفوض القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. المادة 106: يتعين على كل مفوض قضائي أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به. يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. المادة 113: تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين القيام بالمهام التالية: وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليده وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية المادة 115: تحدد مبالغ الواجبات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 واجب (الانخراط، الاشتراك السنوي، الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر) بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين. المادة 129: يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به. المادة 135: تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بنص تنظيمي. المادة 151: ... يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به. المادة 162: تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

موضوع النص التطبيقي	مشروع القانون
المادة 131: يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجرائها حالا. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية. تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.	
المادة 561: يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض. يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.	مشروع قانون رقم 02.23 بالمسطرة المدنية
المادة 628: تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدي عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي .	
المادة 636: يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضوريا أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.	

مشروع القانون	موضوع النص التطبيقي
	المادة 7.... يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط التي يحددها نص تنظيمي أن تتصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى قانونها الأساسي. المادة 471: يمكن للقاضي في قضايا الجرح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه: 7 - إلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي. المادة 596: يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى تحديد مصاريف القيد الإلكتروني التي يمكن فرضها على المحكوم عليه كليا أو جزئيا حسب المبالغ المحددة بنص تنظيمي. المادة 642: تنشر بمنصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل وتحدد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي. المادة 2 - 66: تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية. المادة 3 - 66: ينجز في الجنايات والجرح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبطامه عليه أو رفضه. تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري. المادة 1 - 654: من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات.

مشروع قانون
رقم 03.23
بتغيير وتتميم
القانون رقم
22.01 المتعلق
بالمسطرة
الجنائية

مشروع القانون	موضوع النص التطبيقي
مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة	المادة 109 (الفقرة الأولى): يقتطع ويدفعها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي. المادة 114: إن الهيئات لمأجورها تغطية صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص تنظيمي، أن تستمر في القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. «المادة 116: يؤهل للاستفادة من غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، شريطة عدم الخضوع لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق، الأشخاص المقيدون في السجل بنص تنظيمي. المادة 8 المكررة: يمكن الإسهام جزئيا أو كليا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، في تمويل الخدمات الوقائية المتعلقة بالفحوصات الطبية والتتبع الصحي والتوعية الصحية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المدرجة في إطار السياسة الصحية للدولة. المادة 53 المكررة: توافي الهيئة المكلفة بالتدبير، بكيفية دورية، الإدارة بالمعطيات والبيانات اللازمة لتتبع الوضع المالي لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة. المادة 8: تتقل بدون عوض وبكامل ملكيتها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتي تم تمويل اقتنائها من ميزانية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي. المادة 13: ينقل إلى ميزانية الدولة، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية : - مجموع الأصول والخصوم؛ - مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير؛ - مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض. المادة 14: يتعين على الطلبة المذكورين أن يطلبوا، وفق الكيفيات والآجال المحددة بنص تنظيمي، الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00، وذلك تحت طائلة توقيف الحق في الاستفادة من النظام المذكور.

مشروع القانون	موضوع النص التطبيقي
مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة	المادة 55: ويمكن إحداث أصناف أخرى لهيئات التوظيف بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل. المادة 72: علاوة على القواعد الاحترازية المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 71 أعلاه، يمكن أن تصدر قواعد احترازية أخرى بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.



زمن البت

في النصوص الموافق عليها

زمن البت بحسب مدة دراسة كل نص تشريعي (السنة التشريعية 2024-2025)

النصوص الموافقة عليها خلال دورة أكتوبر 2024

زمن البت	النصوص الموافقة عليها خلال دورة أكتوبر 2024
102 يوما	مشروع قانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار
21 يوما	مشروع قانون رقم 18.23 يتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي
16 يوما	مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025
40 يوما	مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب
21 يوما	مشروع قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
07 أيام	مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

الانصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2024	زمن البت
مشروع قانون رقم 22.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016	07 أيام
مشروع قانون رقم 17.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة كمبوديا، الموقع بالرباط في 27 مارس 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلية (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 28.23 يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلية في 28 أبريل 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلية في 28 أبريل 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 30.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلية في 28 أبريل 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 31.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالداخلية في 28 أبريل 2023	07 أيام

النصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2024	زمن البت
مشروع قانون رقم 32.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 33.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلية في 9 يونيو 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقعة بالداخلية في 9 يونيو 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، الموقعة بالرباط في 4 يوليو 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلية في 10 يوليو 2023	07 أيام

الزمن البت	النصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2024
07 أيام	مشروع قانون رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024
07 أيام	مشروع قانون رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024
07 أيام	مشروع قانون رقم 08.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024
07 أيام	مشروع قانون رقم 10.24 يوافق بموجبه على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعتمد بنيويورك في 19 يونيو 2023 والموقع من طرف المملكة المغربية في 21 سبتمبر 2023
07 أيام	مشروع قانون رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022
07 أيام	مشروع قانون رقم 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بروما في 27 مارس 2024

الزمن البت	النصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2024
07 أيام	مشروع قانون رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، المعتمد في نوفمبر 2020 والموقع من طرف المملكة المغربية في 17 مارس 2022
07 أيام	مشروع قانون رقم 25.24 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات المبرم في 8 مارس 2004 بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها، الموقع بمديريد في 29 فبراير و6 مارس 2024
07 أيام	مشروع قانون رقم 19.24 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقع بالرباط في 18 ديسمبر 2023
07 أيام	مشروع قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024
07 أيام	مشروع قانون رقم 49.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014
06 أيام	مشروع قانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

* النصوص المصوت عليها في دورة أبريل 2025:

النصوص المصوت عليها خلال دورة أبريل 2025	زمن البت
مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية	14 يوما
مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين	97 يوما
مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث	90 يوما
مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (القراءة الأولى)	307 يوما
مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة	223 يوما
مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة	21 يوما
مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (القراءة الثانية)	21 يوما
مشروع قانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد	34 يوما
مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية	48 يوما

النصوص المصوت عليها خلال دورة أبريل 2025	زمن البت
مشروع قانون رقم 23.25 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار	12 يوما
مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023	07 أيام
مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث «مؤسسة المغرب 2030»	07 أيام
مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات	07 أيام
مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة	34 يوما
مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). (ورد في إطار قراءة ثانية بعد رفضه من طرف مجلس النواب). تم رفضه من طرف المجلس بالإجماع.	172 يوما

التعديل البرلماني

النصوص الموافق عليها والواردة بشأنها مقترحات تعديلات:

■ أولا: خلال دورة أكتوبر 2024:

عدد التعديلات المتشبت بها	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المقترحة	مشاريع القوانين
13	20	48	81	مشروع قانون رقم 22.24 بتغيير وتتيمم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار
07	15	62	84	مشروع قانون رقم 18.23 يتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي
55	66	110	231	مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025
134	41	82	257	مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط و كفايات ممارسة حق الإضراب
209	142	302	653	المجموع

■ ثانيا: خلال دورة أبريل 2025:

عدد التعديلات المرفوضة	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المقترحة	مشاريع القوانين
--	03	26	29	مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
05	30	111	146	مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
--	--	104	104	مشروع قانون رقم 22.33 يتعلق بحماية التراث
02	181	367	550	مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية
07	05	63	75	مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة
06	154	40	200	مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
--	02	37	39	مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
20	375	748	1143	المجموع

**مشاريع
ومقترحات القوانين
قيد الدرس بمجلس المستشارين**

وضعية مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس أمام مجلس المستشارين:

- توزيع مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس بحسب اللجان الدائمة المختصة:

مقترحات القوانين قيد الدرس	مشاريع القوانين قيد الدرس	اللجنة الدائمة
27	05	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
07	02	لجنة القطاعات الإنتاجية
29	02	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
--	--	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج
14	01	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
26	--	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
06		مقترحات قوانين تنظيمية مقدمة من أعضاء المجلس ومودعة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقا لأحكام الفصل 85 من الدستور
109	10	المجموع

أولاً: لائحة مشاريع القوانين قيد الدرس أمام اللجان الدائمة:

10 مشاريع قوانين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان: (05)

1. مشروع القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛ (ورد على مكتب المجلس بالأسبقية من طرف رئيس الحكومة بتاريخ 21 يوليوز 2025، وأحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 22 يوليوز 2025)؛
2. مشروع القانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ (ورد على مكتب المجلس بالأسبقية من طرف رئيس الحكومة بتاريخ 21 يوليوز 2025، وأحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 22 يوليوز 2025)؛
3. مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، (ورد على مكتب المجلس بالأسبقية من طرف رئيس الحكومة بتاريخ 21 يوليوز 2025، وأحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 22 يوليوز 2025).
4. مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يوليوز 2025 / أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 23 يوليوز 2025)
5. مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. (ورد على مكتب المجلس بالأسبقية من طرف رئيس الحكومة بتاريخ 04 شتبر 2025)

لجنة القطاعات الإنتاجية: (02)

1. مشروع قانون رقم 57.22 بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2024، وأحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية في 30 يناير 2024)؛
2. مشروع قانون رقم 95.21 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري؛ (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 09 يوليوز 2024، أحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية في 09 يوليوز 2024).

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية: (02)

1. مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016 وأحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2016)؛
2. مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يوليوز 2025، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 23 يوليوز 2025).

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: (01)

1. مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد. (ورد على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية). (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 04 غشت 2016).

ثانيا: لائحة مقترحات القوانين قيد الدرس:

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان: (27)

1. مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الثالثة من الفصل 2.1 من القانون المنظم للالتزامات والعقود كما وقع تعديلها بموجب القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007. (ورد من مجلس النواب، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 16 فبراير 2021)؛
2. مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 8 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة. (ورد من مجلس النواب، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 19 يوليوز 2021)؛
3. مقترح قانون يرمي إلى نسخ الفصل 288 من مدونة القانون الجنائي. (تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 17 دجنبر 2021)؛
4. مقترح قانون يقضي بتتيميم الباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، بإضافة فرع ثالث تحت عنوان: «التعويض عن الاعتقال الاحتياطي غير المبرر». (تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 29 دجنبر 2021)؛
5. مقترح قانون يقضي بإحداث الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 20 يناير 2022. أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 07 فبراير 2022)؛
6. مقترح قانون يقضي بتتيميم المادة 327 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). (تقدم به السيد كمال صبري بمعية باقي أعضاء فريق التجمع

الوطني للأحرار بتاريخ 22 يونيو 2022. أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 06 يوليوز 2022)؛

7. مقترح قانون بتميم الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 24 يونيو 2022. أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 06 يوليوز 2022)؛

8. مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. (تقدم به المستشار السيد خالد السطي بتاريخ 30 يونيو 2022. أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 18 يوليوز 2022)؛

9. مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 23 دجنبر 2022، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 13 يناير 2023)؛

10. مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 05 ماي 2023. أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 18 ماي 2023)؛

11. مقترح قانون يقضي بنسخ القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.162 الصادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004). (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 10 ماي 2023. أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 25 ماي 2023)؛

12. مقترح قانون بتغيير المادة 114 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكرا بتاريخ 22 ماي 2023. أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 05 يونيو 2023)؛
13. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم وتأسيس الجمعيات. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 30 ماي 2023، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 14 يونيو 2023)؛
14. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 5 من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 30 ماي 2023، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 14 يونيو 2023)؛
15. مقترح قانون بتتميم الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. (تقدم به المستشار السيد خالد السطي بتاريخ 28 مارس 2024، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 17 أبريل 2024)؛
16. مقترح قانون يتعلق بالمنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين. (تقدم به المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي بتاريخ 05 يوليوز 2024. أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 19 يوليوز 2024)؛
17. مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. (تقدم به المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي بتاريخ 18 يوليوز 2024. أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 01 غشت 2024)؛
18. مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24

فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 19 يوليوز 2024. أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 01 غشت 2024)؛

19. مقترح قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله. (تقدم به المستشار البرلماني خالد السطي بتاريخ 15 نونبر 2024)؛

20. مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. (ورد من مجلس النواب بتاريخ 04 يونيو 2025، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 12 يونيو 2025)؛

21. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها (ورد من مجلس النواب بتاريخ 04 يونيو 2025، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 12 يونيو 2025)؛

22. مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 16 من مجموعة القانون الجنائي. تقدم به السيد عبد الكريم الهمس رئيس فريق الأصالة والمعاصرة وباقي أعضاء الفريق. (ورد على مكتب المجلس بتاريخ 21 ماي 2025، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 10 يونيو 2025)؛

23. مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 483 من القانون الجنائي. تقدم به السيد عبد الكريم الهمس رئيس فريق الأصالة والمعاصرة وباقي أعضاء الفريق. (ورد على مكتب المجلس بتاريخ 21 ماي 2025، أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 10 يونيو 2025)؛

24. مقترح قانون تنظيمي بتغيير وتتميم المواد 16 و29 و32 و35 من القانون التنظيمي

رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.
(ورد على المجلس من مجلس النواب - أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 30 يونيو 2025)؛

25. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21، و32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.
(ورد على المجلس من مجلس النواب - أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 30 يونيو 2025)؛

26. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. (ورد على المجلس من مجلس النواب - أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 30 يونيو 2025)؛
27. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ (ورد على المجلس من مجلس النواب - أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 30 يونيو 2025).

لجنة القطاعات الإنتاجية: (07)

1. مقترح قانون حول «آليات تشجيع السياحة الداخلية: شيكات العطل». (تقدم به المستشار السيد لحسن حداد عضو الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 19 يناير 2022)؛
2. مقترح قانون بتغيير القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015). (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكرا بتاريخ 08 أبريل 2022، أحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 25 أبريل 2022)؛
3. مقترح قانون يقضي بتعديل القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج. (تقدم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة بتاريخ 25 يوليوز 2022، أحيل

إلى لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 10 غشت 2022)؛

4. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتديبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية. (تقدم به المستشار السيد محمد سالم بنمسعود عضو فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، بتاريخ 09 يناير 2023) (أحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 24 يناير 2023)؛

5. مقترح قانون لمحاربة هدر الطعام. (تقدم به السادة المستشارون مصطفى مشارك، جواد الهلالي، عبد الرحمان أبليلأ أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، بتاريخ 28 ماي 2024) (أحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية في 19 يونيو 2024)؛

6. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 05 يوليوز 2024. (أحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية في 19 يوليوز 2024).

7. مقترح قانون بمثابة النظام الأساسي لغرف المعادن والأنشطة المعدنية (تقدم به السادة جواد الهلالي، مصطفى مشارك، ومولاي عبد الرحمان أبليلأ بمعية باقي أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 15 أبريل 2025، أحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 30 أبريل 2025).

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية: (29)

1. مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الأساسي. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016. أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 16 فبراير 2016)؛

2. مقترح قانون يتعلق بإحداث القناة البرلمانية. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2019. أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 29 يوليوز 2019)؛

3. مقترح قانون يقضي بتتيمم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل. (ورد من مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2018. أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 10 يناير 2020)؛
4. مقترح قانون بتغيير وتتميم أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث الجامعات وسن أحكام خاصة. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 26 يناير 2022. أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 09 فبراير 2022)
5. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.09 الخاص بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 28 يناير 2022، أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 11 فبراير 2022)؛
6. مقترح قانون بنسخ المادة 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به السيد محمد بودس بمعية أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 18 ماي 2022. أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ فاتح يونيو 2022)؛
7. مقترح قانون يقضي بتتيمم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. (تقدم به السادة أعضاء الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية بتاريخ 26 ماي 2022) (أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 10 يونيو 2022)؛
8. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل. (تقدم به السادة أعضاء الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية بتاريخ 27 ماي 2022) (أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 10 يونيو 2022)؛
9. مقترح قانون بتغيير وتتميم أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون 1.75.398 يتعلق

بإحداث الجامعات. (تقدم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة بتاريخ 25 يوليوز 2022، أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 10 غشت 2022)؛

10. مقترح قانون تحدث بموجبه الوكالة الوطنية لإعادة الاعتبار للقصور والقصبات. (تقدم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة بتاريخ 25 يوليوز 2022، أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 10 غشت 2022)

11. مقترح قانون يقضي بتعديل وتنظيم المادة 20 من القانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. (تقدم به المستشار السيد محمد البكوري بمعية باقي أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، بتاريخ 10 يناير 2023. وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 24 يناير 2023)؛

12. مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي البرلمان. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 18 يناير 2023، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 24 يناير 2023)؛

13. مقترح قانون يتعلق بتنظيم النقل الصحي. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 16 فبراير 2023)؛

14. مقترح قانون يقضي بإحداث مجموعة القطب الاجتماعي. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر في 14 أبريل 2023، أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 02 ماي 2023)؛

15. مقترح قانون يقضي بتنظيم القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتنظيمه. (تقدم به أعضاء السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل في فاتح يونيو 2023، وأحيل إلى لجنة

التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 15 يونيو 2023)؛

16. مقترح قانون يقضي بنسخ بعض أحكام القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين. (تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل في 21 يوليوز 2023، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 4 غشت 2023)

17. مقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 17 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر. (تقدم به المستشار السيد خالد السطي في 14 دجنبر 2023، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 29 دجنبر 2023)؛

18. مقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 66 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر. (تقدم به المستشار السيد خالد السطي في 14 دجنبر 2023، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 29 دجنبر 2023)؛

19. مقترح قانون يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. (كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 22 يوليوز 2024. أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 23 يونيو 2024)؛

20. مقترح قانون-إطار لسياسة الدولة الموجهة للأسرة والطفل. (تقدم به عضو فريق التجمع الوطني للأحرار المستشار السيد المصطفى الدحماني في 20 شتبر 2024. وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 08 أكتوبر 2024)؛

21. مقترح قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛ (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2025، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 31 يناير 2025)؛

22. مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛ (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2025، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 31 يناير 2025).

23. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 15 أبريل 2025، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 22 أبريل 2025).
24. مقترح قانون بتحديد سن الرشد الرقمي. تقدم به السيد عبد الكريم الهمس رئيس فريق الأصالة والمعاصرة وباقي أعضاء الفريق. (ورد على مكتب المجلس بتاريخ 21 ماي 2025، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 10 يونيو 2025).
25. مقترح قانون-إطار يقضي بتتميم المادة 59 من القانون -الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. (ورد على مكتب المجلس من مجلس النواب بتاريخ 09 يوليوز 2025، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 25 يوليوز 2025).
26. مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن؛ (ورد من مجلس النواب بعد رفضه، أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 25 يوليوز 2025).
27. مقترح قانون بمنع التدخين واستهلاك الشيشة والسيكار والسجارة الإلكترونية والإشهار لهذه المواد والدعاية لها بالأماكن العمومية. (ورد من مجلس النواب بعد رفضه، أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 25 يوليوز 2025).
28. مقترح قانون يقضي بمنع استهلاك الشيشة والسجارة الإلكترونية في بعض الأماكن. (ورد من مجلس النواب بعد رفضه، أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 25 يوليوز 2025).
29. مقترح قانون يتعلق بالصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئة العمل، (ورد على مكتب المجلس من المستشار السيد عبد اللطيف مستقيم وباقي أعضاء فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بتاريخ 16 يوليوز 2025، وأحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 31 يوليوز 2025).

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: (14)

1 - مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتنظيم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين. (كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 ربيع الثاني 1421 الموافق 13 يوليوز 2000). (أحيل من مجلس النواب في 13 يوليوز 2000. أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 13 يوليوز 2000، وتم إرجاعه من طرف المجلس إلى اللجنة خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2002 بطلب من رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار)

2 - مقترح قانون يتعلق بتنظيم أسعار المحروقات بالمغرب. (تقدم به أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتاريخ 05 يناير 2022؛ أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 20 يناير 2022)

3 - مقترح قانون يتعلق بتفويت أصول شركة سامير في طور التصفية القضائية لحساب الدولة المغربية. (تقدم به أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتاريخ 05 يناير 2022؛ أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 20 يناير 2022)

4 - مقترح قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك. (تقدم به المستشار السيد محمد حنين بمعية أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 18 ماي 2022. أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ فاتح يونيو 2022)

5 - مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للإحصاء والمعلومات. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحمانى، محمد بن فقيه وسعيد شاكرا بتاريخ 21 مارس 2024. أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 05 أبريل 2024)

6 - مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي. (تقدمت به المستشارة هناء بن خير عضو فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بتاريخ 17 أبريل

2024، أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 02 ماي 2024)

7 - مقترح قانون يتعلق بإحداث وكالة تامين وحماية التراث المادي واللامادي. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 05 يوليوز 2024. أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 19 يوليوز 2024)

8 - مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 05 يوليوز 2024. أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 19 يوليوز 2024)

9 - مقترح قانون بتغيير القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 16 يوليوز 2024. أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 01 غشت 2024)

10 - مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للطيران المدني. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 16 يوليوز 2024. أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 01 غشت 2024)؛

11 - مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 34 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. (تقدم به المستشاران المصطفى الدحماني ومحمد بن فقيه، عضوي فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 14 نونبر 2024) (أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 02 دجنبر 2024)

12 - مقترح قانون يقضي بنسخ الفصل 41 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. (تقدم

به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، المستشاران المصطفى الدحماني ومحمد بن فقيه، عضوي فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 14 نونبر 2024) (أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 02 دجنبر 2024)

13 - مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. (تقدم به المستشار السيد خالد السطي في 09 دجنبر 2024) (أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 23 دجنبر 2024).

14 - مقترح قانون بتغيير وتتميم المادة الأولى من القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية. (تقدم به السيد عبد الكريم الهمس رئيس فريق الأصالة والمعاصرة وباقي أعضاء الفريق. أحيل إلى اللجنة في 10 يونيو 2025).

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية: (26)

1. مقترح قانون يقضي بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بموجب القانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020). (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكرا بتاريخ 29 دجنبر 2021، أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 13 يناير 2022)؛

2. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت. (تقدم به السيد المستشار مولاي عبد الرحمان ابليلا وباقي السيدات والسادة المستشارين أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 18 يناير 2022. أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 02 فبراير 2022)؛

3. مقترح قانون بتغيير وتتميم المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. (تقدم به السيد المستشار محمد بودس وباقي السيدات والسادة المستشارين أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 18 يناير 2022. أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 02 فبراير 2022)؛
4. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 24 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري. (تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين بتاريخ 02 يونيو 2022. أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 16 يونيو 2022)؛
5. مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 02 من القانون رقم 39.08 كما تم تتميمه بموجب القانون رقم 22.13 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بتاريخ 17 يونيو 2022، أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ فاتح يوليوز 2022)؛
6. مقترح قانون يتعلق بالبناء الخفيف الإيكولوجي البديل. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 26 يوليوز 2022، أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 10 غشت 2022)؛
7. مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 4 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 16 فبراير 2023)؛
8. مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 16 فبراير 2023)؛

9. مقترح قانون لتعديل الفصول 20، 29، 30، 48، 86 و 87 من القانون رقم 14-07 المتعلق بالتحفيز العقاري كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 16 فبراير 2023)؛
10. مقترح قانون يقضي بتعديل مقتضيات الفصول 1، 3، 12، 13، 16، 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتعهد البنيات وبتخصيص مساكن للبوابين في البنيات المعدة للسكنى. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 16 فبراير 2023)؛
11. مقترح قانون يقضي بإحداث المؤسسة المغربية لتخزين وتوزيع الأغذية. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 16 فبراير 2023)؛
12. مقترح قانون يتعلق بتتيمم المواد 169، 170، 172، و 173 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 02 فبراير 2023) (أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 16 فبراير 2023)؛
13. مقترح قانون يقضي بتتيمم المادة 62 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تعديله. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 30 ماي 2023، أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 14 يونيو 2023).
14. مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و 66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 25 يوليوز 2025).
15. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 25 يوليوز 2025).

16. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 25 يوليوز 2025).
17. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير المواد 44 و 77 و 107 من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 25 يوليوز 2025).
18. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 23 يوليوز 2025).
19. مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 23 يوليوز 2025).
20. مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 23 يوليوز 2025).
21. مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقيّة. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 23 يوليوز 2025).
22. مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 23 يوليوز 2025).
23. مقترح قانون يقضي بتتميم المواد 191، 194، و 195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 23 يوليوز 2025).
24. مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 23 يوليوز 2025).

25. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 23 يوليوز 2025).
26. مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 306 و313 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. (أحيل من مجلس النواب بعد رفضه، وقد أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 23 يوليوز 2025).

ثالثا: مقترحات قوانين تنظيمية مقدمة من طرف أعضاء المجلس ومودعة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقا لأحكام الفصل 85 من الدستور: (06)

1. مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 21 نونبر 2022. أحيل بالأسبقية على مكتب مجلس النواب طبقا لأحكام الفصل 85 من الدستور بتاريخ 30 نونبر 2022)؛
2. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل بالأسبقية على مكتب مجلس النواب طبقا لأحكام الفصل 85 من الدستور بتاريخ 08 فبراير 2023)؛
3. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل بالأسبقية على مكتب مجلس النواب طبقا لأحكام الفصل 85 من الدستور بتاريخ 08 فبراير 2023)؛
4. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ

31 يناير 2023) (أحيل بالأسبقية على مكتب مجلس النواب طبقاً لأحكام الفصل 85 من الدستور بتاريخ 08 فبراير 2023)؛

5. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل بالأسبقية على مكتب مجلس النواب طبقاً لأحكام الفصل 85 من الدستور بتاريخ 08 فبراير 2023)؛

6. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، السادة المستشارون المصطفى الدحماني، محمد بن فقيه وسعيد شاكر بتاريخ 19 يوليوز 2024. أحيل بالأسبقية على مكتب مجلس النواب طبقاً لأحكام الفصل 85 من الدستور بتاريخ 26 يوليوز 2023)؛



العلاقة مع المؤسسات الدستورية

علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية:

واصل مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2024-2025 تثمين جسور التعاون مع المؤسسات الدستورية ببلادنا، بحيث ظل وفيًا لمنهجه المنفتح على المؤسسات والهيئات الدستورية، وفق توجه يهدف إلى تعزيز العلاقة القائمة بين المجلس والمؤسسات الدستورية، وفق ما هو مسطر في الدستور وفي القوانين ذات الصلة، في إطار علاقة يسودها التعاون البناء والمثمر، بما يخدم المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار، استمر المجلس في تمتين التنسيق والتشاور المنتظم مع مجلس النواب، حول الملفات والقضايا ذات الاهتمام المشترك، على مختلف واجهات العمل البرلماني، والتي تترجمت عمليا ببرمجة عدد من الأنشطة واللقاءات وتنظيم وإيفاد عدد من البعثات، ويأتي في مقدمة مظاهر التعاون المستمر الاتفاق السلس على مواعيد عقد الجلسات العامة المشتركة بين المجلسين، والتي كان من أهمها خلال هذه السنة، جلسة الاستماع لخطاب فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية السيد إيمانويل ماكرون في 29 يناير 2025، وتقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية 2025، والاجتماع المشترك للجنة المالية بالمجلسين لتقديم الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2026، بالإضافة إلى التنسيق بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل إحالتها إلى المحكمة الدستورية طبقا لمتطلبات التناسق والتكامل بين المجلسين عند وضع نظاميهما الداخليين.

كما تم خلال هذه السنة التوصل بتقرير المجلس الأعلى للحسابات حول أعماله برسم 2023-2024، والذي كان موضوع عرض تقدمت به السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام مجلسي البرلمان، في الجلسة العامة المشتركة المنعقدة يوم 15 يناير 2025، والذي كان بدوره محل مناقشة من قبل مجلس المستشارين، بحضور الحكومة، في الجلسة العامة المنعقدة يوم الإثنين 10 فبراير 2025.

كما عرفت هذه السنة، خلال شهر فبراير 2025، تجديد كافة السيدات والسادة أعضاء المجلس التصريح الإجباري بممتلكاتهم لدى الهيئة المختصة بالمجلس الأعلى

لحسابات، حيث بلغت نسبة التصريح 100 % داخل الأجل القانوني المحدد. وذلك فضلا عن إيداع المجلس المذكور لدى مكتب المجلس طبقا للمادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية، التقارير اللازمة لتسهيل مناقشة مشروع قانون التصفية المرتبط بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023، وهي:

- تقرير حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2023 وملخص بأبرز الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير؛

- التصريح العام بالمطابقة للحسابات الفردية للمحاسبين مع الحساب العام للمملكة؛
- ومذكرة بخصوص التصديق على حسابات الدولة.

كما توصل المجلس خلال هذه السنة التشريعية بالتقارير السنوية، برسم سنة 2023، لعدد من المؤسسات الدستورية وكذا مؤسسة رئاسة النيابة العامة حول "تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة"، فضلا عن آراء وتقارير موضوعاتية أخرى صادرة عن هذه المؤسسات المختلفة، والتي تم تعميمها جميعها على السيدات والسادة أعضاء المجلس.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد واصل المجلس كذلك انتداب أعضاء عنه بصفة ملاحظين، لحضور مختلف الأنشطة المنظمة من طرف المؤسسات الوطنية، ولأشغال الدورات العادية والاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولباقي لقاءاته التواصلية. وبالنسبة للمحكمة الدستورية، فقد تواصلت عملية تقديم السيدات والسادة أعضاء المجلس لملاحظاتهم إلى هذه المحكمة بخصوص ما يعرض عليها من قوانين وقوانين تنظيمية وأنظمة داخلية، ويأتي في مقدمها القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في الإضراب، وقانون المسطرة المدنية والنظام الداخلي لمجلس النواب، وهو ما شكل مناسبة إضافية لتأكيد الانخراط الكامل وتعبئة أعضاء مجلس المستشارين، ليس فقط بمناسبة مناقشة القوانين المذكورة والتصويت عليها، بل وأيضا المساهمة في مناقشة مدى مطابقتها للدستور.

كما أن هذه المحكمة، أصدرت قرارات حول الوضعية الفردية لبعض أعضاء المجلس الذين وافتهم المنية، والتي كانت الأساس الذي تم الاستناد عليه لتطبيق إجراءات

أخرى، لملء المقاعد الشاغرة، ويتعلق الأمر ب:

- القرار رقم 254 الصادر في 21 أبريل 2025، الذي صرحت بموجبه المحكمة بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم "عبد الرحيم العلافي" بمجلس المستشارين، وأمرها بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله؛
- القرار رقم 252 الصادر في 25 مارس 2025، الذي صرحت بموجبه المحكمة بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم "محمد بن عيسى" بمجلس المستشارين، ودعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر؛
- القرار رقم 245 الصادر في 04 شتبر 2024، الذي صرحت بموجبه بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم "محمد القندوسي" كعضو بمجلس المستشارين، وأمرها بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله؛
- القرار رقم 258 الصادر في 11 شتبر 2024، الذي قضت بموجبه بإلغاء انتخاب السيد الطاهر الفلالي عضوا بمجلس المستشارين على إثر الانتخاب الجزئي الذي جرى بتاريخ فاتح يوليو 2025 لملء مقعد شاغر بالمجلس، وأمرها بإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الشاغر.



مدونة الأخلاقيات لمجلس المستشارين

- صيغة معدلة -

مدونة الأخلاقيات لمجلس المستشارين

كما صادق عليها رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية

في 22 يوليوز 2024 وجرى تعديلها في 11 فبراير 2025

بناء على الدستور؛

وبناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق؛

وبناء على أحكام القوانين التنظيمية ومقتضيات القوانين ذات الصلة؛

وبناء على مضامين الرسالة الملكية السامية، التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلى أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيسه، في 17 يناير 2024، التي دعا فيها جلالتة إلى السمو بالعمل البرلماني، عبر رفع عدد من التحديات، تهم «ضرورة تغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين على غيرها من الحسابات الحزبية، وتخليق الحياة البرلمانية من خلال إقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية بمجلسيها تكون ذات طابع قانوني ملزم، وتحقيق الانسجام بين ممارسة الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، فضلا عن العمل على الرفع من جودة النخب البرلمانية والمنتخبة، وتعزيز ولوج النساء والشباب بشكل أكبر إلى المؤسسات التمثيلية»؛

وبناء على الخطب الملكية ذات الصلة، ولاسيما خطاب صاحب الجلالة نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة، بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2014، الذي جاء فيه ما يلي: «أما ممارسة الشأن السياسي، فينبغي أن تقوم بالخصوص، على القرب من المواطن، والتواصل الدائم معه، والالتزام بالقوانين والأخلاقيات، عكس ما يقوم به بعض المنتخبين من تصرفات وسلوكات، تسيء لأنفسهم ولأحزابهم ولوطنهم، وللعمل السياسي، بمعناه النبيل. وهو

ما يقتضي اعتماد ميثاق حقيقي لأخلاقيات العمل السياسي، بشكل عام، دون الاقتصار على بعض المواد، المدرجة ضمن النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لا سيما المواد 1، 4، 5، 6، 7، 15، 19، 47، 86، 88، 114، 161، 162، 171، 185، 186، 187، 188، 189، 281، 360، 361، 362، 363، 364، 365، و366 منه؛

وتعبيرا من الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين عن عزمها الانخراط الإيجابي في هذا الورش البرلماني الأساسي، في استحضار تام لخلاصات الخطوات التشاورية والاجتماعات التنسيقية التي جمعت السادة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس مع السيد رئيس المجلس؛

والتزاما من كافة مكونات مجلس المستشارين بالاضطلاع بدوره الطبيعي في تخليق الحياة السياسية والحياة البرلمانية على وجه التحديد؛

واستثمارا للرصيد الاجتماعي المغربي الغني بأخلاق الفضيلة والسلوك القويم؛

وعلى ضوء ما تحقق من تراكمات في الممارسة البرلمانية الفضلى؛

فقد توافق رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين، على اعتماد مدونة للأخلاقيات يتعين أن يخضع لها وأن يحترمها جميع أعضاء المجلس.

وبموجبها، تم الاتفاق على ما يلي:

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

يلتزم بمقتضيات هذه المدونة أعضاء مجلس المستشارين المنتمين إلى الفرق والمجموعات البرلمانية بالمجلس، ويعملون على التقيد بالضوابط الواردة فيها خلال ممارستهم لمهامهم التمثيلية، وللمسؤوليات التي تعهد إليهم داخل مجلس المستشارين وهياكله، دون الإخلال بباقي المقتضيات الواردة في النظام الداخلي للمجلس والقوانين الجاري بها العمل المطبقة على أعضاء مجلس المستشارين.

ينضم أعضاء مجلس المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية إلى هذه المدونة عبر التوقيع عليها، ويلتزمون بها وفقا لنفس الكيفيات والضوابط، ما عدا المقتضيات التي يتطلب إعمالها أو تتعلق، بصفة صريحة، بالانتماء إلى فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 2

تهدف هذه المدونة إلى ضمان ممارسة المستشار(ة) البرلماني(ة) لوظيفته الانتدابية في احترام تام لقيم ومبادئ وقواعد السلوك، اعتباراً للأدوار والمهام الدستورية النبيلة التي يمارسها داخل المؤسسة التشريعية، التي تجسد جوهر الديمقراطية التمثيلية.

وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

- نشر قيم الديمقراطية التمثيلية وترسيخ دولة الحق والقانون؛
- تعزيز الثقة في مجلس المستشارين؛
- تكريس الانسجام بين السلوك المفترض في عضو المجلس وسلوكه اليومي؛
- التوفيق بين وظيفة التمثيل الفردي للهيئة الناجبة، وبين تمثيلية الأمة في كليتها؛
- الوقاية من مخالفة القواعد الأخلاقية خلال مدة الولاية الانتدابية لعضو المجلس.

الفرع الثاني: المبادئ المؤطرة

المادة 3

مبدأ الصالح العام

يستمد المستشار(ة) البرلماني(ة) نيابته من الأمة، ويمارس مهامه الانتدابية وصلاحياته الدستورية خدمة للصالح العام للوطن والمواطنين، ويقدمه على أي مصلحة أخرى ذاتية أو فئوية أو جهوية أو مهنية أو حزبية.

ويتعين عليه لهذه الغاية، أن يمتنع عن توظيف المزايا والتسهيلات المتأتية من أداء مهام التمثيل أو التشريع أو مراقبة الحكومة وتقييم سياساتها العمومية، خارج دائرة الغايات والأهداف الموضوعية والمقررة لها.

كما يمنع عليه استعمال صفته البرلمانية وسلطته الرمزية للتأثير أو للحصول على منافع أو أغراض خاصة، غير مشروعة، لنفسه أو للغير.

المادة 4

مبدأ النزاهة

يقتضي مبدأ النزاهة، أن يمارس المستشار(ة) البرلماني(ة) ولايته الانتدابية، بنزاهة ومصداقية وشفافية وشرف ومروءة، بعيداً عن أي شبهة أو سلوك يمكن أن يمس

بسمعته الشخصية أو يضر بصورة مجلس المستشارين، بما يرسخ ثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، لذا يتعين عليه(ها):

- الابتعاد عن أي سلوك مخالف للقانون، أو يتعارض مع ضوابط هذه المدونة وباقي الضوابط القانونية الجاري بها العمل؛
- إعطاء القدوة والمثال الحسن في الالتزام بواجب الحضور، وبحسن القيام بمهامه التمثيلية؛
- الامتناع عن التواجد في حالات قد تكتسي طابع تنازع المصالح، وتعمد الاستمرار فيها؛
- الامتناع عن قبول الهدايا والامتيازات، كيفما كانت طبيعتها، مقابل أدائه لخدمة تدخل في إطار عمله البرلماني.

المادة 5

مبدأ الاستقلالية

يحرص المستشار(ة) البرلماني(ة)، على استقلاليته، وعلى استقلالية السلطة التشريعية، ضد أي تأثير للمصالح الخاصة وضغوطات المحيط وجماعات الضغط.

يمارس عضو المجلس مهامه وفق قناعاته السياسية بكل حرية وتجرد، في احترام تام للثوابت الوطنية.

المادة 6

مبدأ المساءلة

يتقيد المستشار(ة) البرلماني(ة) بواجب ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال تقديم الحصيلة أمام ناخبيه وأمام الرأي العام، طيلة ولايته الانتدابية.

يتم تقديم الحصيلة من خلال التواصل الدائم مع الهيئة الناجبة واستعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل التواصل الاجتماعي، أو أي طريقة أخرى تمكنه من إبراز ممارسته لمهامه الانتدابية بجدية وفعالية.

الفرع الثالث: ضوابط تنظيم هيكل مجلس المستشارين

المادة 7

الضوابط والسلوكات الواجب التقيد بها

- يتقيد أعضاء مجلس المستشارين بالضوابط والسلوكات التالية:
- الحفاظ على سمعة ورمزية المجلس، من خلال الحفاظ على هيئته واحترام آداب وتقاليد وأعراف المؤسسة وتجنب الإساءة إليها؛
 - احترام المبادئ والقيم الأخلاقية والمعنوية التي تقوم عليها مهمة المستشار البرلماني؛
 - عدم تأسيس جمعيات داخل المجلس للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية للبرلمانيين، كما يجب الابتعاد عن عقد اجتماعات خاصة غير مرخص لها بمقرات وفضاءات المجلس؛
 - التقيد بارتداء اللباس الوطني أثناء حضور افتتاح دورة أكتوبر، وارتداء لباس تقليدي أو عصري لائق في باقي الجلسات والاجتماعات؛
 - الظهور، سواء داخل المجلس أو خارجه، بمظهر مقبول يليق بالمكانة الاعتبارية لممثل الأمة؛
 - ترشيد استعمال وسائل العمل الموضوعة رهن إشارة العضو.

المادة 8

المبادئ المؤطرة لتحمل المسؤوليات

- يخضع تحمل المسؤوليات، سواء في هيكل مجلس المستشارين، أو في مهام خاصة كلجان تقصي الحقائق أو المهام الاستطلاعية أو مجموعات العمل الموضوعاتية أو ترؤس وفود أو القيام بمهام باسم المجلس أو مجلسي البرلمان، سواء داخل الوطن أو خارجه، لمعايير أخلاقية تغل بها الاختيارات التي تم اتخاذها، لأجل ذلك يجب مراعاة:
- مبادئ الاستحقاق، والكفاءة والتجربة واحترام السر المهني والسعي إلى المناصفة والعطاء في إسناد المسؤوليات؛
 - إعمال مبدأ المسؤولية، بحيث يلتزم كل عضو سواء في مهمة دائمة أو مؤقتة بتحمل ما تقتضيه المهمة؛
 - تقديم تقارير، في نهاية المهام أو بشكل دوري، عن أداء المستشار(ة) البرلماني(ة)، وحصيلة عمله والخلاصات المستفادة من المسؤولية المسندة إليه. وترفع هذه التقارير، حسب الحالة، إما إلى مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية، أو الفريق / المجموعة البرلمانية التي ينتسب إليها المستشار(ة) المعني(ة).

المادة 9

مسؤولية الفرق والمجموعات البرلمانية في تحمل المسؤوليات

تراعي الفرق والمجموعات البرلمانية، عندما يتحمل أعضاؤها المسؤوليات باسمها، الضوابط المقررة في هذه المدونة.

يتجرد المستشارات والمستشارون المسندة إليهم مسؤوليات باسم الفرق والمجموعات البرلمانية التي ينتمون إليها، من التقيد بالالتزامات المترتبة عن الانتماء إلى هذه الفرق والمجموعات، خلال ممارستهم لمهام باسم المجلس.

يمكن لعضو المجلس الذي يتوفر على منصب مسؤولية، أن يضع حدا لمهامه، في الأحوال التي يقدر فيها صعوبة تحمل ما تتطلبه ممارسة هذه المسؤولية من واجبات والتزامات، وذلك بتقديم استقالته وفق الضوابط المقررة في النظام الداخلي للمجلس.

الفرع الرابع: ضوابط تدبير الجلسة العامة واجتماعات اللجان

المادة 10

واجب الحضور في الجلسات العامة واجتماعات اللجان

يلتزم المستشار(ة) البرلماني(ة) بالمشاركة الفعلية والمساهمة البناءة في جلسات المجلس واجتماعات لجانه، ويترتب عن ذلك، واجب الحضور لأشغال المجلس والتقيد بمواعيدها وبرامجها، وترتيبها في أولوية اهتماماته، قياسا بباقي انشغالاته الانتدابية. مع مراعاة الاستثناءات المبررة للغياب، كما هي محددة في النظام الداخلي للمجلس، وفي حالات الغياب المشروع يتعين تقديم مبرراته.

المادة 11

ضوابط السلوك في الجلسات العامة واجتماعات اللجان

يلتزم المستشار(ة) البرلماني(ة)، أثناء انعقاد الجلسات العامة واجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الموضوعاتية، بضوابط السلوك التالية:

- الجلوس في الأماكن المخصصة لأعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية، والأعضاء غير المنتسبين؛

- التحلي بأدبيات النقاش أثناء تناول الكلام، وحسن الإصغاء للآخرين، وتجنب إعطاء الانطباع باللامبالاة وازدراء أفكار وتدخلات الأعضاء؛

- تغليب لغة الحوار الهادئ أثناء تناول الكلام، وتجنب استعمال الألفاظ والعبارات غير اللائقة، أو التي تستهدف النيل من الآخر أو تبخيس وجهة نظره؛
- الامتناع عن إلقاء الهتافات أو الشعارات أو رفع اللافتات أثناء سير الجلسة أو حمل شارات واستعمال وسائل مادية أو رمزية داخل الجلسات العامة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة؛
- الالتزام بواجب الاحترام المتبادل بين أعضاء المجلس، وبينهم وبين أعضاء الحكومة، وبينهم وبين موظفي المجلس في علاقة يسودها الاحترام المتبادل قائمة على أسس مهنية؛
- ترشيد الزمن المؤسسي للمجلس.

المادة 12

التزامات الرئيس أثناء انعقاد الجلسة العامة واجتماعات اللجان

- يلتزم رئيس الجلسة العامة ورؤساء اللجان الدائمة، وفقا للضوابط المقررة في النظام الداخلي للمجلس، بما يلي:
- التحلي بالحياد والتجرد والأريحية في إدارة النقاش؛
- تجنب إظهار مواقف شخصية أو حزبية أو تعكس موقعا معينا في الأغلبية أو المعارضة، أو التعبير عن آراء وتوجهات مسبقة تهدف إلى التأثير على الحاضرين وتوجيه النقاش؛
- الإصغاء لطلبات أعضاء المجلس، وما يثيرونه من قضايا مسطرية أو إجرائية، وتولي الإجابة عنها بما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس؛
- رفع الجلسة أو توقيف سريان الأشغال، إذا كان الموضوع المثار أو حدة النقاش بخصوصه تستدعي تهدئة الأجواء قبل استئناف الأشغال؛
- تجنب تبني تدخلات واقتراحات بعض المستشارين الأعضاء، مقابل انتقاد وانتقاص من تدخلات وأفكار الآخرين أو تعمد تجاهلها.

المادة 13

احترام ملاحظات رئيس الجلسة العامة ورئيس اجتماع اللجنة

- يجب على عضو المجلس الذي يتناول الكلام أثناء انعقاد جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه، أن يستجيب لتدخلات وملاحظات رئيس الجلسة أو الاجتماع، لاسيما المتعلقة بالمطالبة بالحفاظ على نظام الجلسة وضوابط تناول الكلام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 14

شروط مشاركة رئيس الجلسة العامة ورئيس اجتماعات اللجان في النقاش

يجب على رئيس الجلسة/الاجتماع، الذي يرغب في إبداء رأيه في الموضوع المطروح للنقاش، أثناء انعقاد الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان، أن يتخلى عن رئاسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة إلا بعد الانتهاء من المناقشة التي شارك فيها.

المادة 15

الاضطرار إلى مغادرة الجلسة العامة واجتماعات اللجان الدائمة

يجب على عضو المجلس الذي يضطر، لأسباب طارئة، إلى مغادرة مبنى مجلس المستشارين أثناء انعقاد جلساته العامة أو اجتماعات لجانه، أن يخبر بذلك رئيس الجلسة أو رئيس اللجنة، حسب الحالة.

الفرع الخامس: المبادئ الموجهة لصدقية النقاش البرلماني

المادة 16

تعمل الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين، وأعضاء المجلس غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة الذين ينضمون إلى هذه المدونة، على تعزيز وضمان تطبيق مقتضيات النظام الداخلي وقرارات مكتب مجلس المستشارين، التي تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- احترام التعددية السياسية والنقابية والمهنية، واختلاف الآراء؛
- كفالة حقوق المعارضة البرلمانية؛
- حماية حقوق المستشارين غير المنتسبين؛
- كفالة تمثيل مختلف مكونات المجلس كاستثناء مشروع عن مبدأ التمثيل النسبي.

الفرع السادس: ضوابط العمل البرلماني

المادة 17

القيم والمبادئ المؤطرة لعملية التشريع

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، أثناء مزاولة مهمة التشريع، التقيد بالقيم والمبادئ التالية:

- الالتزام بالحياد في ممارسة وظيفة التشريع، والتقيد في تدخلاته بالتعبير فقط عن الإرادة العامة؛

- الحفاظ على الاستقلالية والتجرد أثناء المناقشة والتصويت على النصوص التشريعية؛

- العمل بكل الوسائل المتاحة من أجل الرفع من جودة التشريع.

المادة 18

ضوابط طرح الأسئلة على الحكومة

يلتزم عضو المجلس في طرح أسئلته على رئيس الحكومة وأعضائها، بما يلي:

- اختيار الأسئلة التي تكتسي صبغة عامة، وغير مرتبطة بمصلحة خاصة؛
- وضوح السؤال وتركيزه على الموضوع المراد الاستفسار عنه؛
- خلو السؤال من العبارات غير اللائقة، والألفاظ التي تستهدف القذف أو السب أو الإهانة أو الاستفزاز؛
- التوقير الواجب لمؤسسات الدولة وعدم الإساءة إليها؛
- عدم التعسف في فرض وجهة النظر أثناء التعليق على أجوبة أعضاء الحكومة المعنيين بالأسئلة المطروحة.

المادة 19

ضوابط سلوك أعضاء اللجان النيابية لتقصي الحقائق

تعد اللجان النيابية لتقصي الحقائق، آلية مهمة من آليات مراقبة العمل الحكومي، بالنظر إلى طبيعتها الدستورية، التي تقتضي إجراءات مسطرية دقيقة، وحساسية الموضوعات التي تنصب عليها، لذا يجب أن يتقيد أعضاء اللجان المذكورة، بالمبادئ والقواعد السلوكية والمهنية التالية:

- الحفاظ على سرية المداولات، وكذا على سرية المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها وتصريحات الأشخاص الذين يستمعون إليهم؛
- التحلي بالموضوعية والحياد أثناء القيام بجمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بطريقة تدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- الحرص على عدم الوقوع في وضعية تنازع المصالح الخاصة لأعضاء اللجنة مع المصلحة العامة؛
- التقيد، في عملية تقصي الحقائق، بالخطوات المنهجية المنصوص عليها في أحكام القانون التنظيمي المتعلق باللجان المذكورة، ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛

- الامتناع عن الإدلاء بأي تعليق علني، أو إعطاء معلومات تخص مضمون ونتائج التقرير قبل رفع طابع السرية عنه.

المادة 20

المعايير المهنية والأخلاقية لتقييم السياسات العمومية

تخضع عملية تقييم السياسات العمومية للمعايير المهنية والأخلاقية، التي توجه عمل المستشار(ة) البرلماني(ة)، وتضفي عليه المشروعية والمصداقية. وحتى يقوم أعضاء مجلس المستشارين، بمهنية، بوظيفتهم المتمثلة في معرفة دواعي الحكومة للتدخل بوضع وتنفيذ سياسة عمومية معينة، وتحليل نتائجها وآثارها المباشرة وغير المباشرة على المجتمع، يتعين عليهم التحلي بما يلي:

- التوفر على الحد الأدنى من الكفاءة والتجربة في مجال المراقبة وتقييم السياسات العمومية؛

- الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة المتحصل عليها بحكم طبيعة هذه المهمة ذات الطابع السياسي؛

- التقيد باحترام الضوابط المهنية في التعامل مع المسؤولين المعنيين بعملية تقييم سياسات قطاعاتهم، وتجنب أي سلوك يضر بسمعتهم أو بسمعة الجهة التي ينتمون إليها؛

- الحرص على الشفافية في الإجراءات والموضوعية في الخلاصات المتوصل إليها، بما في ذلك الإفصاح عن الإكراهات والسلوكات السلبية التي قد يبيدها المسؤولون عن تنفيذ السياسات العمومية.

الفرع السابع: مرجعيات والتزامات ممارسة الدبلوماسية البرلمانية

المادة 21

منطلقات مرجعية

تعد التوجيهات الملكية السامية، ومواقف الدبلوماسية الرسمية مرجعيات ملزمة لصياغة والتعبير عن مواقف الدبلوماسية البرلمانية، والتي يتعين استحضارها والعمل بها، وتكثيف التعبير عنها. لذلك، تحرص الوفود البرلمانية على تأكيد المواقف الثابتة للمملكة واختياراتها في كل المحافل والمنتديات التي تشارك فيها، وهو ما يتطلب التنسيق

القبلي، توحيدا للجهود، مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية.

تشكل الدبلوماسية البرلمانية واجهة داعمة للعمل الدبلوماسي الرسمي، وتلتزم الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بالمساهمة بفعالية، في تفعيل الدور الدبلوماسي لمجلس المستشارين عبر مجموعات الصداقة التي تجمعها مع البرلمانات الصديقة، وكذا من خلال العضوية بالمنتديات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية.

المادة 22

ضوابط السلوك البرلماني خلال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية

يحرص أعضاء وفود وبعثات المجلس على الظهور بمظهر جيد، ويتعين أن يعكسوا، خلال حضورهم لأشغال المنتديات خصال الجدية والمشاركة الفعالة والمواظبة على الحضور، والتعبير عن مواقف وفد برلمان المملكة المغربية، بما في ذلك التصدي لكل التصريحات أو المواقف المعادية للمملكة أو لرموزها أو لوحدها الترابية أو لاختياراتها وقيمها المشتركة الجامعة.

المادة 23

اشتراط الحصول على إذن للمشاركة في لقاءات خارج الوطن

يتعين على المستشار(ة) البرلماني(ة) أن يتمتع عن ربط أي اتصال مباشر بأية جهة خارجية، من أجل المشاركة بصفته البرلمانية، في اجتماعات أو لقاءات، كيفما كانت، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس، ويحق لهذا الأخير أن يعترض على هذه المشاركة إذا ارتأى أنها لا فائدة منها، أو أن حضورها يمكن أن يضر بمصالح الوطن.

المادة 24

تقديم تقارير عن مهمة الوفود

تلتزم الوفود البرلمانية التي تقوم بزيارات خارجية في إطار الدبلوماسية البرلمانية أو حضور اجتماعات برلمانية أو المشاركة في مؤتمرات لمنظمات دولية أو قارية أو جهوية، أن تقدم إلى مكتب المجلس تقارير مفصلة عن مهمتها، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها، كما يمكن لرؤساء الوفود، بناء على طلب من مكتب المجلس، أن يقدموا عروضاً أمام أعضاء المكتب أو أمام إحدى لجان المجلس.

الفرع الثامن: آليات التخليق

المادة 25

تنازع المصالح

يقصد بتنازع المصالح، في هذه المدونة، حالة التداخل والتنازع بين مصالح عامة وأخرى خاصة، بشكل تؤثر فيه هذه الأخيرة على الممارسة السليمة للعمل البرلماني. ويتعين على كل مستشار(ة) برلماني(ة)، يوجد في وضعية تنازع المصالح، تلقائيا أو بقرار لمكتب المجلس، أن يمتنع عن المشاركة في أشغال المجلس أو في اتخاذ قرار أو تولي مسؤوليات أو المشاركة في وفود أو في لجان دائمة أو مؤقتة. ويجب على عضو المجلس الذي يتقلد مناصب المسؤولية، أن يتحلى بالحيطة والحذر حين ممارسة مهام قد تضعه في حالة تنازع للمصالح.

المادة 26

حالات تنازع المصالح

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، طبقا للفصل 36 من الدستور، تجنب مخاطر الوقوع في حالات تنازع المصالح. ولتفادي ذلك يتعين عليه:

- عدم الجمع بين المهام التي من المحتمل أن تكون مصدرا لتنازع المصالح، خاصة تلك المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛
- عدم الدخول في علاقات من شأنها أن تجعله يرتبط بمصالح اقتصادية يتقاضى مقابلا ماديا أو معنويا عنها، إذا كان من شأنها أن تؤثر على أداء مهامه التمثيلية؛
- تجنب الوقوع في وضعية يمكن فيها لمصلحته الشخصية أو مصالح أقاربه ومعارفه أن تؤثر على استقلاليته في ممارسة مهامه التمثيلية؛
- الامتناع عن تمثيل جهة ما، أو التعبير عن وجهة نظرها، حين تكون موضوع نقاش داخل البرلمان.

المادة 27

تجنب الحصول على امتيازات في الوظيفة الأصلية

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، طيلة مدة ولايته الانتدابية، الامتناع عن الاستفادة من أي معاملة أو امتياز خاص في وظيفته أو عمله الأصلي، بتوظيف صفته البرلمانية.

المادة 28

احترام واجب تقديم التصريحات

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، في إطار تحقيق مبدأي الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، أن يقوم ومن تلقاء نفسه، في الوقت المحدد قانونا بالتصريحات التالية:

- تصريح كتابي، لدى المجلس الأعلى للحسابات، بالملكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، طبقا للفصل 158 من الدستور؛
- تصريح كتابي، لدى مكتب المجلس، بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية التي يزاولها، وكذا التصريح بكل نشاط مهني يعتزم ممارسته؛
- تصريح كتابي، لمكتب المجلس، بالدعوات الشخصية المباشرة التي يتلقاها للقيام بالسفر خارج الوطن لتمثيل مجلس المستشارين؛
- إخبار شفوي، لرئيس المجلس، بعدم المشاركة في بعض أشغال المجلس أو لجانه، لاعتبارات يقدر أنها قد تعرضه لشبهة تنازع المصالح. ويعتبر تقديم التصريح مسألة شخصية لعضو المجلس المعني، انسجاما مع كونه سلوكا استثنائيا من مبدأ الممارسة العادية والمنتظمة للانتداب البرلماني.

المادة 29

الامتناع أو التنحي عن تقلد بعض المهام البرلمانية أو حضور بعض المناسبات

احتراما لنبل وشرف تولي المسؤولية في أجهزة مجلس المستشارين، وتقديرا للرمزية القوية لتمثيله، وطبيعة الحضور في بعض الجلسات والأشغال المهمة في حياة المؤسسة التشريعية، ودون المس بقرينة البراءة المكفولة دستوريا، لعضو المجلس الذي يكون موضوع متابعة أمام القضاء، بسبب أفعال تتعلق بالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو اختلاس أموال عمومية وتبديدها أو يكون متابعا أمام المحاكم المالية، في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أن يمتنع أو يتنحي، بشكل طوعي، عن الترشح أو الاستمرار في:

- عضوية مكتب مجلس المستشارين؛
- رئاسة لجنة من اللجان الدائمة أو عضوية مكتبها؛
- رئاسة لجنة لتقصي الحقائق أو العضوية بها؛
- رئاسة مهمة استطلاعية مؤقتة أو عضوية بها؛
- رئاسة مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة؛

- مهام التعيينات الشخصية الموكولة لرئيس مجلس المستشارين، في المؤسسات والهيئات الواردة في الباب الثاني عشر من الدستور، إذا تعلق بأعضاء المجلس. كما يمتنع عن المشاركة في الوفود البرلمانية التي تحضر الملتقيات الدولية والإقليمية، أو مجموعات الأخوة والصدقة البرلمانية أو تمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.

الفرع التاسع: ضوابط العلاقة مع المواطنين ووسائل الإعلام

المادة 30

الحفاظ على ثقة المواطنين

- يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، طيلة مدة ولايته الانتدابية، الحفاظ على ثقة المواطنين، وذلك من خلال الأفعال والمواقف التالية:
- إعطاء المثال والقُدوة في إظهار الجدية والاستقامة والمثابرة والوفاء بالوعود، أثناء ممارسة مهامه الانتدابية؛
- تحمل المسؤولية، وتقديم حصيلة منجزاته خلال فترة تحمله المسؤولية التمثيلية؛
- التواصل المنتظم مع الهيئة الناجبة والإنصات لانشغالات المواطنين وانتظاراتهم؛
- الترافع والدفاع عن حقوق المواطنين وعدم التمييز في ما بينهم؛
- تفعيل مبدأ الشفافية في ما يتعلق بوجوب القيام بالتصاريح المطالب بها؛
- الحرص على أن لا يكون سلوك عضو المجلس محل ريبة وشك؛
- الحرص على عدم ارتكاب أفعال تقع تحت طائلة المتابعة القضائية.

المادة 31

ضوابط التعامل مع وسائل الإعلام

- يجب على عضو المجلس عند إدلاءه لوسائل الإعلام بتصريحات أو إجراءه لمقابلات صحفية، أن يتقيد بما يلي:
- الظهور بمظهر يليق بمكانته كممثل للأمة ويتناسب مع سمو المؤسسة التشريعية؛
- تجنب كل ما يسيء للمصالح العليا للدولة وقيمها ومبادئها؛
- احترام سمعة المؤسسات الدستورية؛
- تجنب الخوض في مسائل معروضة على القضاء أو مرتبطة بأسرار أو معطيات تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للوطن؛
- تجنب الإفصاح عن توجهه في التصويت عندما يكون سرياً؛
- استعمال أسلوب لبق في حالة انتقاد خصومه السياسيين حول قضايا معروضة

للنقاش على البرلمان.

المادة 32

ضوابط استعمال وسائل التواصل الاجتماعي

يتعين على المستشار(ة) البرلماني(ة)، عند استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي بصفته البرلمانية، أن يستحضر التزاماته الأخلاقية وتعاقداته مع المواطنين، لذلك فهو مطالب بـ:

- أن يجعل من هذا الولوج أداة لتحقيق غايات أكبر من مجرد التعريف بمنجزاته الشخصية، أو الاكتفاء بالتعليق على الموضوعات المتداولة في الساحة الإعلامية؛
- العمل على التعريف بالأنشطة الإشعاعية التي يقوم بها مجلس المستشارين، بصرف النظر عن الجهة التي دعت إليها أو أشرفت على تنظيمها؛
- العمل على توسيع دائرة الاهتمام بالعمل البرلماني، من خلال القيام بدور بيداغوجي لتبسيط قواعده وإجراءاته؛
- استعمال تعابير لائقة ومعبرة، والامتناع عن نشر ما يسيء لسمعة المجلس، أو يمس بمكانة المؤسسات الدستورية، وكرامة القائمين إليها؛
- التحلي باللباقة في النقد وإبداء الملاحظات المعبر عنها سواء بالكتابة أو الصور المرفقة بها أو بالروابط المحال عليها؛
- التحلي باحترام الرأي الآخر، وتجنب التشهير والإساءة للغير أو الترويج لمعطيات ومعلومات غير موثوقة أو مجهولة المصدر.

الفرع الحادي عشر: المصادقة وسريان المفعول

المادة 33

المصادقة والانضمام إلى مدونة الأخلاقيات

تتم المصادقة على هذه المدونة عبر التوقيع عليها من طرف رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين.

يتم الانضمام إلى هذه المدونة من قبل أعضاء المجلس غير المنتسبين عبر التوقيع عليها، ويطبق عليهم وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 34

التبليغ والنشر

يبلغ رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين أعضاء فرقهم

ومجموعاتهم، بهذه المدونة، وبكل الوسائل المتاحة.

يمكن لمكتب مجلس المستشارين أن يقرر نشر هذه المدونة في النشرة الداخلية للمجلس.

المادة 35

سريان الأحكام القانونية ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين

تدخل هذه المدونة حيز التنفيذ فور التوقيع عليها وفقا لمقتضيات المادة 33 أعلاه.

ليس في هذه المدونة ما يمكن أن يعتبر أو يفسر أو يؤول على أنه يتعارض أو يعيق إنفاذ الأحكام القانونية ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين الواجبة التطبيق على أعضاء المجلس، ولا ما من شأنه أن يقلص أو يقيّد الضمانات القانونية المخولة لهم.

ملحق:

- هياكل مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2024-2025
- لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2024-2025
- كلمات رئيس مجلس المستشارين السيد محمد ولد الرشيد،
بمناسبة:
- اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية 2024-2025
- افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2024-2025
- اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية 2024-2025

هياكل مجلس المستشارين
خلال السنة التشريعية 2024-2025

هياكل مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2024-2025

1 - رئيس مجلس المستشارين: السيد محمد ولد الرشيد

2 - السادة أعضاء مكتب مجلس المستشارين:

المسؤولية بالمكتب	الإسم	الفريق
النائب الأول للرئيس	السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار
النائب الثاني للرئيس	السيد أحمد اخشيشين	فريق الأصالة والمعاصرة
النائب الثالث للرئيس	السيد جواد الهلالي	فريق التجمع الوطني للأحرار
النائب الرابع للرئيس	السيد لحسن حداد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
النائب الخامس للرئيس	السيد يحفظه بنمبارك	الفريق الحركي
المحاسب	السيد محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
المحاسب	السيد السالك الموساوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
المحاسب	السيد ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل
الأمين	السيد مصطفى مشارك	فريق التجمع الوطني للأحرار
الأمين	السيد محمد رضى الحميني	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الأمين	السيد عبد الرحمان وafa	فريق الأصالة والمعاصرة

3 - السادة رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2024-2025:

السادة رؤساء الفرق:

الفرق	إسم الرئيس
التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد البكوري
الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم الهمس
الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
الحركي	السيد امبارك السباعي
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيد عبد اللطيف مستقيم
الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	السيد يوسف ايذي
الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد محمد يوسف العلوي
الاتحاد المغربي للشغل	السيد نور الدين سليك

السادة منسقو المجموعات البرلمانية:

المجموعة	إسم المنسق
الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن نازهي

4 - السيدة والسادة رؤساء اللجان الدائمة بمجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2024-2025:

اللجنة الدائمة	إسم الرئيس(ة)	الفريق
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	السيد ابوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	السيد مولاي مسعود اكناو	فريق الأصالة والمعاصرة
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا	فريق التجمع الوطني للأحرار
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	السيدة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	السيد عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي
لجنة القطاعات الإنتاجية	السيد عثمان الطرمونية	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

5 - الأمين العام لمجلس المستشارين: السيد الأسد الزروالي

لوائح
الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين
خلال السنة التشريعية 2024-2025

فريق التجمع الوطني للأحرار

عدد الأعضاء: 29⁴

- رئيس الفريق: محمد البكوري

أعضاء الفريق:

- عبد القادر سلامة
- كمال صبري
- مولاي عبد الرحمان ابليللا
- مصطفى مشارك
- جلييلة مرسلي
- محمد حنين
- جواد الهلالي
- محمد بودس
- جمال الوردي
- مولاي المصطفى العلوي الاسماعيلي
- عابد بادل
- هند الغزالي
- أمين عباس البارودي
- المداني املوك
- إبراهيم اخراز
- الحسين ودمين
- فاطمة الحساني
- بوجمعة اشن
- الهادي أوراغ
- محمد زكرياء ابن كيران
- مصطفى الميسوري
- كمال أيت ميك
- كمال بن خالد
- شيما الزمزامي
- المصطفى الدحماني
- محمد بن فقيه
- سعيد شاكر
- ادريس القندوسي⁵

4- بناء على أحكام المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، أعلن فريق التجمع الوطني للأحرار ومجموعة العدالة الاجتماعية عن اندماجهما في فريق واحد، بموجب البيان المشترك الصادر عن رئيس الفريق ومنسق المجموعة بتاريخ 08 أكتوبر 2024 .

5- أعلن عن انتخاب محمد القندوسي في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقد وافته المنية في 02 غشت 2024، وتم بعد إجراء الانتخابات الجزئي بتاريخ 05 دجنبر 2024 الإعلان عن انتخاب إدريس القندوسي لشغل هذا المقعد.

فريق الأصالة والمعاصرة

عدد الأعضاء: 19

- رئيس الفريق: عبد الكريم الهمس

أعضاء الفريق:

- أحمد اخشيشين
- فاطمة سعدي⁶
- الخمار المرباط
- الحبيب بن الطالب
- الحسين المخلص
- إبراهيم شكيلي
- محمد مكنيف
- خليل البرنيسي
- حسن شمس
- لحسن ايت اصحا
- عدي ويحيى
- شيخ أحمدو ادبدا
- صفية بلفقيه
- سعيد برنيسي
- عبد الرحمان وafa
- لحسن الحسنوي
- مولاي مسعود اكناو
- بوشعيب عمار

6 - أعلن في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، عن انتخاب محمد بن عيسى، وقد وافته المنية في 28 فبراير 2025. وبموجب القرار رقم 252 الصادر بتاريخ 25 مارس 2025، صرحت المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ودعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، وفي هذا الصدد، قامت السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات بدعوة فاطمة سعدي لشغل المقعد المذكور.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

عدد الأعضاء: 17

- رئيس الفريق: عبد السلام اللبار

أعضاء الفريق:

- سيدي محمد ولد الرشيد

- فؤاد قديري

- أحمد لخريف

- عبد القادر الكيحل

- حمة اهل بابا

- أحمد احميميد

- لحسن حداد

- عثمان الطرمونية

- محمد زيدوح

- سيدي الخليل ولد الرشيد

- عبد اللطيف الأنصاري

- محمد حلمي

- محمد صبحي

- طارق الويداني

- محمد بولعيش

- علي الفيلاي

الفريق الحركي

عدد الأعضاء: 12

- رئيس الفريق: مبارك السباعي

أعضاء الفريق:

- سيدي مختار الجماني
- سيدي صلوح الجماني
- يحفظه بنمبارك
- عبد الرحمان الدريسي
- المهدي عثمون
- عبد الله أشن
- مولاي ادريس الحسني علوي
- عزيز مهدب
- نبيل اليزيدي
- عبد الله مكاوي
- يونس ملال

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

عدد الأعضاء : 10

- رئيس الفريق: عبد اللطيف مستقيم

أعضاء الفريق:

- النعم ميارة
- هناء بن خير
- المخلول محمد حرمة
- فتيحة خورتال
- سليمة زيداني
- محمد سالم بنمسعود
- يحفظو براي
- محمد اباحيني
- عبد الإله السيبة

الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية

عدد الأعضاء: 09

- رئيس الفريق: يوسف ايدي

أعضاء الفريق:

- السالك الموساوي
- المختار صواب
- عبد السلام بلقشور
- ابوبكر أعبيد
- عبد الإله حيضر
- سماعيل العالوي
- عزيز مكنيف
- يوسف بنجلون

فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب

عدد الأعضاء: 08

- رئيس الفريق: محمد يوسف العلوي

أعضاء الفريق:

- عبد الإله حفطي
- نائلة مية التازي
- سيدي الطيب الموساوي
- عبد الكريم مهدي
- محمد رضى الحميني
- محمد عموري
- محمد عزيز بوسلخن

فريق الاتحاد المغربي للشغل

عدد الأعضاء : 07

- رئيس الفريق: نور الدين سليك

أعضاء الفريق:

- ميلود معصيد
- مينة حمداني
- فاطمة الإدريسي
- بوشعيب علوش
- مريم الهلواني
- زهرة محسين

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

عدد الأعضاء : 03

- منسق المجموعة: عبد الكريم شهيد

أعضاء المجموعة:

- محمود عرشان
- عبد الحميد ابرشان

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

عدد الأعضاء : 03

- منسق المجموعة: لحسن نازهي

أعضاء المجموعة:

- فاطمة زكاغ
- خليهن الكرش

مستشارين غير منتسبين لأي فريق ولأي مجموعة

عدد الأعضاء : 02

- خالد السطحي

- لبنى علوي

لائحة
أعضاء مجلس المستشارين المعلن عن انتخابهم
بمناسبة الاقتراع التشريعي
ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021 والتغييرات الواردة عليها

لائحة أعضاء مجلس المستشارين المعلن عن انتخابهم بمناسبة الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021 والتغييرات الواردة عليها

1 - هيئة ممثلي المجالس الجهوية

الجهة	الإسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للاقتراعات
طنجة - تطوان - الحسيمة	يوسف بنجلون	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
	فاطمة الحساني	حزب التجمع الوطني للأحرار
الشرق	بوجمعة اشن	حزب التجمع الوطني للأحرار
	سعيد برنيشي	حزب الأصالة والمعاصرة
فاس - مكناس	عبد الكريم الهمس	حزب الأصالة والمعاصرة
	الهادي أوراغ	حزب التجمع الوطني للأحرار
الرباط - سلا - القنيطرة	محمد زيدوح	حزب الاستقلال
	محمد حنين	حزب التجمع الوطني للأحرار
بني ملال - خنيفرة	لحسن حداد	حزب الاستقلال
	عبد الله مكاوي	حزب الحركة الشعبية
الدار البيضاء - سطات	محمد زكرياء ابن كيران	حزب التجمع الوطني للأحرار
	فؤاد قديري	حزب الاستقلال

1 - هيئة ممثلي المجالس الجهوية

الجهة	الإسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
مراكش - آسفي	أحمد اخشيشين	حزب الأصالة والمعاصرة
	جواد الهلالي	حزب التجمع الوطني للأحرار
درعة - تافيلالت	عبد الرحمان الدريسي	حزب الحركة الشعبية
	لحسن الحسناوي	حزب الأصالة والمعاصرة
سوس - ماسة	مولاي مسعود اكناو	حزب الأصالة والمعاصرة
	مولاي عبد الرحمان ابليلا	حزب التجمع الوطني للأحرار
كلميم - واد نون	مصطفى مشارك	حزب التجمع الوطني للأحرار
	صفية بلفقيه	حزب الأصالة والمعاصرة
العيون - الساقية الحمراء	سيدي محمد ولد الرشيد	حزب الاستقلال
	السالك الموساوي	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
الداخلة - وادي الذهب	يحفظو براي	حزب الأمل
	يحفظه بنمبارك	حزب الحركة الشعبية

2 - هيئة ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم

الجهة	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
طنجة - تطوان - الحسيمة	محمد حلمي	حزب الاستقلال
	محمد البكوري	حزب التجمع الوطني للأحرار
	نبيل اليزيدي	حزب الحركة الشعبية
	عبد الحميد أبرشان	حزب الاتحاد الدستوري
	فاطمة سعدي ⁷	حزب الأصالة والمعاصرة
الشرق	محمد مكثيف	حزب الأصالة والمعاصرة
	عبد الله اشن	حزب الحركة الشعبية
	عبد القادر سلامة	حزب التجمع الوطني للأحرار
	عزيز مكثيف	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
	عبد السلام اللبار	حزب الاستقلال
فاس - مكناس	محمد بودس	حزب التجمع الوطني للأحرار
	يونس ملال	حزب الحركة الشعبية
	الخمار المرباط	حزب الأصالة والمعاصرة
	سعيد شاكر	حزب العدالة والتنمية

7- أعلن عن انتخاب السيد محمد بن عيسى عن حزب الأصالة والمعاصرة لشغل هذا المقعد في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقد وافقه المنية في 28 فبراير 2025. وبموجب القرار رقم 252 الصادر بتاريخ 25 مارس 2025، صرحت المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ودعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، وفي هذا الصدد، قامت السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات بدعوة السيدة فاطمة سعدي من حزب الأصالة والمعاصرة لشغل المقعد المذكور.

2 - هيئة ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم

الجهة	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
الرباط - سلا - القنيطرة	محمود عرشان	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
	عبد القادر الكيحل	حزب الاستقلال
	جمال الوردي	حزب التجمع الوطني للأحرار
	عبد الكريم شهيد	حزب الاتحاد الدستوري
	إبراهيم شكيلي	حزب الأصالة والمعاصرة
بني ملال - خنيفرة	المهدي عتمون	حزب الحركة الشعبية
	المختار صواب	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
	لحسن ايت اصحا	حزب الأصالة والمعاصرة
	مولاي المصطفى العلوي الا سما عيلي	حزب التجمع الوطني للأحرار
الدار البيضاء - سطات	عزيز مهدي	حزب الحركة الشعبية
	عثمان الطرمونية	حزب الاستقلال
	بوشعيب عمار	حزب الأصالة والمعاصرة
	عابد بادل	حزب التجمع الوطني للأحرار
	هند الغزالي	حزب التجمع الوطني للأحرار
	المصطفى الدحماني	حزب العدالة والتنمية

2 - هيئة ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم

الجهة	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
مراكش - آسفي	ابوبكر اعبيد	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
	مبارك السباعي	حزب الحركة الشعبية
	عبد الرحمان وafa	حزب الأصالة والمعاصرة
	محمد صبحي	حزب الاستقلال
	امين عباس البارودي	حزب التجمع الوطني للأحرار
درعة - تافيلالت	عدي ويحيى	حزب الأصالة والمعاصرة
	عبد اللطيف الأنصاري	حزب الاستقلال
	المداني املوك	حزب التجمع الوطني للأحرار
	سماعيل العالوي	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
سوس - ماسة	الحسين المخلص	حزب الأصالة والمعاصرة
	طارق الويداني	حزب الاستقلال
	محمد بن فقيه	حزب العدالة والتنمية
	إبراهيم اخراز	حزب التجمع الوطني للأحرار
كلميم - واد نون	محمد اباحيني	حزب الإصلاح والتنمية
	الحسين ودمين	حزب التجمع الوطني للأحرار

2 - هيئة ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم

الجهة	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
العيون - الساقية الحمراء	أحمد لخريف	حزب الاستقلال
	شيخ احمدو ادبدا	حزب الأصالة والمعاصرة
الداخلة - وادي الذهب	حمة اهل بابا	حزب الاستقلال
	سيدي صلوح الجماني	حزب الحركة الشعبية

3 - هيئات ممثلي الغرف المهنية

أ - الغرف الفلاحية		
الدائرة الانتخابية	الإسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
طنجة - تطوان - الحسيمة / الشرق / فاس - مكناس	محمد بولعيش	حزب الاستقلال
	مصطفى الميسوري	حزب التجمع الوطني للأحرار
الرباط - سلا - القنيطرة / بني ملال - خنيفرة / الدار البيضاء - سطات	 ⁸	
	عبد السلام بلقشور	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
مراكش - آسفي / درعة - تافيلالت / سوس - ماسة	الحبيب بن الطالب	حزب الأصالة والمعاصرة
	علي الفيلاي	حزب الاستقلال
كلميم - واد نون / العيون - الساقية الحمراء / الداخلة - وادي الذهب	أحمد احميميد	حزب الاستقلال

8 - أعلن عن انتخاب السيد عبد الإله لفحل عن حزب التجمع الوطني للأحرار لشغل هذا المقعد في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقضت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 228 الصادر في 06 فبراير 2024 بتجريدته من صفة عضو بمجلس المستشارين. وتم بعد إجراء الانتخاب الجزئي بتاريخ 07 ماي 2024 الإعلان عن انتخاب السيد عبد الرحيم العلالي عن حزب التجمع الوطني للأحرار لشغل هذا المقعد، والذي وافته المنية في 28 مارس 2025. وبعد إجراء الانتخاب الجزئي -تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية رقم 254 الصادر في 21 أبريل 2025- ملء هذا المقعد الشاغر في فاتح يوليوز 2025، تم الإعلان عن انتخاب السيد الطاهر الفلالي عن حزب التجمع الوطني للأحرار، الذي قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابه عضوا بالمجلس بموجب قرارها رقم 258 الصادر في 11 شتنبر 2025.

3 - هيئات ممثلي الغرف المهنية

ب - غرف التجارة والصناعة والخدمات		
الدائرة الانتخابية	الإسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
طنجة - تطوان - الحسيمة / الشرق / فاس - مكناس	إدريس القندوسي ⁹	حزب التجمع الوطني للأحرار
الرباط - سلا - القنيطرة / بني ملال - خنيفرة / الدار البيضاء - سطات	خليد البرنيشي	حزب الأصالة والمعاصرة
مراكش - آسفي / درعة - تافيلالت	عبد الإله حيضر	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
سوس - ماسة / كلميم - واد نون / العيون - الساقية الحمراء / الداخلة - وادي الذهب	كمال أيت ميك	حزب التجمع الوطني للأحرار
	كمال بن خالد	حزب التجمع الوطني للأحرار
	سيدي الخليل ولد الرشيد	حزب الاستقلال

9- أعلن عن انتخاب السيد محمد القندوسي عن حزب التجمع الوطني للأحرار لشغل هذا المقعد في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقد وافته المنية يوم الجمعة 02 غشت 2024. وصرح المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 245/24 في 04 شتنبر 2024 بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم كعضو بمجلس المستشارين، وأمرت بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله. وتم بعد إجراء الانتخاب الجزئي بتاريخ 05 دجنبر 2024 الإعلان عن انتخاب السيد إدريس القندوسي عن حزب التجمع الوطني للأحرار لشغل هذا المقعد.

3 - هيئات ممثلي الغرف المهنية

ج - غرف الصناعة التقليدية		
الدائرة الانتخابية	الإسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
الشرق / فاس - مكناس	مولاي ادريس الحسني علوي	حزب الحركة الشعبية
طنجة - تطوان - الحسيمة / الرباط - سلا - القنيطرة	شيماء الزمزامي	حزب التجمع الوطني للأحرار
بني ملال - خنيفرة / الدار البيضاء - سطات	جليلة مرسلي	حزب التجمع الوطني للأحرار
مراكش - آسفي / درعة - تافيلالت / سوس - ماسة	حسن شميمس	حزب الأصالة والمعاصرة
كلميم - واد نون / العيون - الساقية الحمراء / الداخلة - وادي الذهب	محمد سالم بنمسعود	بدون انتماء سياسي

3 - هيئات ممثلي الغرف المهنية

د - غرف الصيد البحري		
الدائرة الانتخابية	الإسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
طنجة - تطوان - الحسيمة / الشرق / الرباط - سلا - القنيطرة / الدار البيضاء - سطات	كمال صبري	حزب التجمع الوطني للأحرار
مراكش - آسفي / سوس - ماسة / كلميم - واد نون / العيون - الساقية الحمراء / الداخلة - وادي الذهب	سيدي مختار الجماني	حزب الحركة الشعبية

4 - هيئة ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية

الدائرة الانتخابية	الإسم الشخصي والعائلي
طنجة - تطوان - الحسيمة / الشرق / فاس - مكناس / الرباط - سلا - القنيطرة	محمد عموري
	عبد الكريم مهدي
بني ملال - خنيفرة / الدار البيضاء - سطات / مراكش - آسفي / درعة - تافيلالت	عبد الإله حفطي
	نائلة مية التازي
	محمد يوسف العلوي
	محمد رضى الحميني
سوس - ماسة / كلميم - واد نون / العيون - الساقية الحمراء / الداخلة - وادي الذهب	سيدي الطيب الموساوي
	محمد عزيز بوسلخن ¹⁰

10 - أعلن عن انتخاب السيد أحمد الصغير لشغل هذا المقعد في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقضت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 201.22 الصادر في 4 نونبر 2022 بإلغاء انتخابه عضوا في مجلس المستشارين، وتم بعد إجراء الانتخاب الجزئي بتاريخ 16 فبراير 2023 الإعلان عن انتخاب السيد محمد عزيز بوسلخن عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

5 - هيئة ممثلي المأجورين

الانتماء النقابي	الإسم الشخصي والعائلي
الاتحاد المغربي للشغل	ميلود معصيد
الاتحاد المغربي للشغل	نور الدين سليك
الاتحاد المغربي للشغل	مينة حمداني
الاتحاد المغربي للشغل	فاطمة الادريسي
الاتحاد المغربي للشغل	بوشعيب علوش
الاتحاد المغربي للشغل	مريم الهلواني
الاتحاد المغربي للشغل	زهرة محسين ¹¹
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	النعم ميارة
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	هناء بن خير
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المخلول محمد حرمة
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	فتيحة خورتال
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	عبد اللطيف مستقيم
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	سليمة زيداني
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	عبد الإله السيبة ¹²

11 - أعلن عن انتخاب السيدة أمال العمري عن نقابة الاتحاد المغربي للشغل في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقضت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 200.22 الصادر في 25 أكتوبر 2022 بإلغاء انتخابها عضوا في مجلس المستشارين، وتم بعد إجراء الانتخاب الجزئي بتاريخ 16 فبراير 2023 الإعلان عن انتخاب السيدة زهرة محسين عن نقابة الاتحاد المغربي للشغل.

12 - أعلن عن انتخاب السيد عز الدين زكري عن نقابة الاتحاد المغربي للشغل في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقضت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 200.22 الصادر في 25 أكتوبر 2022 بإلغاء انتخابه عضوا في مجلس المستشارين، وتم بعد إجراء الانتخاب الجزئي بتاريخ 16 فبراير 2023 الإعلان عن انتخاب السيد عبد الإله السيبة عن نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

5 - هيئة ممثلي المأجورين

الإسم الشخصي والعائلي	الانتماء النقابي
خليهن الكرش	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
فاطمة زكاغ	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
لحسن نازهي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
لبنى علوي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
يوسف ايدي	الفيدرالية الديمقراطية للشغل

كلمات السيد محمد ولد الرشيد رئيس مجلس المستشارين بمناسبة:

- انتخابه رئيسا لمجلس المستشارين للنصف الثاني من ولاية المجلس 2024-2027؛
- اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية 2024-2025
- افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2024-2025
- اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية 2024-2025

**كلمة السيد محمد ولد الرشيد
بمناسبة انتخابه رئيسا لمجلس المستشارين
لـلنصف الثاني من ولاية المجلس 2024-2027**

كلمة السيد محمد ولد الرشيد بمناسبة انتخابه رئيسا لمجلس المستشارين - السبت 12 أكتوبر 2024 -

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين
السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛
حضرات السيدات والسادة المحترمين؛

إنه لشرف عظيم أن أتوجه إليكم اليوم، في هذه اللحظة الدستورية الديمقراطية،
بعظيم الشكر وعميق الامتنان على الثقة الغالية التي منحتومي إياها، لتولي مسؤولية
رئاسة مجلس المستشارين برسم النصف الثاني من الولاية التشريعية الحالية.
واسمحوا لي بداية ومن باب العرفان والتقدير أن أتقدم بخالص عبارات الشكر
والامتنان للسيد النعم ميارة، على ما أسداه من خدمات جليلة لفائدة مجلس المستشارين
أثناء فترة رئاسته، رفقة السادة أعضاء المكتب وباقي الأجهزة المسيرة.
كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاح هذا الاستحقاق الدستوري
الهام من هيئة رئاسة الأغلبية والسادة المستشارين من كل الفرق والمجموعات البرلمانية،
وكذا المكتب المؤقت، رئاسة وأعضاء، والسيد الأمين العام للمجلس وكافة أفراد الطاقم
الإداري، على الجهود التي بذلوها من أجل ضمان شروط النجاح لهذه الجلسة
العامة وما سيلبيها من تجديد هياكل المجلس في أقرب الآجال حتى يتمكن من استئناف
أنشطته والتزاماته الدستورية.

حضرات السيدات والسادة؛

إنني إذ أقدر، جسامة هذه المسؤولية وثقل هذه الأمانة، أمانة تمثيل الأمة، في
الاضطلاع بالمهام البرلمانية والدفاع عن المصالح الوطنية والترافع عن مختلف القضايا،
إلا أن الإكراهات التي تفرضها السياقات الدولية والإقليمية والوطنية، تقتضي منا
التعبئة الجماعية لرفع التحديات والرهانات المطروحة، وفي مقدمتها ما يتعلق بقضية
الصحراء المغربية.

وكواحد من أبناء الأقاليم الجنوبية، نعبر عن اعتزازنا وتثميننا لمضامين الخطاب
الملكي، بمناسبة افتتاح جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأدام نصره للدورة

الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الحالية.

إذ لا شك أنه خطاب تاريخي بكل المقاييس أولا من حيث تكريس كل مضامينه السامية لاستعراض التطورات الأخيرة لملف الصحراء المغربية، باعتبارها القضية الأولى لجميع المغاربة، وثانيا من حيث توجيهه، ليس فقط للبرلمانيين، بل لمختلف الهيآت والمؤسسات والمواطنين كما جاء في مستهل النطق الملكي السامي.

إنه خطاب يؤسس لمرحلة الحسم النهائي للنزاع المفتعل حول أقاليمنا الجنوبية والذي أكد فيه جلالته على أهمية الدبلوماسية البرلمانية والدور الفاعل الذي ينبغي علينا أن نهض به .. في كسب المزيد من الاعتراف بمغربية الصحراء، وتوسيع الدعم لمبادرة الحكم الذاتي، كحل وحيد لهذا النزاع الإقليمي".

حضرات السيدات والسادة؛

إن الدبلوماسية البرلمانية، هي الوجه الآخر لدورنا الوطني، لأنها وسيلتنا لتعزيز مكانة المغرب على الصعيد الإقليمي والدولي، والتعريف بقضاياها والدفاع عن مصالحه. وهنا لا بد من التأكيد، على عزمنا جعل القضية الوطنية في صدارة الأولويات، في برنامج عمل مجلس المستشارين للسنوات الثلاث المقبلة، من أجل تعزيز المكتسبات التي حققها المغرب بفضل الانخراط الشخصي والمتابعة الدائمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وهو ما يتطلب منا العمل، كل العمل، من مواقعنا المختلفة في الدفاع والالتزام والانخراط القوي في مختلف التظاهرات والتنظيمات البرلمانية الإقليمية والدولية، دفاعا وتعريفا بعدالة قضيتنا الوطنية، على أساس مخطط الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية، والذي يبقى الأفق الوحيد لتسوية ملف الصحراء المغربية.

وبهذه المناسبة، نشيد عاليا، بمواقف الجمهورية الفرنسية على الدعم الصريح لمغربية الصحراء، الذي ينتصر للحق والشرعية ولعدالة القضية إسوة بباقي الدول الأكثر وزنا في العالم، والتي تفهمت مضمون الخطاب الصريح لجلالة الملك، بخصوص المنظار الذي يرى المغرب به شركائه، فتوسعت خريطة شركائنا الكبار جنوبا وشمالا وشرقا وغربا، ضمن مسار متنام يدعم الولاية الحصرية للأمم المتحدة في معالجة هذا الملف، ويعترف بالحقائق التاريخية والجغرافية للأقاليم الجنوبية وما تعرفه من نهضة

تنموية شاملة كجزء لا يتجزأ من التراب الوطني.
لذلك من الواجب علينا اليوم، أن نواكب هذا الزخم، وأن نكون صوتا قويا في المحافل العالمية، لنعكس صورة مشرقة عن مجلسنا الموقر، صورة تتناسب مع تاريخنا البرلماني، وعراقة تاريخ الدولة المغربية الممتد لأزيد من 12 قرنا، في ارتباط قوي بين العرش والشعب.

حضرات السيدات والسادة؛

لقد خصنا الدستور بمكانة سامقة في البناء المؤسسي الوطني، في إطار من التكامل مع مجلس النواب، لا سيما بالنظر للخصوصية والتركيبية المتنوعة والمتعددة الروافد لمجلس المستشارين، فضلا عن الخبرات والكفاءات، الترابية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية التي يضمها.

وهو أمر يجعل من هذا المجلس فضاء للنقاش البناء الملتزم الحر والديمقراطي، وللخبرة والرزانة والموضوعية، خصوصا وأن قوة المؤسسات الديمقراطية تُقاس علاوة على الممارسة الديمقراطية والتوافقات السياسية بقدرتها على إنتاج تشريعات متوازنة، ومواكبتها للتحديات التنموية.

إن مشاعر الفخر والاعتزاز التي عبرت عنها في مستهل كلمتي هذه، لا يوازيها في قوتها وصدقها، إلا ما يكتنفنا، في نفس الآن، من وعي حقيقي وإدراك عميق بجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقنا، ذلكم أن ثقتكم الثمينة في شخصي المتواضع إنما هي مبعث تشريف ومناط تكليف في ذات الوقت يلقي على عاتقنا جميعا تحديا جديدا ومسؤولية تجاه وطننا العزيز.

ولا شك أن ذلك يحتم علينا التحلي بمزيد من الحماس والإصرار والجدية في مواصلة عملنا الجماعي المشترك، في نطاق من التعاون وإعلاء المصالح العليا للوطن، لأجل مزيد من التمكين لمجلسنا الموقر داخل البناء المؤسسي الوطني حتى يستمر، كما كان دائما، في النهوض بالقيام بمهامه الدستورية النبيلة في مجالات التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية والديبلوماسية البرلمانية، وكذا في مجال تعزيز التبادل والتعاون المؤسسيات وتقوية التواصل البرلماني وتوسيع الانفتاح على المواطنين وهيئات المجتمع المدني وتعميق الديمقراطية التشاركية في كل تجلياتها الدستورية. وكونوا على يقين أن مسؤوليتنا في ذلك تتجاوز حدود الكلمات، وفضاء قاعة

الجلسات، إلى الفعل الجاد والعمل الملتزم الميداني والفعال، حتى نجسد جميعا الخصوصية الفريدة لمجلسنا الموقر، في الممارسة الملتزمة للسيادة الوطنية، ولنكون الضمير الحي واللسان الصادق الذي يعبر عن نبض مختلف فئات المجتمع وينطق بحاجاتها وتطلعاتها، في إطار التوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الممثل الأسمى للدولة نصره الله وأيده.

حضرات السيدات والسادة؛

قبل أن أختتم هذه الكلمة، أريد أن أعرج بعجالة على موضوع لا يقل أهمية على ما سبق، ويتعلق بتأهيل وتحديث الإدارة البرلمانية بما يجعلها أداة ناجعة في مواكبة السيدات والسادة المستشارين ومساعدتهم على النهوض بأعبائهم الدستورية، وهو ما يتطلب منا فضلا عن الاعتناء بالموظفين ومختلف العاملين بالمجلس وتمكينهم من الشروط المادية والقانونية للقيام بواجباتهم المهنية على أحسن وجه، العمل كل العمل على تحديث الإدارة البرلمانية، ولا سيما في الجوانب المرتبطة بعقلنة التنظيم والهيكلية الإدارية، ودعم قيم الكفاءة والاستحقاق في تولي المسؤوليات، وتعزيز التحول الرقمي، وكذا الاعتناء بالاستقرار الوظيفي والشأن الاجتماعي للموظفات والموظفين، تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية التي دعا فيها جلالته إلى "وضع هياكل داخلية ملائمة، بموارد بشرية مؤهلة، مع اعتماد معايير الكفاءة والاختصاص، في اختيار الوفود، سواء في اللقاءات الثنائية، أو في المحافل الجهوية والدولية".

حضرات السيدات والسادة؛

إن هذا المجلس هو صرح ديمقراطي عريق، يعكس نضج التجربة الديمقراطية المغربية، وأمامنا اليوم مسؤولية كبرى في أن نواصل البناء أغلبية ومعارضة، في احترام تام للحقوق الدستورية لمختلف المكونات البرلمانية، حتى نتمكن من ترجمة هذه الالتزامات إلى واقع ملموس، يُعزّز مكانة مجلسنا الموقر ويُعَلِّي من صرحه، ليظل رمزا للوحدة والتلاحم، ومنازة للعمل السياسي النزيه والبناء. فلنجعل من المرحلة المقبلة مرحلة تاريخية نكتب من خلالها فصلا جديدا من العمل البرلماني المتميز في مسيرة مجلس المستشارين. مرحلة نحقق من خلالها طموحات وتطلعات كل المغاربة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة

**السيد محمد ولد الرشيد رئيس مجلس المستشارين
بمناسبة اختتام الدورة الأولى من السنة
التشريعية 2024-2025**

كلمة رئيس مجلس المستشارين بمناسبة اختتام دورة أكتوبر 2024 - الثلاثاء 11 فبراير 2025 -

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات المستشارات المحترمات والسادة المستشارون المحترمون؛

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور والمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نختم اليوم الدورة الأولى للسنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية 2021-2027، في لحظة تستدعي التأمل في الحصيلة واستشراف المرحلة المقبلة بروح من المسؤولية والالتزام الوطني.

واسمحوا لي في البداية أن أجدد لكم جزيل الشكر وعميق الامتنان على الثقة التي منحتهموني إياها لتولي مسؤولية رئاسة مجلس المستشارين برسم النصف الثاني من الولاية التشريعية الحالية، مُنوها في هذا الإطار بالالتزام القوي للسيدات والسادة المستشارين في تجديد هياكل المجلس مكتباً ولجاناً دائمة، في جو من المسؤولية وروح التعاون المثمر والبناء، ومُشيدا أيضاً، بالعمل الجاد الذي اضطلعتم به في ممارسة مهامكم البرلمانية، والذي مكن من الانطلاق السلس والفعال في مباشرة أشغال مجلسنا وأدوارنا التمثيلية.

وكما لا يخفى على علمكم، فقد انعقدت هذه الدورة في سياق مُتسم بعدد من التحديات التي تواجه بلادنا على كل المستويات الاجتماعية والاقتصادية، ومنها على وجه الخصوص تلك المرتبطة أساساً بمعالجة آثار الجفاف وتداعيات زلزال الحوز والفيضانات، والتضخم، والاستجابة للانتظارات الاجتماعية المتنامية والمتعددة، وتمويل كافة المشاريع الاجتماعية والأوراش الهيكلية التي أطلقتها بلادنا تحت القيادة الرشيدة والحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ووعياً منا بالمسؤولية الوطنية الجسيمة الملقاة على عاتقنا، وفي إطار التوجيهات

الملكية السامية، وانطلاقا من حرصنا الجماعي على التجاوب مع قضايا وانشغالات المجتمع المغربي، فقد انخرط المجلس بكل مسؤولية وبالجدية اللازمة في المساهمة من موقعه من أجل رفع هذه التحديات، عبر الاضطلاع باختصاصاته الدستورية، في مختلف مجالات العمل البرلماني، من تشريع، بالنظر إلى النصوص الهامة والبارزة التي تمت المصادقة عليها خلال هذه الدورة، وكذا لحجم المبادرات والمواضيع التي تم الاشتغال عليها في مجال المراقبة وتقييم السياسات العمومية.

علاوة على النهوض بالمهام المرتبطة بالدبلوماسية البرلمانية، من أجل كسب المزيد من التأييد والتأكيد لسيادة المغرب على كافة أقاليمه الصحراوية، تفعيلًا للتوجيهات الملكية الرشيدة الواردة في خطاب افتتاح السنة التشريعية، والذي شدد فيه جلالة الملك، نصره الله، على أنه "رغم كل ما تحقق، فإن المرحلة المقبلة تتطلب من الجميع، المزيد من التعبئة واليقظة، لمواصلة تعزيز موقف بلادنا، والتعريف بعدالة قضيتنا، والتصدي لمناورات الخصوم..) ولا يخفى عليكم، معشر البرلمانيين، الدور الفاعل للدبلوماسية الحزبية والبرلمانية، في كسب المزيد من الاعتراف بمغربية الصحراء، وتوسيع الدعم لمبادرة الحكم الذاتي، كحل وحيد لهذا النزاع الإقليمي.

لذا، ندعو إلى المزيد من التنسيق بين مجلسي البرلمان بهذا الخصوص، ووضع هياكل داخلية ملائمة، بموارد بشرية مؤهلة، مع اعتماد معايير الكفاءة والاختصاص، في اختيار الوفود، سواء في اللقاءات الثنائية، أو في المحافل الجهوية والدولية". (انتهى النطق الملكي السامي)

واسمحوا لي حضرات السيدات والسادة، قبل استعراض المعالم الدالة لحصيلة عمل مجلسنا الموقر خلال هذه الدورة على مستوى مختلف مجالات العمل البرلماني؛ وباستحضار السياقات والظروف العامة المتزامنة معها، الإشارة في البداية إلى أن هذه الأخيرة كانت دورة استثنائية بامتياز لاعتبارات متعددة من أهمها حجم وطبيعة الأجندة التشريعية الضاغطة على الحكومة وعلينا كبرلمان على حد سواء، وخصوصا أن الأمر يتعلق بنصوص قانونية في غاية الأهمية ومهيكل.

فضلا عن ذلك، فإن هذه الدورة تأتي في ظرفية تقترن بموعد منتصف الولاية الحكومية، وفي المقابل بتزايد حجم انتظارات المواطنين والمواطنات، لذلك لعب مجلسنا دوره كفضاء مؤسساتي للاقتراح البناء والمساهمة الإيجابية، ولعل حصيلة مجهودنا

الجماعي تعكس ذلك سواء من حيث الكيف أو الكم.

حضرات السيدات والسادة؛

وبخصوص المعالم البارزة على المستوى التشريعي خلال هذه الدورة، فقد عَكَفَت اللجان الدائمة بالمجلس على دراسة النصوص التشريعية المحالة عليها، في أجواء من التعاون والنقاش البناء مع الحكومة، وفي ظل تعبئة كبيرة، أَمَلَتِها الطبيعة الخاصة لهذه النصوص، وقد تكللت جهودنا المشتركة بالموافقة على عدد من النصوص ذات الأهمية الكبرى بالنسبة لبلادنا.

والجدير بالتنويه به، في الحصيلة التشريعية لهذه الدورة، ليس جانبها الكمي فقط، وإنما أساسا مضمونها النوعي المتفرد، بحيث تميزت بالمصادقة على نصوص تأسيسية تتَبَوَّأُ صدارة النصوص القانونية المعتمدة في بلادنا منذ الاستقلال، وعلى رأسها القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

وَحَقَّ لنا في هذا المقام، أن نستحضر بكل اعتزاز، جِدْيَةِ النقاش الغني والبناء الذي عرفه مجلسنا الموقر، والمواقف التي عبّرت عنها، بكل غيرة وطنية، مختلف مكونات المجلس إزاء هذا النص الهام، كل من موقعه الخاص وحسب تقديره ومقارباته لسبل تحقيق المصالح العليا للوطن.

حضرات السيدات والسادة؛

من بين أبرز النصوص المصادق عليها أيضا في هذه الدورة مشروع قانون المالية لسنة 2025، إلى جانب مشاريع قوانين أخرى تتعلق بالصناعة السينمائية وبالمراكز الجهوية للاستثمار والتنظيم القضائي والمحاكم المالية والأدوية والصيدلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف.

ومن شأن كل هذه النصوص القانونية أن تعزز النسيج الاقتصادي للمملكة وتحسين جاذبيتها الاستثمارية، إلى جانب تعزيز الأمن القضائي للمواطنات والمواطنين عبر تيسير الولوج إلى إجراءات التقاضي في المراحل الاستئنافية.

أما على مستوى المبادرة التشريعية لأعضاء مجلسنا الموقر، عبر أعمال حق التعديل، فقد عرفت النصوص المصادق عليها خلال هذه الدورة، إسهاما واسعا من قبل أعضاء المجلس، حيث تقدمت مكونات المجلس بما مجموعه 653 تعديلا على

النصوص المصوت عليها القابلة للتعديل، علما بأن هذه الأرقام لا تشمل باقي مشاريع القوانين التي توجد قيد الدرس باللجان الدائمة، وهو ما يُبين مدى صدقية وجدية النقاش البرلماني داخل مؤسستنا بشأن النصوص المتداول بشأنها خلال الدورة. إضافة إلى ذلك، وفي خضم الزخم الدبلوماسي للمملكة المغربية، والعمل الدؤوب على تعزيز العلاقات الثنائية، والتزامات المغرب على الصعيد الدولي، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وافق المجلس خلال هذه الدورة على 25 مشروع قانون يقضي بالمصادقة على اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف، همت مختلف مجالات التعاون، الثنائي والدولي، الجمركي والضريبي والقضائي والنقل البحري والموانئ والاستثمار والوقاية المدنية وحماية التنوع البيولوجي البحري وغيره.

وهي نصوص ستسهم بكل تأكيد في تعزيز الدور الفاعل للمملكة المغربية على الصعيد الدولي، وأن ترقى بالشراكة والتعاون اللذان يجمعان المملكة بعدد من الدول الشقيقة والصديقة، خاصة الإفريقية والعربية والأوروبية.

وإلى جانب النصوص المصادق عليها، تواصل اللجان الدائمة المختصة دراسة عدد من مشاريع القوانين الأخرى ذات الأهمية الكبرى، ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بمشروع القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، وبمشروع القانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية، الذي يعتبر من أهم أعمدة النظام القانوني للمملكة، والذي تعكف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على دراسته منذ الدورة المنصرمة.

أما على مستوى الجلسات العمومية، فقد عقد المجلس خلال هذه الدورة 32 جلسة عامة، بمدة زمنية ناهزت 66 ساعة، ميّزتها بالأساس الجلسات العامة المشتركة مع مجلس النواب، وعقدت جلستين شهريتين قدم خلالهما السيد رئيس الحكومة أجوبته عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، حول موضوعين هامين، يتعلق الأول بـ «منظومة الصناعة الوطنية كرافعة للاقتصاد الوطني» والثاني بـ «المؤشرات الاقتصادية والمالية وتعزيز المكانة الدولية للمغرب».

كما اتسمت هذه الدورة بعقد 14 جلسة أسبوعية للأسئلة الشفهية، وثمانية (8) جلسات للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية المحالة على المجلس.

وقد حُصِّصَت جلسات الأسئلة الأسبوعية لمساءلة 26 قطاعا حكوميا، حول مواضيع ذات صلة بطبيعة تركيبة مجلس المستشارين، والتي تجعل منه منبرا ذا مصداقية في

معالجة القضايا المرتبطة بها، بحكم الخبرة والتجربة الميدانية التي يتمتع بها السيدات والسادة المستشارون في هذه المجالات.

وفي مقدمة هذه القطاعات، نجد القطاع الفلاحي وذلك بالنظر إلى انعكاسات ندرة المياه والكوارث الطبيعية المرتبطة بالتغيرات المناخية، هذا إلى جانب مواضيع أخرى تتعلق بتعزيز المبادلات التجارية مع الدول الإفريقية، وتبسيط مساطر الاستثمار، وتوفير الحماية الاجتماعية للأجراء، وإصلاح الطرق وتجهيزها، والإكراهات التي تعرفها المنظومة الصحية الوطنية، وتسريع وتيرة تنزيل الجهوية المتقدمة، وتسيير النقل الحضري داخل المدن، وحصيلة برنامج تقليص الفوارق المجالية الاجتماعية، والمالية المحلية، وتنمية وتطوير العرض الطاقوي ببلادنا، ومشروع مؤسسات الريادة، وتحسين الوضعية المادية لموظفي السجون، وتحسين الولوج للوعاء العقاري المعبأ للاستثمار الصناعي ..

وفي ذات السياق، تم حصر عدد من التزامات وتعهدات السادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة الشفهية، تتعهد بموجبها الحكومة بالتفاعل مع عدد من القضايا والمطالب المجتمعية المعبر عنها في أسئلة أعضاء المجلس.

وبالنسبة للأسئلة الشفهية المتوصل بها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وخلال دورة أكتوبر 2024، فقد بلغ عددها 985 سؤالاً، أجابت الحكومة عن 300 منها خلال الجلسات العامة الأسبوعية الـ14، من ضمنها 121 سؤالاً آنيا و179 سؤالاً عادياً.

بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 351 سؤالاً، وقد أجابت الحكومة على 435 سؤالاً يتضمن عدد منها أجوبة على أسئلة مطروحة في دورات سابقة.

حضرات السيدات والسادة؛

وعود على بدء، بالنسبة لوظائف اللجان الدائمة، فقد استأثرت الأشغال التشريعية بمجمل حصيلة عمل اللجان خلال هذه الدورة، حيث عقدت ما يناهز 69 اجتماعاً، بغلاف زمني يقارب 245 ساعة عمل، غير أن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان خصصت بالإضافة إلى ذلك اجتماعاً تدارست خلاله، مشروع التقرير الوطني الخامس بشأن أعمال اتفاقية مناهضة التعذيب.

كما عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية هي الأخرى، اجتماعا ناقشت خلاله عرض السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2024 في العلاقة بالمداهيل الجبائية خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2024.

وفي ما يخص تقييم السياسات العمومية، فقد شكل مجلس المستشارين مجموعتين موضوعاتيتين، أنيطت بإحداهما مهمة التحضير للجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، المزمع عقدها قبل اختتام السنة التشريعية الجارية، بحيث تم بعد نقاش مستفيض تحديد موضوع «السياسات العمومية المرتبطة بالاستثمار والتشغيل»، كمحور لها.

وبالموازاة مع ذلك، تم تكليف المجموعة الموضوعاتية الأخرى بإعداد تقرير حول «القضية الوطنية الأولى للمغرب، قضية الوحدة الترابية للمملكة»، بالنظر إلى ما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، انسجاما مع مضامين الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح هذه الدورة.

السيدات المستشارات والسادة المستشارين؛

أما بخصوص العلاقة مع المؤسسات الدستورية، فقد واصل المجلس تثمين جسور التعاون مع المؤسسات الدستورية ببلادنا. وفي هذا الإطار تم التوصل بتقرير المجلس الأعلى للحسابات حول أعماله برسم سنتي 2023-2024، والذي كان موضوع عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام مجلسي البرلمان، في الجلسة العامة المشتركة المنعقدة يوم الثلاثاء 15 يناير 2025، وكان موضوع مناقشة من قبل المجلس، بحضور الحكومة، في الجلسة العامة المنعقدة يوم أمس الإثنين.

كما توصل مجلسنا بالتقارير السنوية، برسم سنة 2023، لعدد من المؤسسات الدستورية، فضلا عن آراء وتقارير موضوعاتية صادرة عنها، تم تجميعها على السيدات والسادة أعضاء المجلس، وبالإضافة إلى ذلك فقد واصل المجلس كذلك انتداب أعضاء عنه بصفة ملاحظين، لحضور أشغال الدورات العادية والاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

حضرات السيدات والسادة؛

أما في ما يتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، فقد تميزت هذه الدورة وبمساهمة كافة

مكونات المجلس، بمواصلة تقوية التعاون البرلماني الثنائي والمتعدد الأطراف على مستوى مختلف المناطق الجيوسياسية بهدف الدفاع، ضمن منظومة الدبلوماسية الوطنية، عن القضايا الاستراتيجية والحيوية للمملكة المغربية، وعلى رأسها القضية الوطنية.

فعلى مستوى المنظمات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية، شاركنا على رأس وفد عن المجلس في أشغال الدورة الـ 38 للجمعية العامة لبرلمان أمريكا اللاتينية والكارييب، وهي المشاركة التي تتدرج في إطار ترسيخ العلاقات المتميزة التي تجمع بين المملكة المغربية وبلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكارييب، وتوطيد التَمَوُّع المتين الذي يحظى به البرلمان المغربي لدى الاتحادات الإقليمية والجهوية والقارية بأمريكا اللاتينية والكارييب وضمنها البارلاتينو.

كما قمنا خلال هذه المهمة بعقد لقاءات ثنائية مع رؤساء البرلمانات الوطنية والاتحادات الجهوية بأمريكا اللاتينية والكارييب، وتباحث سبل مواصلة تعزيز أدوار مكتبة الملك محمد السادس التي تم إنشاؤها بمقر البارلاتينو.

وقد توجت هذه المشاركة بتوقيع إعلان مشترك يرمي إلى إنشاء «المنتدى البرلماني الاقتصادي المغرب - أمريكا اللاتينية والكارييب»، كمبادرة تستجيب للحاجة إلى تعميق هذه العلاقات الاستراتيجية، وإنشاء فضاء مؤسسي رسمي ودائم للحوار البرلماني البين - إقليمي الذي من شأنه تعزيز التعاون وتوطيد العمل في القضايا ذات الاهتمام المشترك، وجرى توقيع هذا الإعلان بمكتبة الملك محمد السادس حفظه الله، في عاصمة جمهورية بنما، من قبلنا ومن طرف رئيس برلمان أمريكا اللاتينية والكارييب، ورئيس برلمان أمريكا الوسطى، ورئيسة برلمان الميركوسور، ورئيس البرلمان الأنديني.

وقد ألقينا بالمناسبة كلمة أمام الجمعية العامة لبرلمان أمريكا اللاتينية والكارييب، أكدنا فيها حرصنا على ترسيخ المسار الاستثنائي الذي راكمه برلمان المملكة المغربية مع البارلاتينو، مشيدين بالتقدير الصادق الذي يكنه رؤساء وأعضاء برلمان أمريكا اللاتينية والكارييب للمملكة المغربية، ولنموذجها الديمقراطي والتموي، ولنهجها في علاقات التعاون والتضامن، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وقد شاركت الشعب الوطنية الدائمة ووفود مجلس المستشارين خلال هذه الدورة في أشغال كل من اجتماع رؤساء برلمانات جنوب الاتحاد الأوروبي وشمال إفريقيا

بمناسبة الرئاسة الإسبانية للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط والدورة العادية الرابعة برسم الولاية التشريعية السادسة للبرلمان الإفريقي وعملية مراقبة الانتخابات الأمريكية، والجلسة العامة الأولى من دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الرابع للبرلمان العربي، وفعاليات الجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى، والمرحلتين الرابعة لـ 2024 والأولى لـ 2025 من دورة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، واجتماع الشبكة البرلمانية العالمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والدورة الـ 37 للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي.

وعلى المستوى الثنائي، فقد تميزت هذه الدورة بالزيارة الرسمية التي قام بها فخامة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون للمملكة المغربية والتي تميزت بإلقائه لخطاب مهم بالبرلمان، في إطار جلسة مشتركة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين. وهي المناسبة التي ألقينا فيها كلمة تقدمنا فيها بصادق عبارات الشكر والامتنان لفخامة الرئيس الفرنسي لما ورد في خطابه أمام ممثلي الأمة، والذي شكل شاهدا نوعيا، لما تعرفه العلاقات المغربية الفرنسية من زخم قوي بفضل ما تحظى به من عناية خاصة من لدن قائدي البلدين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله وفخامة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون.

وقد شكلت هذه الزيارة تكريسا لاستثنائية علاقاتنا الثنائية الضاربة في عمق التاريخ، والقائمة على أسس متينة من الحوار والتبادل الإنساني والثقافي ودينامية اقتصادية وتجارية متنوعة ومتجددة، بآفاق أرحب للازدهار والنماء المشترك للبلدين والشعبين الصديقين.

كما عبرنا عن شكرنا لفرنسا إزاء موقفها التاريخي من قضية الصحراء المغربية، والذي كان موضوع إشادة ملكية سامية، في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية.

وشددنا على أن هذا الموقف التاريخي، الصادر عن دولة عظمى، العضو الدائم بمجلس الأمن، والفاعل المؤثر في الساحة الدولية والذي يعترف بالحقوق التاريخية للمغرب، ينتصر للحق والشرعية، ويشكل لحظة فاصلة في مسار التطور الإيجابي للحل النهائي لهذه القضية، وفق مبادرة الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية كأساس وحيد لحل هذا النزاع الإقليمي المفتعل.

وفي إطار تعزيز العلاقات الأخوية والاستراتيجية التي تجمع مجلس المستشارين بالمجالس المماثلة، قمنا خلال هذه الدورة بزيارة برلمانية إلى المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، تلبية لدعوة كريمة من رئيسه معالي السيد صقر غباش.

وقد كانت هذه الزيارة مناسبة مهمة لعقد مباحثات ثنائية معمقة، تمحورت حول آليات توثيق أو أواصر التعاون بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني الاتحادي على مختلف الواجهات، بما يواكب المستوى الرفيع للعلاقات التاريخية والاستراتيجية بين البلدين، والتي تمثل نموذجا متفردا في الشراكة الفاعلة والتضامن الأخوي.

والأكيد، أن هذه الزيارة قد شكلت محطة هامة لترسيخ هذا المسار المتميز بين مؤسستين، عبر تعزيز العمل البرلماني المشترك، بما يسهم في تحقيق مواكبة برلمانية فعالة للدينامية المتجددة التي تشهدها العلاقات بين بلدينا، والتي تقوم على قيم الأخوة والتعاون والتكامل، والحرص المشترك على تحقيق التنمية والاستقرار والازدهار.

وقد أجرينا خلال هذه الدورة لقاءات ثنائية مع شخصيات حكومية ودبلوماسية، ورؤساء برلمانات وطنية واتحادات برلمانية جهوية وقارية ودولية، حيث استقبلنا رئيس برلمان المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا، الذي قام بزيارة للمملكة المغربية تروم تحقيق المواكبة البرلمانية لعلاقات التعاون القائمة بين المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا ودولها الست، بالإضافة إلى القضايا الإقليمية والقارية التي تستأثر باهتمام الجانبين.

كما لم يفتأ التنويه بالموقف الأخوي النبيل للدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا، الداعم لمغربية الصحراء، وأبرزنا في هذا الصدد أن هذا الموقف الثابت ينسجم ودينامية الدعم المتنامي والواسع لقضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية، والتي تعكس تأييد غالبية البلدان الإفريقية والمجتمع الدولي لرؤية المملكة المغربية، تحت القيادة الحكيمة والمتبصرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لمستقبل الصحراء المغربية بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والتنموية.

كما أجرينا خلال هذه الدورة، لقاءات ثنائية ومباحثات، مع كل من رئيس الجمعية الوطنية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، ورئيس الجمعية الوطنية بجمهورية البنين،

ورئيس مجلس الشيوخ الفدرالي بجمهورية البرازيل الاتحادية، ورئيسة الجمعية الوطنية بجمهورية صربيا، ورئيسة الجمعية الوطنية الفرنسية، ونائب رئيس الجمعية الوطنية لجمهورية هنغاريا، وأعضاء المكتب التنفيذي لبرلمان أمريكا اللاتينية المنتخبون خلال الجمعية العامة الـ 38 لهذه المنظمة البرلمانية الإقليمية، ونائب وزير الخارجية لجمهورية بنما المكلف بالشؤون متعددة الأطراف، ووفد عن مجموعة الصداقة الفرنسية المغربية بمجلس الشيوخ الفرنسي، ووفد عن لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الإيطالي، وعضو مجلس الشيوخ ورئيس الحزب الثوري المؤسساتي بالمكسيك، والأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، ورئيس المحكمة الدستورية لجمهورية الطوغو.

وعلى مستوى تنظيم التظاهرات الإقليمية والدولية، نظمنا تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بشراكة مع مجلس النواب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ندوة دولية حول «التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية»، تميزت جلستها الافتتاحية بتلاوة الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركات والمشاركين في فعاليتها. وقد تناولت مواضيع مرتبطة بمسارات العدالة الانتقالية، بما فيها التفاعلات الممكنة بين العدالة الانتقالية والإصلاحات الدستورية والتشريعية والقضائية، وأدوار المؤسسات العمومية والمجتمع المدني في هذه المسارات، وفي دعم تنفيذ توصيات هيئات العدالة الانتقالية، إضافة إلى قضايا الذاكرة.

كما نظمنا بمعية مجلس النواب وبالتعاون مع مؤسسة «لقاءات المستقبل» ومجلسي النواب والشيوخ في جمهورية الشيلي، «مؤتمر المستقبل»، الذي شكل مناسبة لتبادل وجهات النظر بين البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والباحثين والجهات الفاعلة حول القضايا التي تهم مستقبل البشرية.

وقد شارك في هذا المؤتمر، برلمانيون ووزراء ومسؤولون ومختصون من المملكة المغربية وجمهورية الشيلي، فضلا عن جامعيين وخبراء من أوروبا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

ويعتبر تنظيم هذه الدورة بالمملكة المغربية لأول مرة ببلد إفريقي، ترسيخا لمكانة المغرب كقطب للتفكير العلمي الرصين في قضايا بلدان وشعوب إفريقيا والعالم العربي وفي مجال التعاون جنوب-جنوب، وللمكانة المتفردة التي تحظى بها المملكة المغربية، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، سواء داخل إفريقيا أو لدى الاتحادات والتكتلات السياسية والبرلمانية والاقتصادية بأمريكا اللاتينية.

كما قمنا، بمعية مجلس النواب باحتضان أشغال الاجتماع الاستثنائي الـ 30 لمنتدى رؤساء ورئيسات المجالس التشريعية بأمريكا الوسطى والكرايب والمكسيك (الفوبريل)، وهي التظاهرة التي تم الإعلان فيها عن الارتقاء بالبرلمان المغربي من صفة «عضو ملاحظ دائم» لدى المنتدى، التي حصل عليها سنة 2014، إلى صفة «شريك متقدم». وسيواصل مجلس المستشارين خلال الفترة القادمة مبادراته البرلمانية الدبلوماسية من خلال محطات ثنائية ومتعددة الأطراف، تدرج في إطار تنزيل المخطط الاستراتيجي لنصف الولاية 2024-2027، الذي تمت بَلُورَتُهُ بشكل تشاركي من طرف كافة مكونات مجلس المستشارين، وفق الآليات والمبادرات الجديدة المقترحة في مجال الدبلوماسية البرلمانية، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، التي جاءت في خطاب جلالتة السامي حفظه الله، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الحادية عشرة، يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024.

ويتعلق الأمر بالمحطات التالية:

- احتضان المجلس لأشغال المكتب التنفيذي لبرلمان أمريكا اللاتينية والكرايب، خلال الفترة من 12 إلى 17 فبراير 2025، بناء على مخرجات زيارة العمل التي قمنا بها على رأس وفد عن المجلس لجمهورية بنما، للمشاركة في فعاليات هذه المنظمة البرلمانية الإقليمية الهامة «برلمان أمريكا اللاتينية والكرايب»، حيث نسعى من خلال هذا الاحتضان، الأول من نوعه خارج منطقة أمريكا اللاتينية والكرايب، لترسيخ عمق العلاقات التي تجمع المملكة المغربية ببلدان المنطقة، والدور الذي تضطلع به الدبلوماسية البرلمانية في تمتين هذه العلاقات، لاسيما الجهود التي يقوم بها مجلس المستشارين في مد جسور التعاون بين بلدان إفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والكرايب. وسيتخلل هذه الزيارة لقاء مشترك بين مكتب مجلس المستشارين والمكتب التنفيذي لبرلمان أمريكا اللاتينية والكرايب، حول موضوع: «الحوار البرلماني بين إقليمي إفريقيا - أمريكا اللاتينية والكرايب، من أجل نموذج للتعاون جنوب-جنوب».

- زيارة السيد Gérard Larcher، رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي، للمملكة المغربية، والتي ستشكل محطة متميزة في مسار العلاقات المؤسسية القائمة بين مجلس المستشارين المغربي ومجلس الشيوخ الفرنسي، في إطار المسعى المشترك لتحقيق المواكبة البرلمانية

للسراكة الاستثنائية الوطيدة، التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون بمناسبة الزيارة التي قام بها للمملكة المغربية، والتي دشنت فصلا جديدا من التاريخ والمستقبل المشترك للبلدين.

- احتضان أشغال الجمعية العامة للبرلمان الأنديني، وهي المبادرة التي تتدرج في إطار تعزيز دينامية العلاقات البرلمانية مع هذه المنظمة البرلمانية الإقليمية، وتثمين الدور الطلائعي الذي يلعبه مجلس المستشارين في تعزيز العلاقات مع بلدان منظومة الأنديز، بالإضافة للتأكيد على الرغبة الراسخة في ترجمة المسار المتميز للعلاقات بين المؤسسة التشريعية المغربية ونظيرتها الأندينية إلى مشاريع عمل وخارطة طريق واضحة الأهداف والآليات.

- تنظيم مؤتمر الحوار البرلماني جنوب-جنوب تحت شعار: «الحوارات بين إقليمية والقارية بدول الجنوب رافعة أساسية لمجابهة التحديات الجديدة للتعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن والاستقرار والتنمية المشتركة»، وذلك بشراكة مع رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي، وهو المؤتمر الذي يندرج في إطار مواكبة قيادة المملكة المغربية، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في إطلاق ودعم كل المبادرات التنموية والتضامنية الهادفة إلى تعزيز التعاون جنوب-جنوب، وكذا تعزيز العمل على المستوى الإفريقي والعربي والأمريكولاتيني، بما يخدم الدفاع عن المصالح العليا للمملكة المغربية، وعلى رأسها قضية الوحدة الترابية للمملكة، من خلال إرساء حوار برلماني بين الاتحادات البرلمانية ومجالس الشيوخ والمجالس المماثلة بدول الجنوب، استرشادا بالنهج السديد والتوجيهات السامية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، لترسيخ الدور الريادي للمملكة المغربية في تعزيز التعاون جنوب-جنوب.

- تنظيم أشغال «المنتدى البرلماني الاقتصادي المغرب - أمريكا اللاتينية»، وذلك تفعيلاً لمضامين الإعلان المشترك الذي توج اللقاء الذي عقدناه «بمكتبة الملك محمد السادس»، نصره الله وأيده، بمقر البرلاتينو على هامش أشغال الجمعية العامة لهذه المنظمة، مع كافة رؤساء الاتحادات البرلمانية الجهوية والإقليمية بمنطقة أمريكا اللاتينية والكارييب، كمبادرة تستجيب لمسعى توطيد وتعميق العلاقات الاستراتيجية بين المملكة المغربية وبلدان أمريكا اللاتينية والكارييب، من خلال إنشاء فضاء مؤسساتي رسمي ودائم للحوار البرلماني بين - إقليمي، من شأنه تعزيز التعاون وتوطيد العمل المشترك

في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

- تنظيم المنتدى البرلماني الاقتصادي المغرب - سيماك (المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا)، بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وهو المقترح الذي يندرج في إطار تنزيل مخرجات الزيارة التي قام بها رئيس برلمان المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا لبلادنا على رأس وفد هام، ويروم تعزيز التعاون بين المغرب وهذه المجموعة، وكذا تفعيل مضامين مذكرة التفاهم التي وقعناها بهدف تعزيز فرص التعاون المشترك بين الجانبين.

- إطلاق «منصة مجلس المستشارين للدبلوماسية البرلمانية للحوار جنوب-جنوب» لتبادل الخبرات والتجارب في مجالات العمل البرلماني من خلال تنظيم ورشات تكوينية لفائدة أعضاء وأطر برلمانات دول الجنوب.

حضرات السيدات والسادة؛

إننا نتطلع من خلال هذه المبادرات، أن نكون كمؤسسة دستورية، في مستوى الثقة المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتوجيهات الرشيدة والسديدة لجلالته حفظه الله، بشأن إبراز البعد الريادي لبلادنا في محيطها الإقليمي والجهوي، ومواصلة التعبئة واليقظة، للدفاع عن الوحدة الترابية والوطنية للمملكة المغربية، وإبراز المنجزات التنموية والسياسية التي تعرفها المملكة، تحت القيادة المتبصرة والحكيمة لجلالته نصره الله وأدام عزه.

حضرات السيدات والسادة؛

وفي الختام، يسعدني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى كافة مكونات المجلس من مستشارات ومستشارين، وأعضاء مكتب المجلس، ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجان الدائمة ومجموعات العمل الموضوعاتية، على ما يقومون به من عمل جاد لتعزيز أداء المجلس، وعلى تفانيهم، وحرصهم على تفعيل الأمثل للأدوار الدستورية للمجلس.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالامتنان والتقدير، إلى السيدات والسادة الوزراء وعلى رأسهم السيد رئيس الحكومة المحترم، على تعاونهم الدائم مع مؤسساتنا، وأنوه بالخصوص بالعمل الدؤوب الذي يقوم به السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة لتيسير عمل مجلسنا الموقر.

كما يسعدني، بنفس المناسبة، أن أجدد التنويه بالسيد الأمين العام للمجلس وبكافة أطر وموظفات وموظفي مجلس المستشارين، على عملهم الجاد والنوعي للرفع من إنتاجيته. وكذا، جميع المصالح الساهرة على أمن وسلامة المؤسسة التشريعية. والشكر موصول أيضا، إلى شركاء المجلس المؤسساتيين وإلى جمعيات المجتمع المدني على مساهمتهم ومتابعتهم وتفاعلهم مع أنشطة المجلس، وكذا مختلف وسائل الإعلام الوطنية على مواكبتها لأنشطة المجلس.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة

**السيد محمد ولد الرشيد رئيس مجلس المستشارين
بمناسبة افتتاح دورة أبريل 2025**

كلمة رئيس مجلس المستشارين بمناسبة افتتاح دورة أبريل 2025

- الثلاثاء 11 أبريل 2025 -

السيدات والسادة أعضاء الحكومة؛

السيدات المستشارات المحترمات والسادة المستشارين المحترمين؛

إن جلستنا العمومية هاته ليست مجرد جلسة مسطرية فحسب، بل هي لحظة دستورية وسياسية بالغة الأهمية، تشكّل بالنسبة لكافة الفرقاء وعموم المواطنين مقياسا حقيقيا لمدى إرادية وجاهزية مجلس المستشارين، بكل مكوناته السياسية والنقابية والاقتصادية والمهنية والترايبية، للاضطلاع بوظائفه وأدواره الدستورية بفعالية، والمساهمة في تحقيق تطلعات الشعب المغربي وطموحاته.

و اذ استحضر في هذا السياق حجم الرهانات التنموية الملحة و القضايا المجتمعية المصيرية المطروحة على بلادنا، وكذا إكراهات التطورات المتسارعة إقليميا و دوليا، فإنني أؤكد عزم مكونات مجلس المستشارين لجعل هذه الدورة منعطفًا نوعيًا، بما يخدم :

أولاً: الإسهام الفاعل في تجويد المنظومة التشريعية، من خلال تعزيز المبادرة التشريعية لأعضاء المجلس، والرفع من وتيرة الإنتاج التشريعي ذي الجودة، بما يستجيب لتحديات المرحلة، ويواكب حاجيات البلاد الراهنة والمستقبلية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ثانياً: المراقبة البرلمانية الفاعلة لعمل الحكومة، وفق ما تقتضيه متطلبات التوازن والتعاون بين السلط، بما يُسهم في تعزيز الشفافية، وترسيخ الحكامة الجيدة؛

ثالثاً: النهوض بوظيفة تقييم السياسات العمومية، بما يتماشى مع تدعيم مسار ترسيخ السياسات القائمة على الأدلة الدامغة و التوجه التدريجي لأشغال التقييم نحو الممارسات الفضلى المتعارف عليها دولياً؛

رابعاً: تعزيز الدبلوماسية البرلمانية، ولاسيما «الانتقال من مقاربة رد الفعل، إلى أخذ المبادرة»، في ما يخص قضيتنا الأولى، انسجاماً مع توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الجارية. ونستحضر في هذا السياق، باعتزاز بالغ ما حققته الدبلوماسية الملكية الحكيمة

والمتبصرة، من مكتسبات متقدمة بخصوص قضية وحدتنا الترابية، جسدتها دينامية زخم الاعترافات بمغربية الصحراء والتأييد الدولي الواسع والمتزايد لمبادرة الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية للمملكة، باعتباره الحل الوحيد للنزاع المفتعل حول الصحراء المغربية.

ويندرج في هذا السياق تجديد الولايات المتحدة الأمريكية لاعترافها بسيادة المغرب على صحراءه.

وإننا لعازمون كل العزم على تعزيز جهود مجلسنا من أجل تحقيق المواكبة البرلمانية للدبلوماسية الملكية الرائدة، وترجمة توجيهات جلالته إلى إنجازات ملموسة في عملنا البرلماني الدبلوماسي.

حضرات السيدات والسادة:

لقد تميزت دورة أكتوبر المنصرمة، ببناء نهج عمل جديد ومبتكر، وفقا لاستراتيجية العمل الجارية برسم النصف الثاني من الولاية التشريعية 2021-2027.

وخلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، واصل المجلس الاضطلاع بأدواره على مختلف واجهات العمل البرلماني.

فعلى مستوى التشريع ومراقبة عمل الحكومة، واصلت اللجان الدائمة بالمجلس دراسة مشاريع النصوص المعروضة عليها، حيث أنهت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المناقشة التفصيلية لمشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الذي استوفى معظم المسطرة التشريعية أمام اللجنة، في انتظار التصويت على التعديلات التي تم إيداعها لديها، كما شرعت لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في دراسة مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث.

وصادقت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ولجنة القطاعات الإنتاجية، على التوالي، على مشروع مرسومين بقانون، يتعلق الأول بتنظيم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، ويهم الثاني تغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

هذا، وقد أحال المكتب على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية التقرير

الصادر عن الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية حول أنشطة الوكالة برسم سنة 2024، بغرض مناقشته من قبل اللجنة طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

وفي ما يخص الأسئلة الكتابية والشفوية، تقدم السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2024 وأبريل 2025 ب 258 سؤالاً شفويا، و373 سؤالاً كتابيا، في ما توصل المجلس ب 249 جوابا كتابيا.

كما توصل المجلس كذلك بأجوبة أعضاء الحكومة عن مآل تعهداتهم المعبّر عنها خلال الجلسات العامة للأسئلة الشفهية، تم جردها خلال دورات سابقة، والتي تم تعميمها على كافة الأعضاء طبقا للمادة 298 من النظام الداخلي، كما عمل مكتب المجلس، بناء على نفس المقتضيات، على وضع الجرد الخاص بدورة أكتوبر المنصرمة رهن إشارة السيدات المستشارات والسادة المستشارين وتبليغه إلى الحكومة.

أما على مستوى تقييم السياسات العمومية، فقد انكبت المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بالاستثمار والتشغيل، طيلة الفترة الفاصلة على عقد عدد من الاجتماعات، تكللت بوضع منهجية العمل، وعقد مجموعة من اللقاءات مع الشركاء الاجتماعيين. ويسعى المجلس من خلال إحداث هذه المجموعة الموضوعاتية إلى مواكبة الأوراش الكبرى المفتوحة في مجال الاستثمار، عن طريق تقييم مختلف السياسات العمومية التي تم تنزيلها في هذا المجال، وتأثيرها في سوق الشغل، بغية تقديم الاقتراحات والتوصيات الضرورية لإنجاح المرحلة المقبلة التي ستعرف، ولا شك، زخما كبيرا على مستوى الاستثمار العمومي والخاص، سواء الداخلي منه أو الخارجي، بالنظر إلى حجم الطموحات والأوراش المفتوحة ببلادنا.

كما كثفت المجموعة الموضوعاتية المكلفة بإعداد تقرير حول قضية الوحدة الترابية للمملكة، من اجتماعاتها، وعقدت مجموعة من اللقاءات مع عدد من الشخصيات ذات الدراية الواسعة بملف الصحراء المغربية، ترسيخا لانفتاح المجلس وتشاوره مع فعاليات المجتمع وقواه الحية، وسعيه الدائم إلى تعزيز قدرته الترافعية وإلى تحقيق المزيد من المكاسب الدبلوماسية لصالح قضيتنا الوطنية الأولى.

وبخصوص العلاقات مع المؤسسات الدستورية، ظل مجلسنا وفيما لمنهجه المنفتح

على المؤسسات والهيئات الدستورية، في إطار علاقة يسودها التعاون البناء والمثمر مع مختلف المؤسسات والهيئات بما يخدم مصالح بلادنا، ومصالح المواطنين.

ووجب التنويه والذكر بقيام السيدات والسادة أعضاء المجلس بمبادرة تقديم ملاحظات إلى المحكمة الدستورية بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكميات ممارسة الحق في الإضراب، وهو ما شكل مناسبة إضافية لتأكيد الانخراط الكامل وتعبئة أعضاء مجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون التنظيمي والتصويت عليه، بل ومناقشة مدى مطابقته للدستور.

وفي هذا الباب دائما، توصل المجلس خلال الفترة الفاصلة بتقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2023، والذي تمت إحالته إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في انتظار أن تتولى هذه اللجنة مناقشته.

كما توصل المجلس أيضا بالتقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2023، وبتقارير موضوعاتية صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تتعلق بالبيئة الرقمية وحماية الأطفال وبتعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام. وأود أن أنوه أيضا بالانخراط الفعال، وبروح المسؤولية، لكافة السيدات والسادة أعضاء المجلس في عملية تجديد التصريح الإجباري بالملكيات خلال شهر فبراير المنصرم، حيث سجلنا بإيجابية بلوغ المجلس لنسبة تصريح 100 %، داخل الآجال القانونية.

وفي إطار استكمال الأوراش الأساسية لمجلسنا الموقر، ستعرف دورة أبريل الجاري افتتاحها اليوم استمرارا وتكثيفا في الجهد المبذول على كافة واجهات العمل، من أجل النهوض بالحصيلة التشريعية والرقابية للمجلس، ولتحقيق أهداف المجلس على مستوى تقييم السياسات العمومية، والتجاوب مع تطلعات المواطنين والمواطنات بخصوص القضايا ذات الراهنية التي تستأثر باهتمامهم ومتابعتهم.

كما نصبو إلى مواصلة اللجان الدائمة البت في مشاريع النصوص المعروضة عليها والتي من بينها نصوص على قدر كبير من الأهمية، لاسيما المرتبطة بمجالات

الحماية الاجتماعية، وحماية التراث، وممارسة المواطنة والمواطنين للحق في الولوج إلى العدالة، وتنظيم قطاع الصيد البحري.

حضرات السيدات والسادة؛

أما في ما يتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، وفي إطار التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطابه السامي بمناسبة افتتاح دورة أكتوبر 2024، والتي سعى مجلس المستشارين بمساهمة وانخراط كافة مكوناته، إلى تنزيلها في مخططه الاستراتيجي لنصف الولاية 2024-2027، وفق آليات ومبادرات جديدة مقترحة في مجال الدبلوماسية البرلمانية، فقد تميزت هذه الفترة، بمواصلة تقوية التعاون البرلماني الثنائي والمتعدد الأطراف على مستوى مختلف المناطق الجيوسياسية بهدف الدفاع، ضمن منظومة الدبلوماسية الوطنية، عن القضايا الاستراتيجية والحيوية للمملكة المغربية، وعلى رأسها القضية الوطنية.

فعلى مستوى المنظمات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية، شاركنا في أشغال الاجتماع الـ 43 لمنتدى رؤساء المجالس التشريعية بأمريكا الوسطى والكارييب والمكسيك (فوبريل) بجمهورية الهندوراس، ألقينا خلالها كلمة أكدنا فيها على متانة العلاقات التي تجمع بين البرلمان المغربي والفوبريل المبنية على الحوار البناء والتعاون المثمر وعلى المبادرات النوعية، لاسيما في ما يتعلق بالمنتدى البرلماني الاقتصادي المغرب-الفوبريل الذي اقترحنه خلال الاجتماع المشترك مع الهيئات البرلمانية الجهوية بأمريكا اللاتينية والكارييب المنعقد بجمهورية بنما خلال شهر دجنبر الماضي. وقد تم إسناد الرئاسة المشتركة لهذا المنتدى لرئاسة مجلس المستشارين ورئاسة الكونغرس الوطني لجمهورية الهندوراس.

وقد توج هذا الاجتماع باستصدار قرار يدعم فيه رؤساء البرلمانات الأعضاء في الفوبريل الوحدة الترابية للمملكة المغربية.

كما شاركنا خلال هذه الفترة في أشغال الجمعية الـ 150 للاتحاد البرلماني الدولي التي انعقدت بجمهورية أوزبكستان، ألقينا فيها كلمة أمام الجلسة العامة للاتحاد أبرزنا من خلالها ما حققته بلادنا، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من مكتسبات نموذجية ونوعية في مجال التنمية والعدالة الاجتماعية، كما

كانت الكلمة مناسبة لإفشال الرد بحزم وبالحقائق التاريخية والواقعية، على المحاولة اليائسة لاستغلال الاتحاد البرلماني الدولي، كمحفّل لترويج أطروحات زائفة ومضللة حول الصحراء المغربية.

كما شددنا خلال الكلمة التي ألقيناها أمام المؤتمر الرابع لشبكة برلمانات حركة دول عدم الانحياز، المنعقد بالموازاة مع نفس الفعاليات، على أن المبادئ السامية للمؤتمر التأسيسي للحركة، هي ذاتها التي ما فتئت المملكة المغربية، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، متشبثة بها ومدافعة عنها بعزم راسخ، وذلك من خلال رؤية استراتيجية شاملة، قوامها تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتكريس قيم التضامن الفاعل والتعاون المثمر والتكامل وتحقيق التنمية المشتركة والتعايش السلمي، وتقوية التعاون الإقليمي والدولي على أساس ترسيخ مبدأ احترام سيادة الدول ووحدتها الترابية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والتشبث بالحل السلمي للنزاعات.

هذا وقد كانت المشاركة مناسبة، أجرينا فيها سلسلة من اللقاءات الثنائية مع رؤساء البرلمانات الوطنية والاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية همت سبل تعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، وترسيخ تموقع برلمان المملكة المغربية، وضمنه مجلس المستشارين، في المحافل البرلمانية الدولية، وكذا إبراز مواقفها بخصوص القضايا الدولية.

وقد شاركت الشعب الوطنية الدائمة ووفود مجلس المستشارين خلال هذه الفترة في أشغال كل من المؤتمر السابع لرؤساء المجالس والبرلمانات العربية، والمنتدى الدولي حول مستقبل البحر الأبيض المتوسط، ولجنة القضايا السياسية والديمقراطية بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والاجتماع الشتوي الرابع والعشرين للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمؤتمر العالمي للنساء البرلمانيات للاتحاد البرلماني الدولي، ولجنة المساواة بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والجمعية العامة التاسعة عشرة لبرلمان البحر الأبيض المتوسط، ولجنة المرأة للأمم المتحدة، والجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى، ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالجمعية البرلمانية للفرنكوفونية.

وقد عزز مجلس المستشارين خلال هذه الفترة تموقعه في هياكل الاتحادات

البرلمانية الجهوية والدولية من خلال تولي منصب نائب رئيس برلمان البحر الأبيض المتوسط، ورئيس لجنة التعاون السياسي والأمني، وعضو مكتب اللجنة الدائمة المعنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان بالاتحاد البرلماني الدولي.

وعلى المستوى الثنائي، قام رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي، السيد جيرار لارش، بزيارة رسمية للمملكة المغربية على رأس وفد هام، شكلت لحظة متميزة في مسار العلاقات البرلمانية بين البلدين، وترسيخا دالا وعميقا للاعتراف الفرنسي بمغربية الصحراء، وهو ما جسده مضامين الكلمة التي ألقيناها، إلى جانب رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي بمدينة العيون، كبرى حواضر الأقاليم الجنوبية، والتي أكدنا فيها على الانخراط الراسخ للمؤسستين التشريعتين في مواكبة الدينامية التي يشهدها المسار الاستثنائي للشراكة المغربية الفرنسية، برعاية صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، وفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون.

وخلال نفس الفترة قام وفد عن البرلماني الأنديني، بزيارة للمملكة المغربية، تخللها عقد جمعية عامة لهذه الهيئة البرلمانية الجهوية ومباحثات مع مسؤولين حكوميين وبرلمانيين، واجتماع مشترك مع مكتب مجلس المستشارين، أكد خلالها رئيس هذه المنظمة التقدير العميق والامتنان الصادق لعاهل البلاد نصره الله وأيده، ولمبادرات جلالته لتعزيز التعاون جنوب-جنوب. كما عبر خلال هذه اللقاءات عن دعمه الكامل للوحدة الترابية للمغرب ولسيادته على كامل أراضيه.

وقد تميزت هذه الزيارة بالتوقيع بمدينة العيون على إعلان مشترك بين مجلس المستشارين والبرلمان الأنديني يروم توطيد التعاون المشترك والارتقاء بوضع برلمان المملكة المغربية لدى هذه المنظمة البرلمانية الجهوية إلى صفة شريك متقدم استثنائي. كما احتضن مجلس المستشارين أشغال أول اجتماع للمكتب التنفيذي للبرلاتينو خارج منطقة أمريكا اللاتينية والكارييب، حيث تم عقد اجتماع مشترك مع مكتب مجلس المستشارين توج بالتوقيع على إعلان أكد على متانة وتميز مسار التعاون بين المؤسستين، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، وعلى اعتبار مجلس المستشارين شريكا استثنائيا واستراتيجيا، لاسيما في الدفع بالحوار البرلماني الإفريقي الأمريكولائيني ضمن منتدى الأفرولاك.

كما أجرى مجلس المستشارين خلال هذه الفترة لقاءات ومباحثات ثنائية مع كل

من وزير خارجية جمهورية ألبانيا، ورئيسة الاتحاد البرلماني الدولي، ونيس الكونغرس الوطني لجمهورية الهندوراس، ورئيس مجلس الشيوخ بالشيلي، ورئيس مجلس النواب بمملكة البحرين، ورئيس مجلس الشيوخ بجمهورية باكستان الإسلامية، ورئيسة الجمعية الوطنية لجمهورية أذربيجان، ورئيس مجلس النواب بجمهورية كازاخستان، ورئيس وفد مجلس الشيوخ بمملكة الكمبودج، ورئيسة حزب "فويرثا بوبولار" "Fuerza Popular" بجمهورية البيرو، ووفدا عن لجنة الإصلاح والتحديث بالجمعية الوطنية لجمهورية زامبيا.

وسيواصل مجلس المستشارين، من خلال كافة مكوناته، في هذه الدورة، تطلعه، عبر مبادرات وانخراط مسؤول، إلى أن يكون كمؤسسة دستورية، في مستوى الثقة المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بشأن ترسيخ البعد الريادي لبلادنا في محيطها الإقليمي والجهوي، ومواصلة التعبئة واليقظة، للدفاع عن الوحدة الترابية والوطنية للمملكة المغربية، وإبراز المنجزات التنموية والسياسية التي تعرفها المملكة.

وفي هذا الإطار، يعتزم مجلس المستشارين تنظيم أشغال:

- مؤتمر الحوار البرلماني جنوب-جنوب تحت شعار: «الحوارات بين إقليمية والقارية بدول الجنوب رافعة أساسية لمجابهة التحديات الجديدة للتعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن والاستقرار والتنمية المشتركة»؛
- منتدى مراكز البرلماني الاقتصادي الأرومتوسطي الخليجي؛
- المنتدى البرلماني الاقتصادي المغرب - أمريكا اللاتينية؛
- «المنتدى البرلماني لبلدان إفريقيا وأمريكا اللاتينية» (أفرولاك)؛
- «المنتدى البرلماني للتعاون الاقتصادي المغرب - سيماك» (المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا)، بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- الاجتماع المشترك بين مجلس المستشارين والمكتب التنفيذي للبرلاسين؛
- الانخراط، بصفة عضو مؤسس، في مسار إنشاء الشبكة البرلمانية للعمل المناخي.

حضرات السيدات والسادة؛

علاوة على اختصاصاتنا الدستورية، واصلنا الانفتاح على محيطنا، عبر الانخراط

في البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية والمجالية، من خلال تنظيم فعاليات المنتدى البرلماني الدولي التاسع للعدالة الاجتماعية في 17 فبراير 2025، تحت شعار «تعميم الحماية الاجتماعية في المغرب: رؤية تنموية بمعايير دولية».

وقد شكل هذا المنتدى، الذي انعقد تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مناسبة سانحة تم خلالها التفصيل في الإشكالات والتحديات التي رافقت تنزيل الرؤية المولوية السامية لتعميم الحماية الاجتماعية على أرض الواقع، واستشراف عناصر إجابة وحلول مبتكرة لتمنيع وتحسين منظومة الحماية الاجتماعية، بما يضمن شموليتها واستدامتها ضمن منطق وفلسفة الدولة الاجتماعية التي اتخذتها المملكة خيارا استراتيجيا لتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية وبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

حضرات السيدات والسادة؛

في الختام، يسعدني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى كافة مكونات المجلس من مستشارات ومستشارين، وأعضاء المكتب، ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجان الدائمة ومجموعات العمل الموضوعاتية، على ما يقومون به من عمل جاد لتعزيز أداء مجلسنا المحترم، وعلى تفانيهم، وحرصهم على التفعيل الأمثل للأدوار الدستورية المنوطة بنا.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالامتنان والتقدير، إلى السيدات والسادة الوزراء وعلى رأسهم السيد رئيس الحكومة المحترم، على تعاونهم الدائم مع مؤسستنا، وأنوه بالخصوص بالعمل الدؤوب الذي يقوم به السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الشكر موصول أيضا لجميع المصالح الساهرة على أمن وسلامة مؤسستنا، وكذا للشركاء المؤسساتيين وجمعيات المجتمع المدني على مساهمتهم ومتابعتهم وتفاعلهم مع أنشطة المجلس، وكذا مختلف وسائل الإعلام الوطنية على مواكبتها لأشغال و فعاليات المجلس

و إذ أجدد حرصنا التام على جعل هذه الدورة محطة متميزة في مسيرتنا البرلمانية، ادعو الله عز وجل أن يلهمنا الصواب و يوفقنا في أداء هاته الأمانة العظيمة

التي على عاتقنا، بما يخدم المسار التتموي الذي يقوده بحكمته المعهودة صاحب
الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

«رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا»

شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة

**السيد محمد ولد الرشيد رئيس مجلس المستشارين
بمناسبة اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية
2024 - 2025**

كلمة رئيس مجلس المستشارين بمناسبة اختتام دورة أبريل 2025

- الثلاثاء 22 يوليوز 2025 -

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

نصل اليوم إلى محطة اختتام دورة أبريل من السنة التشريعية 2024-2025، تطبيقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور، والمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهي محطة مؤسساتية تتجاوز طابعها الإجرائي الدستوري، لتشكل مناسبة للتقييم الموضوعي، ووقف جماعية لقراءة حصيلة دورة نعتبرها متميزة، بما اتسمت به من دينامية وانخراط مسؤول، ومواكبة يقظة للتحويلات البنيوية العميقة التي تشهدها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

ويأتي انعقاد هذه الجلسة في ظل سياق وطني مميز، يتزامن مع استعدادات الشعب المغربي للاحتفاء بالذكرى السادسة والعشرين لتربع جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، على عرش أسلافه المنعمين، بما تحمله هذه المناسبة المجيدة من رمزية وطنية، ودلالات عميقة راسخة في الوجدان الجماعي، باعتبارها عنوانا للوحدة الوطنية، وضمانة لترسيخ واستمرار المسيرة التنموية، ومصدر إلهام لجهودنا الجماعية في خدمة الوطن والمواطنين.

حضرات السيدات والسادة؛

ولئن كانت ثقة مكونات المجلس قد منحنتني شرف رئاسة هذه المؤسسة في مستهل السنة التشريعية الجارية، فإن الالتزام الجماعي الذي عبرنا عنه آنذاك، بتعزيز أدوار المجلس وتجويد حضوره المؤسساتي، قد وُضع موضع التنفيذ، من خلال عمل دؤوب يستند إلى رؤية استراتيجية واضحة، تقوم على ثلاث ركائز متقاطعة:

أولها: الالتزام بالتوجيهات الملكية السامية، خاصة ما ورد في الخطاب الملكي

بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من هذه السنة التشريعية، باعتباره خطاباً موجّهاً للبرلمان ولكل الفاعلين المؤسساتيين؛

وثانيها: استحضار المعنى الدستوري العميق لتمثيل الأمة، باعتباره وظيفة سامية تقوم على الاقتراح والمساءلة والتقييم؛

وثالثها: التنفيذ الدقيق للمخطط الاستراتيجي للمجلس للفترة 2024-2027، الذي تم إنزاله هذه السنة وفق مقاربة تشاركية، ليس فقط على مستوى الالتزامات بل أيضاً من حيث النتائج، وهو المخطط الذي تم تجاوزه في العديد من محاوره، بفضل دينامية الفرق والمجموعات، وتفاعل أجهزة المجلس، والتكامل البرلماني المؤسساتي مع الحكومة.

وما من شك أن مجرد نظرة أولية في حصيلة هذه الدورة، كفيلة بإبراز ما شكلته من إضافة نوعية في المسار المتواصل لعمل المجلس، بالنظر إلى ما حملته من دينامية قوية، تعكس انخراطاً واعياً ومسؤولاً في ترسيخ مقومات المشروع التنموي الشامل، الذي يروم إرساء أسس اقتصاد تنافسي، ومجتمع متماسك، ومجالات تربية منصفة. وهو مشروع ملكي طموح تتقاطع في خدمته مختلف الأوراش الوطنية المفتوحة، من إصلاح منظومات التعليم والصحة والعدل، وإعادة هيكلة نظام الحماية الاجتماعية وتعزيز ركائز الدولة الاجتماعية، وتسريع وتيرة التحول الرقمي والانتقال الطاقوي، وتجويد مالية الجماعات الترابية والمالية العمومية، وتكريس العدالة المجالية والتوازن الجهوي، ودعم السيادة الوطنية في أبعادها المختلفة.

ونحن نستحضر، أيها السيدات والسادة المستشارين المحترمين، هذه الدينامية الإصلاحية، نعبر في ذات الوقت عن وعينا الجماعي بدقة المرحلة التي واكبت أشغالنا، في ظل تضافر رهانات داخلية، تفرضها الانتظارات الاجتماعية والضغوط الاقتصادية، مع تحديات السياقين الإقليمي والدولي، اللذين لا يزالان يرزحان تحت تداعيات غير مسبوقة من التوتر وعدم الاستقرار، لاسيما في محيطنا العربي وجوارنا الأوروبي وعمقنا الإفريقي.

ورغم جسامه هذه التحديات، تظل قناعتنا راسخة، كأمة موحدة وملتفة حول العرش العلوي المجيد، بأن الحفاظ على مكتسباتنا الاستراتيجية رهين بتوطيد التلاحم

المؤسساتي، وحسن توظيف إمكانياتنا الوطنية، واستشراف المستقبل برؤية واضحة وإرادة جماعية صلبة.

وفي هذا السياق، نعتقد أن ما طبع هذه الدورة من نقاشات ومبادرات تشريعية ورقابية ودبلوماسية، قد جاء في سياق عالمي متقلب، مطبوع باستمرار تداعيات الأزمات الاقتصادية الدولية، وتزايد المطالب الاجتماعية، وارتفاع منسوب الترقب لدى الفاعلين الاقتصاديين ببلادنا، نتيجة الاستحقاقات والتظاهرات الدولية والقارية المقبلة، فضلا عن تصاعد الحملات العدائية الممنهجة ضد وحدتنا الترابية، في محاولات يائسة لمواجهة ما تحققه بلادنا من مكتسبات سياسية ودبلوماسية متنامية.

وفي مواجهة هذه التحديات، لم يركن مجلس المستشارين إلى موقف المراقب، بل انخرط بكامل مكوناته، من مكتب ولجان وفرق ومجموعات، وانطلاقا من صلاحياته الدستورية، في دعم قضايا الوطن، وتعزيز الأدوار المنوطة به.

فقد أكدت هذه الدورة، بما حملته من رسائل سياسية قوية، وما جسده من انسجام بين مقتضيات الدستور ومتطلبات المرحلة، أن مجلس المستشارين ليس مجرد فاعل تشريعي ورقابي فحسب، بل أثبت دوره كمؤسسة دستورية وازنة، وصوت من أصوات الأمة، ورافعة أساسية للدفاع عن المصالح العليا للبلاد، في عالم لا يعترف إلا بالقوة، ولا يقدر إلا الدول الواثقة برؤيتها، الواضحة في اختياراتها، والمثابرة على تحقيق طموحاتها بثبات وحكمة وبعد نظر.

حضرات السيدات والسادة؛

استنادا إلى هذه الرؤية، حرص مجلس المستشارين خلال هذه الدورة على الاضطلاع بكامل مسؤولياته الدستورية، في التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية والعلاقات مع المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني، في تناغم تام مع الدينامية الوطنية الكبرى، وفي تفاعل مستمر مع تطلعات وهواجس المواطنين والمواطنات، مساهمة منه في بناء مغرب متقدم أكثر عدالة، وأكثر إشعاعا واستقرارا، تحت القيادة الملكية المهمة.

فعلى مستوى الحصيلة التشريعية لهذه الدورة، حرص مجلس المستشارين خلال هذه السنة التشريعية على مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي انخرطت فيها

بلادنا، وذلك من خلال التفاعل المسؤول مع مشاريع القوانين، والتعاطي المؤسساتي الجاد مع المبادرات التشريعية الصادرة عن أعضاء المجلس.

وإذا كانت الحصيلة التشريعية لهذه الدورة تعكس، على المستوى الكمي، أهمية الإنتاج القانوني للمجلس، والانخراط القوي والمنتظم لمكوناته، فإن ما يضيف عليها معناها الأعمق ويمنحها قيمتها المضافة، هي الحصيلة النوعية المسجلة، والتي خصت جوانب مختلفة من توجهات السياسات العمومية لبلادنا.

فعلى مستوى المنظومة القضائية، لا يخفى عليكم، أن من أبرز ما طبع السنة التشريعية الجارية، إدراج نصوص تشريعية تُعد من ركائز المنظومة القانونية الوطنية، وفي طليعتها مشروع القانون المتعلق بالمسطرة المدنية، ومشروع القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، واللذين يخضعان للمراجعة الشاملة، بعد أزيد من نصف قرن بالنسبة للأول، وما يقارب عشرين سنة بالنسبة للثاني، وقد حظيا بمشاركة فعالة ومشهودة وتعبئة كبيرة في صفوف السيدات والسادة المستشارين، كانت في مستوى اللحظة التشريعية.

إلى جانب ذلك، صادق المجلس على نصوص أخرى تحظى بأهمية خاصة بالنسبة لنظام العدالة بالمغرب، وهي المتعلقة بالقانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، في انتظار توسيع دائرة الإصلاح التشريعي في مجال منظومة العدالة ببلادنا خلال ما تبقى من الولاية التشريعية الحالية، وخلال الفترة القادمة التي نستبشر بأن تعرف دينامية تشريعية كبيرة على هذا المستوى.

وفي امتداد لهذا النفس التشريعي، الذي وسم هذه الدورة، صادق المجلس على مشروع قانون بالغ الأهمية يتعلق الأمر بالقانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، والذي جاء بمجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية الجديدة، تروم تحصين الرصيد الرمزي والتاريخي والحضاري للمغرب، مما يضيف على هذا القانون طابعا سياديا، وأهمية قانونية كبرى.

وفي السياق ذاته، تم اعتماد مشروع القانون رقم 24.35 بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، الذي يعتبر مشروعا مهيكلا لنظام التغطية الصحية الإجبارية بالمغرب، بالنظر لما يتضمنه

من مستجدات على مستوى تدبير هذا النظام، استجابة لمتطلبات القانون الإطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

كما تمت المصادقة على مشروع القانون رقم 35.25 يتعلق بمؤسسة المغرب 2030، والذي يأتي في إطار تنسيق البرامج والخطط والسياسات في المجال الرياضي، في أفق تنظيم المملكة لكأس العالم فيفا 2030، إلى جانب قوانين أخرى أساسية، شملت مشروع القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، ومشروع قانون التصفية للسنة المالية 2023، ومشروع القانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ومشروع القانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، ومشروع القانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، ومشروع القانون رقم 23.25 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

كما تم خلال صبيحة اليوم التصويت بالرفض على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون بمثابة مدونة الأسرة.

أما على مستوى المساهمة التشريعية لأعضاء المجلس، فقد عرفت النصوص المصوت عليها خلال هذه الدورة إسهاما تشريعيا فعالا وواسعا، حيث بلغ مجموع التعديلات المقترحة على نصوص القوانين ومشاريع القوانين التي صادق عليها المجلس خلال هذه الدورة، 1143 تعديلا، تم قبول 375 منها، واستأثر قانون المسطرة المدنية بحصة تقارب نصفها، ونسبة بلغت 48,5 % من مجموع التعديلات المقبولة، وهي نسبة تقترب من النسبة المحققة أيضا بخصوص قانون المسطرة الجنائية، الذي استأثر بحصة فاقت 41 % من مجموع التعديلات المقبولة.

وهو ما يعبر عن حجم الاهتمام الكبير الذي حظي به مشروعا القانونيين المذكورين، ويعبر عن الأهمية البالغة التي يكتسيانها بالنسبة إلى منظومتنا القانونية.

وفي هذا الباب، أود أن أنوه بالمقاربة التي تبنتها لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان بالمجلس بالتعاون مع الحكومة، ممثلة في وزارة العدل، بخصوص الدراسة المكثفة لمقترحات التعديلات والتوافق بشأن صيغتها بين جميع مكونات المجلس والحكومة، خاصة بمناسبة دراسة التعديلات المقدمة على مشروع قانون المسطرة الجنائية.

وتماشيا مع هذا الزخم الحاصل على مستوى العمل التشريعي، وتعزيزا لدينامية ونجاعة الأداء، شكلنا داخل مكتب المجلس لجنة يناط بها تهمين المبادرة التشريعية للسيدات والسادة المستشارين، وتقديم الاقتراحات الضرورية للرفع من نجاعة مساطر برمجة مقترحات القوانين المقدمة من أعضاء المجلس أو المحالة من مجلس النواب، كخطوة تمهيدية، لمخطط أشمل وأكثر تكاملا، سننكب جميعا على بلورته، مع بداية السنة التشريعية المقبلة، من أجل مواجهة جميع التحديات والرهانات المطروحة على مستوى الممارسة التشريعية البرلمانية، لا سيما ما يرتبط منها بالمتطلبات واستثمار التكنولوجيات الحديثة والذكاء الاصطناعي.

وفي ما يعود إلى الحصيلة الرقابية للمجلس، فقد تم، خلال دورة أبريل 2025، عقد ثلاث عشرة (13) جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية، تم خلالها مساءلة 27 قطاعا حكوميا، بشأن مواضيع مختلفة تتماشى مع التساؤلات وتتجاوب مع الإكراهات المطروحة لدى المواطنين والمواطنات، مشكلة امتدادا للنقاشات البرلمانية الجادة خلال جلسات مساءلة رئيس الحكومة أو أشغال اللجان الدائمة، ولل قضايا المطروحة على المستوى الترابي والاجتماعي والتموي على وجه خاص.

لذلك، وكعادته، استأثر القطاع الفلاحي بحيز واسع من اهتمام السيدات والسادة المستشارين، لاسيما الشق المتعلق بتدبير الموارد المائية في ظل التساقطات المطرية والثلجية المهمة التي عرفتها بلادنا خلال هذه السنة، بعد أن عانت في السنوات الأخيرة من ندرة المياه وشح التساقطات وعدم انتظامها، وكذا موضوع الحفاظ على قطيع الماشية الوطني الذي عرف تراجعا ملحوظا كان من انعكاساته عدم القيام بشعيرة الأضحية في عيد الأضحى لهذا العام.

وفي المجال الاجتماعي انصب الاهتمام على السياسة العمومية في مجال الأسرة، وحصيلة برنامج دعم السكن الاجتماعي، والسياسة الحكومية في مجال التشغيل، ومخرجات الحوار الاجتماعي، باعتبارها إحدى ركائز الدولة الاجتماعية وعنصر

مهما للسلم الاجتماعي.

وفي الجانب الاقتصادي والتنموي ركز السيدات والسادة المستشارون على مواضيع من قبيل مآل إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، ومقاربة الحكومة للحد من حجم الاقتصاد غير المهيكل، وحكامة الصفقات العمومية، وتعزيز الصادرات الوطنية، واستراتيجية استخدام وتطوير الذكاء الاصطناعي، وذلك لخلق مناخ ملائم للأعمال وللمقاولات من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتعزيز تنافسيته. خصوصا في ظل الاستعداد للاستحقاقات والرهانات الرياضية والاقتصادية المهمة التي تنتظر بلادنا في السنوات المقبلة، والتي تتطلب تكثيف الجهود وتعبئة الاستثمارات العامة والخاصة، من أجل إنجاحها على كافة الأصعدة.

وفي ما يخص الأسئلة الشفهية والكتابية، فقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المتوصل بها خلال دورة أبريل 2025 ما مجموعه 1256 سؤالا، تمت برمجة 301 سؤالا منها خلال 13 جلسة عامة، من ضمنها 113 سؤالا آنيا و188 سؤالا عاديا.

وقد توزعت أسئلة السيدات والسادة المستشارين قطاعيا كما يلي:

- القطاعات الاقتصادية بنسبة (38 %)؛
 - القطاعات الاجتماعية بنسبة تعادل حوالي (25 %)؛
 - قطاع الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية بنسبة (21 %)؛
 - المجال الحقوقي والإداري والديني بنسبة (13 %)؛
 - وأخيرا قطاع الشؤون الخارجية بنسبة (3 %).
- بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الدورة ما مجموعه 1170 سؤالا، أجابت الحكومة على 726 سؤالا منها، تشمل أسئلة من الدورة المنتهية وأخرى من الدورات السابقة.

وعلى صعيد التزامات وتعهدات السيدات والسادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة الشفهية فقد تم حصر مجموعة من التعهدات لأعضاء الحكومة بالتفاعل مع عدد من القضايا والمطالب المجتمعية المعبر عنها في أسئلة السيدات والسادة المستشارين، كما توصلت رئاسة مجلس المستشارين خلال هذه الدورة بأجوبة السيدات والسادة الوزراء عن مآلات التعهدات التي تم جردها خلال أجوبتهم عن الأسئلة الشفهية الموجهة إليهم

من طرف بعض الفرق والمجموعات البرلمانية خلال جلسات الأسئلة الشفهية برسم دورة أكتوبر 2024، ويتعلق الأمر بكل من:

وزير العدل، وزير التجهيز والماء، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وزير التجارة والصناعة، وزير الشباب والثقافة والتواصل، كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وعلى صعيد الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، فقد عقد المجلس جلستين شهريتين خاصتين بتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، الأولى: حول موضوع «السياسة العامة المرتبطة بترسيخ مقومات الإنصاف والحماية الاجتماعية»، والثانية: حول موضوع «الحصيلة الاقتصادية والمالية وأثرها على دينامية الاستثمار والتشغيل ببلادنا».

وقد شكلت الجلستان فرصة سانحة للامسة التقدم الحاصل في مجال النهوض بنظام الحماية الاجتماعية ببلادنا، الذي أضحى يشكل سياسة عامة جوهرية لبلادنا منذ بداية انتشار وباء كورونا، ويحظى برعاية وتتبع خاص من قبل صاحب الجلالة نصره الله، وكذا للوقوف عند المعالم البارزة لحصيلة عمل الحكومة على مستوى دينامية الاستثمار والتشغيل.

ارتباطا بذلك، وتماشيا مع الأهمية الخاصة التي يوليها مجلسنا الموقر لقضايا التشغيل والاستثمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فقد شكل المجلس، خلال دورة أكتوبر المنصرمة المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية المرتبطة بالاستثمار والتشغيل.

وقد نظمت مجموعة العمل، يوم 11 يونيو المنصرم، ندوة وطنية في موضوع «الاستثمار والتشغيل والتحول البنيوي في المغرب: نحو حكاية تربية جديدة دامجة»، وهي الندوة التي مكنت من الوقوف عند التفاعلات القائمة بين السياسات الاقتصادية الكبرى ومناخ الأعمال وديناميات التشغيل، في ارتباط برهانات الحكامة الترابية.

وقد واصلت هذه المجموعة عملها وفقا لمنهجية وبرنامج عمل صارمين، شملا

جلسات استماع وندوات وزيارات ميدانية ولقاءات مع خبراء ومتخصصين وفاعلين في مجال السياسات العمومية موضوع التقييم، إلى أن تمكنت من إيداع تقريرها خلال هذه الدورة والذي كان موضوع مناقشة مع الحكومة في الجلسة العامة المنعقدة صباح هذا اليوم، والتي عرفت مساهمة فاعلة من قبل أعضاء المجلس ومن قبل الحكومة، التي عبرت مشاركتها في هذه الجلسة، كمًّا ونوعًا، بشكل واضح عن مقدار الانشغال الكبير بتقييم السياسات العمومية المذكورة.

وضمن نفس الدينامية، واصلت مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة المحدثه من قبل المجلس، خلال هذه الدورة، تنفيذ برنامج عملها المرحلي، حيث نظمت المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بتقديم الاستشارة حول قضية الصحراء المغربية، يوم الاثنين 5 ماي 2025، ندوة وطنية بمقر مجلس المستشارين، تحت عنوان «البرلمان المغربي وقضية الصحراء المغربية: من أجل دبلوماسية موازية ناجحة وترافع مؤسساتي فعال»، والتي خلصت أشغالها إلى التأكيد على الدور المحوري لمبادرة الحكم الذاتي ضمن السيادة المغربية كحل واقعي وحيد للنزاع المفتعل، وعلى أهمية تثمين المكاسب الدبلوماسية والميدانية التي حققتها بلادنا بقيادة جلالة الملك نصره الله وأيده.

وفي يوم 21 من شهر يونيو 2025، عقدت المجموعة ذاتها ندوة وطنية كبرى بمدينة العيون، تحت شعار «الصحراء المغربية: من شرعية التاريخ إلى رهانات المستقبل»، بمشاركة شيوخ القبائل ونخب من الأقاليم الجنوبية وخبراء وأكاديميون.

وقد جاءت أشغال ندوة العيون لتؤكد نضج المقاربة المغربية في معالجة قضية الصحراء، من خلال رؤية متكاملة تجمع بين شرعية التاريخ، ومرجعية القانون الدولي، وفعالية العمل التتموي الميداني، إذ شكلت الندوة نموذجا مؤسساتيا ناجعا للترافع الوطني، يقوم على إشراك حقيقي لشيوخ القبائل والنخب المحلية، وتكثيف متواز للجهد الدبلوماسي والتتموي، بما يعزز مغربية الصحراء كاختيار سيادي متجذر ومشروع مستقبلي واعد.

وإعمالا لأحكام المادتين 144 و147 من النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، ستستمر المجموعة الموضوعاتية المكلفة بإعداد تقرير حول «القضية الوطنية الأولى للمغرب» في الاضطلاع بمهامها، الرامية إلى رفع تقرير في الموضوع إلى مكتب المجلس.

حضرات السيدات والسادة؛

بذلك يكون مجلسنا الموقر، قد عقد خلال هذه الدورة، ما مجموعه 24 جلسة عامة، بين جلسات الأسئلة الشفهية، الأسبوعية والشهرية، وجلسات التشريع وتقييم السياسات العمومية والجلسات الخاصة، بحصة زمنية قاربت 54 ساعة عمل.

أما بالنسبة إلى اللجان الدائمة، فقد استأثرت الأشغال التشريعية بمجمل حصيلة عملها خلال هذه الدورة، حيث عقدت اللجان الدائمة خلال هذه الدورة 30 اجتماعا، بمدة زمنية قاربت 80 ساعة عمل.

بينما خصصت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية اجتماعين اثنين للإخبار بمرسوم فتح اعتمادات إضافية برسم السنة المالية 2025، عملا بأحكام الفصل 70 من الدستور والمادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، وللإستماع إلى والي بنك المغرب حول «إصلاح نظام الصرف»، علاوة على تنظيمها لزيارة الميدانية لمصالح المديرية العامة للضرائب بالرباط.

وبخصوص العلاقة بالمؤسسات الدستورية، اتسمت هذه الدورة بالاستمرار في نهج سياسة الانفتاح، وفق توجه يهدف إلى تعزيز العلاقة القائمة بين مجلسنا الموقر والمؤسسات الدستورية، وفق ما هو مسطر دستورا وقانونا، إن تعلق الأمر بالمحكمة الدستورية أم المجلس الأعلى للحسابات أم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث استمر المجلس في تلقي الآراء الصادرة عن هذا الأخير، بشأن مواضيع مختلفة، كما حافظ على حضوره الدائم كملاحظ في أشغال جلساته العامة ولقاءاته التواصلية.

حضرات السيدات والسادة؛

وفي ما يتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، فقد تميزت هذه الدورة، وبمساهمة كافة مكونات المجلس، بمواصلة تقوية التعاون البرلماني الثنائي والمتعدد الأطراف على مستوى مختلف المناطق الجيوسياسية بهدف الدفاع، ضمن منظومة الدبلوماسية الوطنية، عن القضايا الاستراتيجية والحيوية للمملكة المغربية، وعلى رأسها القضية الوطنية.

كما تميزت هذه الدورة بمواصلة مجلس المستشارين تنزيل مخططه الاستراتيجي لنصف الولاية 2024-2027، وفق الآليات والمبادرات الجديدة المقترحة في مجال الدبلوماسية البرلمانية، تفعيلًا للخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بمناسبة افتتاح دورة أكتوبر 2024، وما تضمنه من توجيهات ملكية

سامية مؤطرة للعمل الدبلوماسي للبرلمان، بمجلسيه، واستحضارا لتأكيد جلالته حفظه الله، على أهمية الدبلوماسية البرلمانية والدور الفاعل الذي ينبغي أن تتهض به في كسب المزيد من الدعم لمغربية الصحراء، وتوسيع التأييد الدولي للمبادرة المقدمة للحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، كحل وحيد وأوحد للنزاع المفتعل حول الصحراء المغربية.

ومن هذا المنطلق، عرفت دورة أبريل تنظيم مجلس المستشارين لتظاهرات برلمانية بارزة ومبادرات وزيارات نوعية، في مقدمتها، النسخة الأولى للمنتدى البرلماني للتعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية وبرلمان المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا (سيماك)، الذي انعقد، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بمدينة العيون، بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

وهو المنتدى الذي أحدثناه بموجب مذكرة التفاهم التي وقعناها مع رئيس برلمان سيماك، خلال زيارته للمملكة المغربية في شهر يناير 2025، ليكون آلية لتجسيد رؤية جلالته حفظه الله بشأن ترسيخ التعاون جنوب-جنوب، ولاستشراف آفاق تطوير الشراكة مع الدول الشقيقة بوسط إفريقيا، وهي الكاميرون، تشاد، إفريقيا الوسطى، غينيا الاستوائية، الغابون، والكونغو.

وقد عرفت أشغال المنتدى مشاركة وازنة ونوعية، ضمت إلى جانب مكونات المجلس، أعضاء برلمان سيماك ورؤساء منظمات رجال الأعمال ببلادنا وهذه الدول، ووزراء ورؤساء مؤسسات مالية مغربية، ومنتخبين محليين بمدينة العيون، وشكلت فرصة للحوار وتبادل الرؤى حول سبل تعزيز التعاون الاقتصادي وتنمية المبادلات التجارية بين المغرب ودول المجموعة، بما يخدم إقامة مشاريع تنموية مشتركة، ويساهم في دعم دينامية الاندماج الاقتصادي الإفريقي، في سياق تفعيل اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF).

وفي امتداد لهذا الزخم الدبلوماسي، نظم مجلس المستشارين النسخة الثالثة لمنتدى الحوار البرلماني جنوب-جنوب، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بشراكة مع رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي، تحت شعار: «الحوارات بين إقليمية والقارية بدول الجنوب: رافعة أساسية لمواجهة التحديات الجديدة للتعاون الدولي وتحقيق السلم

والأمن والاستقرار والتنمية المشتركة».

وهو المنتدى الذي جاء تفعيلًا للرؤية الملكية السامية الرامية إلى تعزيز التعاون جنوب-جنوب، من خلال الانفتاح على التجارب الإقليمية وتقوية آليات الحوار البرلماني بين بلدان الجنوب، باعتباره رافعة لتعزيز التكامل الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة وترسيخ السلم والاستقرار.

وقد أكدنا خلال هذه الفعالية على أن هذا اللقاء سيخلد في سجل التعاون البرلماني المشترك، باعتباره محطة مضيئة في المسيرة الجماعية للمنتدى، اجتمع فيه مجالس الشيوخ والمجالس المماثلة، والاتحادات البرلمانية الجهوية والإقليمية والقارية، ممثلة لأربعين دولة، من ضمنها اثنتان وثلاثون رئيسة ورئساء، ينتمون إلى أربع مجموعات جيوسياسية كبرى وعلى قدر كبير من الأهمية بالعالم، لمواصلة الحوار والتشاور والتفكير الجماعي بشأن القضايا التي تهم دول الجنوب.

وفي نفس السياق، شكل اجتماع منتدى بلدان إفريقيا وأمريكا اللاتينية والكارييب (أفرولاك)، الذي احتضنه مجلس المستشارين، محطة نوعية أخرى في مسار ترسيخ انخراطه في توطيد جسور التعاون البرلماني بين الاتحادات والجمعيات البرلمانية في إفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية، حيث عرف مشاركة برلمانيين ورؤساء هيئات تشريعية عن المنطقتين، سلطوا الضوء على أهمية العمل الجماعي لمواجهة التحديات المتزايدة، لاسيما المرتبطة منها بالأمن الغذائي وتغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة.

وسعى إلى إرساء مقومات مؤسسية مستدامة لمنتدى الحوار البرلماني جنوب-جنوب، احتضن مجلس المستشارين الاجتماع التأسيسي لشبكة الأمناء العامين للمنتدى والذي يندرج ضمن جهود المجلس الرامية إلى بناء رأسمال بشري إداري متخصص ومؤهل، قادر على رفع تحديات المستقبل، والانخراط بفعالية في دينامية التحول المؤسسي الذي تعرفه البرلمانات الحديثة.

وفي سياق ترسيخ الموقع الريادي للمملكة المغربية، كحلقة وصل بين الشمال والجنوب، وتعزيز أدوار البرلمانات في مواكبة التحولات الاقتصادية الكبرى، نظم مجلس المستشارين، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وبشراكة مع برلمان البحر الأبيض المتوسط، الدورة الثالثة من المنتدى الاقتصادي البرلماني للمنطقة الأورو متوسطية والخليج، تحت شعار: «تحديات اقتصادية وتجارية وطاقية غير مسبوقه - استجابة البرلمانات الإقليمية والقطاع الخاص».

وهو المنتدى الذي شكل موعدا هاما لتعميق الحوار بشأن القضايا التنموية وتشجيع التعاون والعمل المشترك داخل منطقتين تتمتعان بثقل استراتيجي وازن بحكم موقعهما الجغرافي المتميز ومؤهلاتهما المادية والبشرية التي تجعلهما في صلب روابط التعاون الدولي، وذلك من خلال إشراك البرلمانين والفاعلين الاقتصاديين.

واستكمالا لهذا المسار الدينامي المتنامي، تم تنظيم الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الإفريقي من قبل مجلس المستشارين ومجلس النواب، والتي تم التأكيد خلالها على أن المملكة المغربية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، جعلت من التعاون الإفريقي إحدى أولوياتها الاستراتيجية، إيماناً منها بوحدة المصير، وانطلاقاً من رغبة صادقة في المساهمة في بروز إفريقيا قوية ومتضامنة.

وفي إطار الدينامية الثنائية التي يقودها مجلس المستشارين بتنسيق مباشر واتصال منتظم مع عدد من المجالس الشقيقة والصديقة، وحرصاً منه على توسيع فضاءات التعاون البرلماني الدولي لا سيما على المستويين الآسيوي والإفريقي، فقد تميزت هذه الدورة باستقبال وفدين برلمانيين رفيعي المستوى، استجابة لدعوة رسمية من مجلس المستشارين.

ويتعلق الأمر، باستقبال رئيس مجلس الشيوخ بجمهورية باكستان الإسلامية، والذي أجرى سلسلة من اللقاءات الثنائية مع وزراء ومسؤولين برلمانيين، همت سبل تطوير التعاون الثنائي بين البلدين.

وقد شكلت المباحثات التي أجريتها معاً، مناسبة للتأكيد المتبادل على أهمية هذه الزيارة في تعزيز العلاقات الأخوية التي تجمع بين البلدين الشقيقين، والمبنية على القيم المشتركة، والتعاون المثمر، والاحترام والدعم المتبادل، والإرادة المشتركة لتعزيز هذه العلاقات في عدة مجالات.

كما تم التأكيد أيضاً على رغبة المملكة في تعزيز التعاون مع باكستان في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك، داعين إلى تنشيط التعاون الاقتصادي والتجاري، وتشجيع رجال الأعمال الباكستانيين على الاستثمار في المغرب، لا سيما في الأقاليم الجنوبية للمملكة، التي تزخر بإمكانات استثمارية مهمة وبنية تحتية تجعل منها

منصة واعدة للتنمية الجهوية.

كما تأتي في هذا السياق، زيارة العمل التي قام بها رئيس مجلس الشيوخ بجمهورية نيجيريا الاتحادية والتي تخللتها لقاءات مع مسؤولين حكوميين وبرلمانيين، وتوجت بالتوقيع على مذكرة تفاهم تشكل إطارا مؤسساتيا هاما للعمل المشترك، والتواصل، والتشاور، والتنسيق بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وهي الزيارة التي جاءت انسجاما مع متانة ودينامية علاقات الصداقة والتعاون التي تجمع بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية، المبنية على التقدير والاحترام المتبادل والطموح المشترك لتنويع التعاون على مختلف الواجهات التنموية والإنسانية، وهي العلاقات ما فتئت تتعزز أكثر فأكثر، بفضل الزيارة التاريخية التي قام بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، لنيجيريا في دجنبر 2016، والتي دشنت عهدا جديدا في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين البلدين.

كما كانت الزيارة مناسبة لتثمين جهود جلالته حفظه الله، للنهوض بالسلم والأمن والتنمية والاستقرار بالقارة الإفريقية وتحقيق الوحدة وتضامن بين الدول الإفريقية، لاسيما من خلال المبادرات الاستراتيجية لجلالته نصره الله، كإفريقيا الأطلسية ومشروع أنبوب الغاز نيجيريا - المغرب.

وفي سياق تعزيز الانفتاح الدبلوماسي على أمريكا الوسطى، قام رئيس برلمان أمريكا الوسطى بزيارة عمل لبلادنا شملت أيضا مدينة العيون، حيث أعلن، في إعلان متقدم، من قلب الصحراء المغربية على أن المملكة تعد شريكا استراتيجيا لبلدان منطقته، مجددا التأكيد، على موقف البارلاسين الداعم للوحدة الترابية للمغرب ولسيادته على كامل أراضيه، مشددا على أن هذا الموقف ينسجم والقيم التي تؤطر عمل هذه المنظمة البرلمانية الجهوية، وفي مقدمتها احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وقد شكلت هذه الزيارة فرصة للتنسيق بشأن استصدار قرار داعم للوحدة الترابية للمملكة المغربية من قبل البارلاسين خلال جمعياته العامة بالسالفادور بمناسبة انعقاد «المنتدى الاقتصادي للاستثمار والتنمية» المنظم بشراكة بين مجلس المستشارين

وبرلمان أمريكا الوسطى.

وهكذا، وبحكم التراكم الإيجابي في العلاقات الثنائية، والتنسيق الدائم، شاركنا في هذا المنتدى المنعقد بجمهورية السالفادور، على رأس وفد عن مجلس المستشارين، ضم السادة ممثلي المجلس لدى المنظمات البرلمانية بأمريكا اللاتينية والكارييب، حيث عقد خلالها البارلاسين دورته، صادق خلالها بأغلبية أعضاءه، على قرار مهم أشاد بالدور الريادي الذي تضطلع به المملكة المغربية تحت قيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في الدفع بالحوار والتشاور الدولي وفي تعزيز السلم والتفاهم بين الشعوب، وأكد بما لا يدع مجالا للشك على دعم الوحدة الترابية للمملكة المغربية، من خلال دعم مخطط الحكم الذاتي باعتباره الحل الجدي والواقعي وذي المصداقية للنزاع المفتعل حول الصحراء المغربية، مع التأكيد على دعم البرلاسين لوحدة أراضي المملكة.

وقد شكلت مشاركة المجلس في هذا المنتدى مناسبة لإجراء مباحثات رفيعة المستوى مع نائب رئيس جمهورية السلفادور، تم التأكيد خلالها على متانة علاقات الصداقة والتقدير المتبادل بين البلدين، وعلى الدينامية المتنامية التي تميز التعاون الثنائي، منذ قرار السلفادور سنة 2019 قطع علاقاتها مع الكيان الوهمي، وافتتاحها سفارة رسمية بالرياض سنة 2021.

كما تم اغتنام هذه المناسبة لتثمين المواقف النبيلة والثابتة لجمهورية السلفادور الصديقة بخصوص قضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية، ودعمها اللامشروط لمبادرة الحكم الذاتي في إطار السيادة الوطنية والترابية للمملكة، باعتبارها الحل الوحيد الجدي والواقعي والمصداقي للنزاع الإقليمي المفتعل حول الصحراء المغربية.

ومن جهته، أعرب نائب رئيس جمهورية السلفادور عن اعتزازه العميق بمستوى العلاقات بين البلدين، وعن تقديره الكبير لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، مجددا دعم بلاده الثابت والراسخ للموقف المغربي، ومشيدا بالجهود الاستراتيجية التي تبذلها المملكة لتعزيز الاستقرار والتنمية والتضامن جنوب-جنوب.

وفي ختام أشغال هذا المنتدى، حظي مجلس المستشارين بتكريم رسمي من طرف برلمان أمريكا الوسطى، حيث تسلمنا شهادة تقدير وإقرار بدور مجلس المستشارين في

تعزيز التعاون مع برلمانات أمريكا اللاتينية، تماشيا مع التوجيهات السامية لجلالته حفظه الله، بدعم التعاون جنوب-جنوب، كما تضمنت نفس الشهادة إقرارا بأن المبادرة المغربية للحكم الذاتي هي الحل الوحيد لإنهاء النزاع الإقليمي المفتعل حول الصحراء المغربية.

وفي امتداد هذا الحضور المتقدم للدبلوماسية البرلمانية المغربية في أمريكا اللاتينية، وفي المنظمات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية بالمنطقة، شاركنا على رأس وفد عن مجلس المستشارين، في أشغال الدورة السادسة عشرة للجمعية البرلمانية الأورو-لاتينية بالعاصمة ليما، حيث عكس حضورنا في لقاء مخصص لبرلمانيي أوروبا وأمريكا اللاتينية الدور الدينامي المتنامي للدبلوماسية البرلمانية المغربية في مسارات الحوار والتقارب بين مختلف المؤسسات التشريعية والمنظمات البرلمانية الجهوية، وهو ما عبر عنه رؤساء البرلمانات الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكارييب، من خلال التأكيد على أن المملكة المغربية باتت «عاصمة عالمية للدبلوماسية البرلمانية».

وقد شكلت هذه المشاركة أيضا فرصة لإجراء محادثات مع رئيس الكونغرس البيروفي، أكدنا فيها على الدينامية المتجددة التي تميز العلاقات السياسية بين المملكة المغربية وجمهورية البيرو، منذ الزيارة التاريخية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إلى هذا البلد سنة 2004، والتي شكلت، منعطفا محوريا في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين ورسم آفاق جديدة للتعاون جنوب-جنوب، كما يرحاه جلالته حفظه الله.

كما جددنا خلال هذا اللقاء الإشادة بالدعم الثابت الذي يقدمه الكونغرس البيروفي للوحدة الترابية للمملكة المغربية، وكذلك لجهود المملكة الرامية إلى التوصل إلى حل نهائي لهذا النزاع المفتعل حول الصحراء المغربية، مشيدين بتقديم الكونغرس البيروفي، في سياق مشاركتنا في مؤتمر الأورولات، للتمس يدعو من خلاله السلطة التنفيذية إلى دعم سيادة المغرب على صحرائه.

وإلى جانب هذه الدينامية النشيطة على مستوى الزيارات والمنتديات الثنائية ومتعددة الأطراف، حرص مجلس المستشارين، من خلال شعبه الوطنية الدائمة ووفوده البرلمانية، على تأكيد حضوره الفاعل والانخراط الجاد في مختلف الفعاليات الإقليمية

والدولية، التي شكلت فضاءات أساسية لتقاسم التجارب وتبادل الرؤى بشأن القضايا ذات الأولوية المشتركة.

فقد شاركت الشعب الوطنية الدائمة ووفود مجلس المستشارين خلال هذه الدورة في أشغال كل من المنتدى الدولي حول مستقبل البحر الأبيض المتوسط، المنظم من قبل الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط بمدينة غرناطة، واجتماع اللجنة السياسية التابعة للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية الذي استضافته الجمعية الوطنية بجمهورية السنغال، وفعاليات المنتدى الجهوي حول الهجرة، المنظم من قبل برلمان أمريكا الوسطى بالعاصمة سانتو دومينغو، تحت عنوان «تحديات نظام الاندماج وتفاقم أزمات الهجرة: نموذج السياسة المغربية في تدبير القضايا المرتبطة بالهجرة».

علاوة على ذلك، تميزت هذه الدورة بالمشاركة أيضا في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد بجمهورية إندونيسيا، وجمعية مجالس الشيوخ بإفريقيا المنظم بجمهورية الكونغو، ومنتدى التغيرات المناخية والانتقال العادل الذي نظمه برلمان أمريكا اللاتينية والكارييب بجمهورية بنما، والاجتماع العالمي الأول للشبكة الدولية للتشريعات المتعلقة بالمخدرات، الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالعاصمة فيينا، والاجتماع الخامس من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع للبرلمان العربي المنعقد بالقاهرة، والمرحلة الثالثة من دورة 2025 للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المنعقدة بستراسبورغ، والدورة السنوية الـ 32 للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ببورتو، البرتغال، والقمة التاسعة والجمعية العامة الـ 18 للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط بملقا، والدورة الـ 50 للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بباريس.

وعلى المستوى الثنائي أجرينا خلال هذه الدورة لقاءات ومباحثات مع رؤساء برلمانات وطنية وجمعيات برلمانية، وعلى رأسها رئيسا مجلس الشورى لكل من مملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، ورؤساء مجالس الشيوخ بكل من جمهورية كوت ديفوار، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية غينيا الإستوائية، ورئيسة رابطة مجالس شيوخ إفريقيا، ورئيس مجلس الأعيان بالمملكة الأردنية الهاشمية، ورئيس البرلمان الإفريقي، ورئيس برلمان المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا (سيماك)، ورئيس برلمان أمريكا اللاتينية والكارييب، ورئيس البرلمان الأنديني، ورئيس الجمعية

الوطنية بجمهورية تشاد، رئيس الاتحاد البرلماني الإفريقي، ورئيس برلمان جمهورية مقدونيا الشمالية، ورئيس مجلس النواب بجمهورية الدومينيكان، ورئيس مجلس النواب بمملكة البحرين، ووزير العلاقات الخارجية بجمهورية بنما، ونائب الوزير الأول وزير الطاقة بجمهورية تنزانيا الاتحادية، ونائبة رئيس مجلس الشورى بدولة قطر، ووفد مجلس الدولة بسلطنة عمان، ووفد برلماني عن لجنة الحسابات العامة بالجمعية الوطنية بجمهورية زامبيا، ورئيس لجنة الشؤون الخارجية والاندماج الإقليمي ببرلمان جمهورية غانا، ووفد عن مجموعة الصداقة البرلمانية الرأس الأخضر - المغرب، ووفد برلماني عن المجموعة البريطانية لدى الاتحاد البرلماني الدولي، ورئيس لجنة المالية بمجلس النواب بالمملكة الأردنية الهاشمية، ورئيس مجموعة الصداقة الفرنسية المغربية بمجلس الشيوخ الفرنسي، ووفد عن منظمة التحرير الفلسطينية، والرئيس السابق لجمهورية جنوب إفريقيا، رئيس حزب رمح الأمة.

وسيواصل مجلس المستشارين خلال الفترة القادمة مبادراته البرلمانية الدبلوماسية من خلال محطات ثنائية ومتعددة الأطراف، تتدرج في إطار تنزيل المخطط الاستراتيجي لنصف الولاية 2024-2027، الذي تمت بلورته بشكل تشاركي من طرف كافة مكونات مجلس المستشارين، وفق الآليات والمبادرات الجديدة المقترحة في مجال الدبلوماسية البرلمانية، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

حضرات السيدات والسادة؛

وفي امتداد لوظيفته التمثيلية، وانسجاما مع المقاربة الجديدة التي كرّسها المخطط الاستراتيجي، حرص مجلس المستشارين على تعزيز أدواره كفضاء مؤسساتي حاضن للنقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي، حيث واصل المجلس ديناميته الانفتاحية على القضايا المجتمعية الراهنة والمستقبلية، انخرطا منه في مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تشهدها المملكة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله وأيده، وسعيا منه إلى أن يكون دائما رجوع صدّي لتطلعات وانتظارات المواطنين والمواطنات.

وبالإضافة إلى الندوات وجلسات الاستماع واللقاءات الحوارية والفكرية التي عقدتها مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة المحدثه من قبل المجلس، خلال هذه

الدورة، واصل المجلس مواكبته للجهود التي تبذلها بلادنا لتسريع تنزيل الجهوية المتقدمة، إعمالاً لروح وفلسفة الفصل 137 من الدستور الذي ينص على أن «تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية من خلال ممثليها في مجلس المستشارين»، فقد عقد المجلس يوم الثامن (8) من شهر ماي ندوة موضوعاتية جهوية بشراكة مع جهة مراكش-آسفي خصصت للتداول في موضوع «تعزيز جاذبية الجهة بين تحديات تفعيل الاختصاصات ورهانات الالتقاء بين اللامركزية واللامركزية».

وهي ندوة تحضيرية لأشغال الملتقى البرلماني السادس للجهات، المزمع تنظيمه في الفصل الأخير من السنة الجارية.

وقد شكلت الندوة مناسبة لتعميق النقاش حول المداخل الممكنة لتطوير نظم اقتصادية محلية مندمجة ولإعداد التراب وفق مقاربة شمولية تمكن من تحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات وتساهم في تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، ولاستشراف مداخل التغيير الأساسية على مستوى المنظومة القانونية ذات الصلة، في ضوء ما أفرزته الممارسة من إكراهات وتحديات حالت دون بلوغ الفعالية اللازمة في ممارسة الجهة وباقي الجماعات الترابية لاختصاصاتها الذاتية والمشاركة بما يعزز جاذبيتها الترابية، ودون تحقق الانسجام بين اللامركزية واللامركزية والالتقاء بين الاستراتيجيات القطاعية والسياسات العمومية الترابية.

على صعيد آخر، شارك المجلس إلى جانب مجلس النواب في فعاليات الدورة الثلاثين للمعرض الدولي للنشر والكتاب، الذي نظم تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمدينة الرباط خلال الفترة الممتدة من يوم 18 إلى غاية يوم 27 من شهر أبريل. وقد شكلت هذه المشاركة مناسبة سانحة للتواصل مع المواطنين، وللتعريف بتاريخ المؤسسة التشريعية واختصاصاتها وأدوارها ضمن البناء المؤسسي الوطني.

وفي نفس الاتجاه الرامي إلى تكريس مكانة مجلس المستشارين كمؤسسة منفتحة على محيطها الأكاديمي والإعلامي، أشرفنا، إلى جانب السيد رئيس مجلس النواب، على فعاليات تسليم جائزة الأبحاث والدراسات في المجال البرلماني، وجائزة الصحافة البرلمانية برسم سنة 2025، وهي الفعاليات التي تم تنظيمها لأول مرة تحت إشراف

مشارك مجلسي البرلمان، في خطوة ترمي إلى تعزيز روح التكامل المؤسسي، وتثمين إسهامات البحث العلمي الجاد، والصحافة الوطنية المسؤولة، في إثراء النقاش البرلماني وترسيخ ثقافة الرقابة والتقييم.

حضرات السيدات والسادة؛

إن مجلس المستشارين، وهو يختتم دورة تشريعية اتسمت بالزخم المؤسسي، والدينامية المتواصلة، ليعبر عن اعتزازه بما تحقق من منجزات ومن تراكمات إيجابية، ويؤكد في الآن ذاته وعيه التام بجسامة التحديات المطروحة، وبأهمية التراكم الإيجابي في مسار تعزيز البناء الديمقراطي والمؤسسي وترسيخ مقومات المشروع التنموي لبلادنا.

وإذ نجدد تنويعنا، في هذا السياق، بمستوى الالتزام والانخراط الذي طبع أداء كافة مكونات المجلس، أغلبية ومعارضة، فإننا نغتتم هذه المناسبة لنعبر عن خالص التقدير لكل من ساهم في إنجاح أعمال هذه الدورة، كل بصفته وموقعه، خدمة للصالح العام، وتكريسا لرسالة المجلس كفضاء للحوار والنقاش المسؤول وملتقى لتقاطع الرؤى الاستراتيجية والهواجس المجتمعية.

ولا يفوتني، في هذا الصدد، أن أخص بالشكر والتقدير السيد رئيس الحكومة، على تفاعله الإيجابي في إطار التعاون المؤسسي البناء بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والشكر موصول أيضا للسادة أعضاء الحكومة، ولا سيما السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ورؤساء المؤسسات الدستورية على ما أبدوه من تعاون بناء مع مجلس المستشارين طيلة فترة سريان هذه الدورة.

كما أتوجه بعبارة التقدير والثناء إلى السادة أعضاء مكتب المجلس الموقر، ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة، على ما أبدوه جميعا من تعاون منتج وتنسيق مثمر، مما كان له الوقع الكبير في تعزيز أداء مؤسساتنا الدستورية وخدمة المصلحة العليا لوطننا العزيز.

كما أعرب، بهذه المناسبة، عن جزيل الشكر وعظيم الامتنان لإدارة المجلس أمانة عامة وكافة موظفات وموظفي المجلس، على ما يبذلونه من جهد دؤوب وعملهم الجاد والنوعي لمواكبة مختلف محطات العمل البرلماني، وكذا، جميع المصالح الساهرة على

أمن وسلامة المؤسسة التشريعية.

ولا يفوتني أيضا أن أجدد التقدير الخالص لجميع المصالح الأمنية بالمجلس والتي تسهم، من موقعها، في توفير الظروف الملائمة لانعقاد أشغال المجلس وانتظامها، بروح عالية من المهنية والانضباط.

والشكر موصول، إلى شركاء المجلس المؤسساتيين وإلى جمعيات المجتمع المدني على مساهمتهم ومتابعتهم وتفاعلهم مع أنشطة المجلس، وكذا مختلف وسائل الإعلام الوطنية على مواكبتها لأنشطة المجلس.

شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.